الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية




وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: علوم سياسية و علاقات دولية

تخصص: علاقات دولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

الموسومة بــــ:

# السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر


من إعداد الطلبة:

✓ سبحان أبوبكر الصديق

✓ عايدي سعيدة

✓ سليماني جلال الدين

تحت إشراف الأستاذ:

* طيب ابراهيم ويس


السنة الجامعية: 2013/2012


بسم الله الرحمن الرحيم

# كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

صدق رسول الله

أول ما نبدأ به الحمد و الشكر لله عز و جل الذي أنار دربنا و يسر لنا السبيل لانجاز هذا العمل المتواضع و نتوجه بجزيل شكرنا و امتنانا للذي لم يبخل بنصائحه و معلوماته ، الأستاذ الطيب إبراهيم ويس، أعانه الله في كل درب سلكه وييسر الله طريقه غالى كل يد كريمة أمدتنا بالعون و كل من ساهم من قريب أو بعيد لرفع معنوياتنا و كل من لم يبخل علينا بالنصيحة و التوجيه.

كما نتقدم بالشكر إلى كل عزائنا و الأوفياء لنا لمن أرادوا أن نذكرهم و لو بكلمة، أن يوفقهم الله إلى ما يحبه و يرضاه. ذكرهم في القلب أجمل هدية.

اللهم و فقنا للاغتنام الأوقات و شغلها بالأعمال الصالحات، اللهم جد علينا بالفضل و الإحسان و عاملنا بالعفو و الغفران، اللهم يسرنا ليسرى. و جنبنا العسرى، اللهم ارزقنا شفاعة نبينا و أوردنا حوضه و اسقنا منه شربة لا تضما بعدها آبدا ، يا رب العالمين.

# إهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من تقف عندهما كل عبارات الحب و الاحترام و التقدير.

و لا نوفيهم حقهم إلى من تعب و سهر الليالي من اجل راحتي، و وسجد للمولى عز وجل راجين أن أتمكن من تحقيق أمالي و أحلامي غالى جنة الدنيا والدي العزيزين.

إلى من الجنة تحت قدميها التي أنجبتني و أرتني نور الحياة. و التي ضحت براحتها و سعادتها لأجلي و من علمتني حب الخير و كانت رمزا للعطاء و الصبر أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها و صانها برعايته.إلى من كان سندا و عونا لي في الدنيا، و غذى روحي بحب الله و رسوله و كان نعم الولي.

أبي العزيز حفظه الله و أطال في عمره و صان برعايته.

إلى كل إخوتي و أخواتي حفظهم الله و أصانهم برعايته.

إلى كل الأهل و الأقارب و أصدقاء العمر و الطفولة.

اهدي تحياتي و سلامي غالى كل الأصدقاء الأعزاء و الأوفياء رفقاء المشوار الدراسي الجميل ، سعيدة، عبد الحق، حمزة، محمد، احمد، كما اهدي تحياتي غالى جميع طلبة السنة الرابعة علوم سياسية و علاقات دولية، و كل أساتذتي الذين رافقوني في مشواري الدراسي عامة و أساتذة العلوم السياسية و العلاقات الدولية لجامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس خاصة على مجموعهم الذي و إن طال الدهر لن ينسى خاصة الأستاذة بدروني فاطمة رحمها الله.

وختم قولنا قول علي بن أبي طالب:

شيئان لو بكت الدماء عليهما **** عينايا حتى تأذن بذهابي

فقدان الشباب و فرقة الأحباب **** حضن الأم حتى و أورى في التراب.

أبوبكر الصديق

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين"

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بصلاتك ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك. "جل جلالك"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلي نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى من كلله الله
بالطيب والوقار إلي من علمني العطاء دون الانتظار إلي من احمل اسمه بالافتخار وأرجو من الله أن يمد في عمره
ليرى ثمارا حل قطفها بعد طول الانتظار والدي العزيز.

إلي مالكي في الحياة إلي معنا الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاح
وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من بوجودهم اكسب القوة والفخر إخوتي وفقهم الله وحماهم من كل شر.

إلى من ضحكتهم تبهج حياتي تبعث الضياء فيها الأبناء الصغار، سارة، أمينة، زهرة، بشرى،
عبد الحق، عبد الرزاق، يوسف،
محمد،
نريمان، ماريا، إكرام.

إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله واسكنهم فسيح الجنة يا رب إلي الوالدة كنز البيت "الميمة" شفاها الله وباركه
إلى كل أفراد العائلة.

إليك أنت يا من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل إليك أنت يا من زرع في نفسي الطفل الصغير والقلب الصافي إليك
أنت يا من اكسب
الأمان بوجوده إليك يا من تضيق عليه الدنيا إليك أنت.

إلى من رافقتني منذ وان حملنا حقائب صغيرة ومعها سيرة الدرب خطوة بي خطوة، إلى من رأيت التفاؤل في وجهه
إلى اكبر "نزاع دولي" إليك يا سهام أختي التي لم تلدها أمي.

إلى من رأيت السعادة في ضحكتها ذات الوجه المفعم بالبراءة إليك رمسياء.

إلى أروع زهرة تزين بستان حياتي إليك يا زهيرة.

إلى صدقاتي اللاتي عشت معهن أجمل الأيام وأروع اللحظات، حفيظة، دنيا، نعيمة، نورية مريم، سليمة، نور، سعاد
فاطمة، أمينة ...

إلى كل صديقاتي بالحي الجامعي والله لن أنساكن مهما تبدل المكان والزمان، إلى الإخوة المساندين الذين لم يبخلوا بد
ولو بكلمة طيبة عبد القادر، محمد، عبد الصمد.

كما اهدي ثمرة جهدي هذه إلى رفيقي دربي الدراسي أبوبكر الصديق وجلال الدين، والى كل دفعتي السنة الرابعة علا
دولية وخاصة الفوج (3) والي الأستاذ المؤطر "طيب إبراهيم ويس" والذي لم يبخل علينا بشيء وساندنا بهذا البد
المتواضع كما أني لم أنسى الأستاذة الراحلة "بدروني فاطمة" رحمها الله واسكنها الجنة إن شاء الله
والي كل أساتذتي الموقرين بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل.

سعيدة

# إهـــداء

إلى من تعجز الكلمات عن ذكر مآثرها ، إلى الشمس التي أنارت دربي بوجودها ، إلى التي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها

**أمي**

إلى الروح التي طالما حلمت أن تراني أن أتخطى درجات العلم والنجاح

**أبي**

إلى كل أفراد العائلة الصغار والكبار

إلى كل الأصدقاء ، إلى من تركوا بصماتهم في حياتنا إلى من مروا ومررنا بدربهم وحلوا وحللنا بديارهم.

إلى من جمعنا القدر به وكان لي السند من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع

.

جلال الدين

جلال الدين


مقدمة

## المقدمة:

شهد العالم تحولات جذرية كان لها الأثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية و ذلك عبر مختلف العصور و الأزمنة، فمنذ معاهدة واستفاليا إلى يومنا هذا طرأت عدة تغيرات على المبادئ المكونة لصرح العلاقات الدولية و خاصة مبدأ السيادة للدول، الذي كان يعرف بالأخلاقية و أنه مبدأ لا يتنازل عليه، غير أن بعد خروج العالم من الحرب العالمية الثانية، و بروز ظاهرة المد التحرري و كذا إطار الشفافية الفعلية الذي كان العالم يتحرك ضمنه، عرف مبدأ السيادة تطورا ملحوظا خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث حديثة الاستقلال و المدعمة من طرف المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي.

و لكن بعد فترة الحرب الباردة و ما أفرزته هذه المرحلة من تحولات سياسية و اقتصادية و إيديولوجية، تمثلت بالخصوص في سقوط الاتحاد السوفياتي و بروز نظام عالمي جديد هو" نظام الأحادية القطبية" بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، و توجه العديد من الدول نحو التكتلات العالمية و الإقليمية تماشيا مع هذه المرحلة و في إطار ما يعرف بالعولمة و التي اتسع تأثيرها ليشمل كافة دول العالم، وذلك بهدف مجابهة النزعة الأحادية و التي أثرت على مجمل المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي:

- كمبدأ السيادة حيث يعد هذا المفهوم من المفاهيم الهامة التي إ هتم بها فقهاء القانون الدولي و باحثي السياسة على قدم المساواة، وباعتباره مفهوما عريقا ومتاصلا تطورا مع مرور الزمن وطرأ على مفهومه تغيرات كبيرة، و لم تعد مجرد فكرة سياسية بل احتلت مركزا هاما و أصبحت تعتبر بالنسبة للدولة من أهم مظاهر قوتها و قدراتها الشاملة، ويعد المفكر الفرنسي "جان بودان " هو أول من حاول بلورة نظرية متكاملة للسيادة من خلال مؤلفه الشهير" الكتب الستة عن الجمهورية" الصادر عام 1876 و أكدت على أنها سلطة دائمة، لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما أنها لم تخضع للتفاهم، و أنها سلطة مطلقة، فهذا المفهوم لم يعد يتلاءم مع طبيعة الدولة الحديثة، فالسيادة في الوقت الراهن اهتزت لكونها عرفت العديد من التحديات ذلك في مجالات مختلفة، سواء اقتصادية، سياسية و غيرها من المجالات، هذا ما يجعلنا نتساءل حول أوجه التأثير على مظاهر

السيادة ، في ظل التحولات الدولية الراهنة، حيث برزت مفاهيم جديدة تعكس مقاربات تنال من مبادئ القانون الدولي مثل ظاهرة العولمة و التي تعتبر إحدى المعطيات الأساسية البارزة لهذا التحول الحاسم، و كذا التعاون الدولي أو ما يعرف بالاعتماد المتبادل و الذي أخذت فيه كل دولة على عاتقها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية على حساب مصالحها الخاصة.

كل هذه المفاهيم أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي.

إذ يمكن القول بأن السيادة الوطنية للدول باتت تواجه وضعا خطيرا، شهد تفاقما واضحا لقيود عرفتها هذه السيادة منذ وقت ليس بالقصير، ووصلت الأمور على هذا النحو إلى حد بات فريق من المحليين و المعلقين يتحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية كما أن صعوبة دراسة هذه الظاهرة تكمن في تشابك وتعقيد الظواهر المحيطة بها، كذلك التزام كل الدول القومية بسيادتها كمبدأ مطابق و أساسي لقيامها رغم القيود و الضغوطات المفروضة عليها من قبل مؤسسات النظام الدولي من جهة ،و آليات العولمة من جهة أخرى بالإضافة إلى ما يتضمنه الاعتماد المتبادل من تقيد لمظاهر السيادة .

أهمية **الدراسة :**

تتضح لنا من خلال مجموعة من العوامل أهمها :

**أولا :** أن الدراسة تهتم بمدأ السيادة بإعتباره أساس النظام الدولي، وأحد أهم أركان قيام الدولة، و ميزة مميزة لها دون سواها من الفواعل الاخرى.

**ثانيا :** تزايد أهمية الدراسة وذلك نظرا للتحولات الراهنة، والتي طرأت على هذا المبدأ والتي أدت إلى تغيير جذري في مفهومه ومبادئه.

**ثالثا** : تكمن أهمية الدراسة أيضا في دراسة مستقبلية لمبدأ السيادة، وهذا في إطار النظام الدولي الجديد و إفرازاته.

وبناءا عيه يمكن القول بان هناك عدة تحولات أثرت على مبدأ السيادة ،هذا يدفعنا لطرح عدة تساؤلات تكون كالأتي :

ما هي السيادة بمفهومها التقليدي ؟ وما هي ابرز مميزاتها ؟ و ما هي ابرز التحولات التي أدت إلى تفويض مبدأ السيادة ؟ وما هي آلياتها المستخدمة في عملية التفويض ؟

وهل تتماشى الدول القومية مع هذه التحولات حتمية افرزها النظام الدولي الجديد؟ و للإجابة على هذه التساؤلات لابد لنا الاعتماد على عدة مناهج :

المنهج التحليلي و ذلك لتحليل تأثير التحولات التي عرضها النظام الدولي على مبدأ السيادة.

المنهج المقارن و ذلك لمقارنة أبر ميزات السيادة التقليدية مع السيادة في الوقت الراهن، فكل منهج من هذه المناهج توظيفه ضروري في هذا البحث لأن طبيعة هذا البحث تقتضي ذلك، كما تقتضي أيضا أن ينقسم إلى فصلين:

* **الفصل الأول:** و خصصناه للحديث عن السيادة بمفهومها التقليدي.

* **الفصل الثاني:** فحاولنا من خلاله تبيان أثر التحولات التي عرضها النظام الدولي على مبدأ السيادة الناجمة عن العولمة و ظاهرة التعاون الدولي.

- و قد قسمنا كل فصل إلى مبحثين و كل مبحث إلى ثلاثة مطالب.

# الفصل الأول:

# المفهوم التقليدي للسيادة

## الفصل الأول: المفهوم التقليدي للسيادة.

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بنى عليها صرح القانون الدولي و يعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسة على قدم المساواة، و قد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولى، و باعتبارها ميزة خاصة بالدولة عن ما سواها من التنظيمات الأخرى فقد عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور ساهمت في إثراء هذه الفكرة بأفكار و مناهج مختلفة و سنحاول في هذا الفصل دراسة هذه الفكرة من المنظور التقليدي لها بإعطاء مفهوم تطورها بالإضافة إلى النظريات التي حاولت تفسير هذه الفكرة من خلال مبحثين كل مبحث مقسم إلى ثلاثة مطالب.

## المبحث الأول: ماهية السيادة

تشغل مفردة السيادة حيزا واسعا من مساحات البحث و النقاش و الجدل في أوساط النخب القانونية و السياسية و الفكرية و حتى الثقافية في شتى بقاع العالم ، ارتباطا بالمتغيرات و التحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية على مر التاريخ و خصوصا من حيث المفهوم و الأنواع التي ظلت محل نقاش ليس الفقهاء و ذلك لعلاقتها بعدة عناصر.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لفكرة السيادة

في دراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة لا بد لنا من الإلمام بكافة المراحل التاريخية التي مرت بها السيادة لمعرفة المفاهيم التي تضمنتها هذه الفكرة ، فالسيادة في العصر القديم نشأت و ترعرعت في تلازم تام مع السلطة السياسية و يستدل على ذلك من الدراسة العميقة لمصادر هذه السلطة كاليونان،الصين،مصر و بلاد الرافدين (العراق) حيث كانت السلطة في هذه الدول تغلب عليها صبغة القداسة و تختلف بالمعتقدات الدينية و كان الخضوع للحكام من قبيل الخضوع لإرادة الآلهة ، و سنحاول في هذه الدراسة إعطاء نظرة موجزة عن فكرة السيادة في بعض الدول القديمة:

- **السيادة عند الإغريق:**

يمكن القول أن اليونانيين القدامى تعمقوا في العلوم السياسية أكثر من غيرهم و عرفوا السيادة بصورتها الداخلية و الخارجية فنجد أن "أرسطو" ذكرها في كتابه "السياسة" بأنها سلطة عليا داخل الدولة أما أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم[1].

---

1- ظهرت إشارة مفهوم السيادة في كتاب جمهورية أفلاطون في الحوار بين سقراط و أخيه غلوكوه حول القضية الفينيقية سقراط تسمية صولا بالحكام الكاملين لتصرفاتهم بعناية حتى لا يقدر أعمالهم في الخارج من أن يحدثوا أدنى عضو للدولة" ان المفهوم الذي ذهب اليه سقراط قي تحديد مفهوم السيادة هو الاقرب الى مفهومنا عندما عد ان مهمة الحكام هي تحصين الدولة من ادنى الاخطار الداخلية والخارجية اي بتعبير اخر المحافظة على سيادة الدولة و كيانها الداخلي والخارجي.

و يرى آخرون أن السيادة للقانون و ليست للحاكم و نظرا لكون اليونان قد تكونت من عدد الدول المستقلة فإن مفهوم السيادة آنذاك كان يعني حق تقرير المصير بالمفهوم الحالي.

- **السيادة عند الرومان:**

عرف الرومانيون القدامى أفكارا عن الشعب الحر و الأمة المستقلة مما يدل على وجود أفكار عن السيادة و إن لم تكن واضحة في مضمونها و لم تستعمل بذات لفظها،اذ ان السيادة عند الرومان كانت تعرف تحت مفهوم الحرية و الاستقلال و السلطة.

- **السيادة في مصر الفرعونية و العراق القديم و الصين:**

يمكن القول عن هذه الدول القديمة أنها كانت تملك سلطة الانفراد بالأمر النهائي في الداخل و ترفض الامتثال و الخضوع لقوى أخرى في الخارج دون أن تتم صياغة مفاهيم لوصف هذه الحالات و لكن يمكن استخلاص هذه المفاهيم من قبيل السلطة السياسية و غيرها من المصطلحات السياسية الأخرى و يمكن التعرف عليها من ثنايا التنظيم السياسي الذي طبقته هذه الدول و الحياة الاجتماعية التي كانت سائدة فيها.[1]

أما السيادة في العصور الوسطى فقد اتسمت بميزة و هي ظهور النصرانية و اعتناق الرومانيين لها، و بالتالي سيطرة المفاهيم المسيحية باعتبارها نظاما مميزا عن الدولة و الصراع القائم بين السلطة الدينية و الزمنية، و تفشي نظام الإقطاع و لقد ولدت فكرة السيادة الحديثة من رحم هذه الظروف و شهدت تحولا في مفهومها و ذلك نظرا للمواجهة الكبيرة التي ظهرت بين السلطة الزمنية ممثلة في الإمبراطورية و سلطة الكنيسة ممثلة في البابا و التي أصبح لها شأن عظيم بعد أن قاسمت الحكام سلطتهم وسعت كل سلطة للتوسع على حساب الأخرى بغرض امتلاك السلطة و السيادة ن و يعتبر

---

1- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة منتوري –قسنطينة- الجزائر ص 21.

العصر الوسيط هو عصر بروز فكرة فصل السلطتين ثم لاحقا بين السلطات السيادية الثلاث (التشريعية ، التنفيذية، القضائية).

و يذهب الكثير من الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى و منهم على سبيل المثال "بو مانوار Boumanoir و لوازوLoyseau و لكن هناك شبه اجتماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أنه نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقهية جان بودان "J. boudan" و هو أول من أوضع معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال : "إن الدولة انما هي حق الحكم على الأمر فيها أو حق إدارة شؤونها المشتركة بينها و ذلك على أساس السلطان السيد " و بذلك يكون "بودان" قد أخرج معنى السيادة من كونها صفة ملتصقة بالملك إلى اعتبارها عنصرا من عناصر الدولة متصلة بوجودها، باعتبار أن الدولة لا تتكون إلا إذا كانت سيدة و متمتعة فعلا بسيادتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون ممارسة سلطاتها أو سيادتها و قد عرف بودان السيادة على بأنها:" سلطة الأمر و النهي دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان في الأرض".

و قد أكدت الدراسات الفقهية الجوهر التي تضمنته فكرة السيادة عن نشوءها تاريخيا من كونها الأساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الإقطاع و تثبيت مطامعها المشروعة و المبررة في التغيير السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي القائم في حينه و إنشاؤها الدول قومية مركزية إذ لم تعد تلك الدول خلايا من نظام رئاسي تدعمه الإمبراطورية و البابوية بل كانت تلك الدول تتمسك بمبدأ السيادة لأنها كانت تجد في الاستقلال المطلق في الخارج مبررا لممارسة سلطانها المطلق في الداخل.[1]

1- ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، محاضرات لطلبة ماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنس، فرع العراق، 2004 م ، ص 80.

و مع بروز شمس الإسلام عرف المفكرون المسلمون فكرة السيادة ولكن بطريقة غير مباشرة و غير واضحة المعالم و لذلك فهم لم يضعوا نظرية مفصلة و دقيقة حول السيادة باعتبارها صفة من صفات الدولة.[1]

فالسيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها فهي ليست مطلقة كما أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الدول لكنها مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية و تقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى ،كما أنها مستمدة من الأمة و ليس للحاكم أي صفة إلهية و هو لا يستمد سلطانه من قوة غيبية إنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله إلى مركزه.

فالتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة فإنه على الرغم من أن مفهوم الدولة بمعناها الحديث لم يمكن قد عرف بعد إلى أن آراء الكثير ذهبت إلى أن الإسلام قد عرف مبدأ السيادة و سيادة الدولة المستقلة.

حيث أكد بعض الفقهاء المسلمين أن السيادة بمعناها المطلق هي لله وحده لأن الحكم و التقدير له وحده و ليس لأحد غيره فهو يأمر و ينه ى و إن إرادة الله تتمثل في نصوص واضحة قطعية الدلالة و الثبوت ، أو في شكل قواعد كلية تتيح للناس قدرا من سلطة التقدير للأمور بدليل الآيات التالية:

**"إن الحكم لله أمر ألا تعبدوا الا اياه دلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون"**

(سورة يوسف آية 40 و قوله تعالى" **قل اللهم مالك الملك نؤتي الملك لمن تشاء و تعز من تشاء و تذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير**" (سورة آل عمران آية 26).

---

1- شريط الامين، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ج (النظرية العامة للدولة الدستور)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط2، ص 84.

أما الحاكم فهو يستمد سلطة من الأمة المتجسدة في صفوة أبناءها ، و هم يعرفون بأمل العقد أو اطل و بهم تناط مسؤولية توليه الحكام للسلطة.

في حين رأى اتجاه آخر من الفقهاء بأن الشريعة الإسلامية ، أقرت بأن الأمة هي مصدر السلطة و السيادة في الدولة و ذلك من خلال البيعة.

أما الرأي الثالث فأكد أن السيادة لله في مجال النصوص الواضحة في الكتاب و السنة، و في حالة افتقار إلى نص واضح أو غموض فيمكن قبول التأويل و الأخذ به.

و على أية حال يمكن القول باستقرار فكرة السيادة في النظام الإسلامي و ذلك بالتأكيد أن الأمة لها السيادة و الإشراف على مصالحها وفق القانون و الشريعة الإسلامية.[1]

و يمكن القول بغير مغالاة أن الإسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع و السيطرة ، إذ يقر الإسلام أن السلم هو أفضل العلاقات الدولية و لا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الغير إلا لحماية الحريات العامة، او عندما يستغيث بهم المظلومين فإنه حينئذ يتدخلون لمنع الفتنة في الدين ن فهو يحترم حق الدولة في البقاء و حققها في الدفاع عن أمنها و سيادتها.

فالسيادة في الإسلام هي لله وحده و الأمة تختار بدورها حاكما لها يمارس السلطة كمستخلف في الأرض و لا يحكم بغير ما أنزل الله[2].

أما في العصر الحديث و بالضبط مع بداية القرن السادس عشر وصلت فكرة الدولة كمفهوم قانوني إلى مستوى مقبول من النضج بعد أن ساهمت في ذلك عوامل سياسية و اجتماعية مختلفة فاستطاعت أن تتحرر من رواسب العهد الاقتطاعي و أصبحت السيادة ميزة أساسية للدولة و جزء من شخصيتها و أخذت فكرة السيادة المطلقة في

1- هلال ياسين العيسى ،السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر، دراسة في مدى تأويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد26، العدد الأول، 2010، ص43.

2- مسعد محي، دور الدولة في ظل العولمة، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الأولى 2006،ص 59.

الزوال لتحل محلها السيادة المقيدة التي استعرضها الفقيه الفرنسي "جان بودان" منذ أن كانت فكرة قليلة الاستعمال و الشيوع إلى أن أخذت نصيبها من الشهرة و التقدير و على الرغم من ذلك نجد أن بودان لم يصل بالسيادة إلى المفهوم الديمقراطي المطلوب حيث استمرت مظهرا من مظاهر السلطة المطلقة.

و بفضل الفقيه غروسيوس صاحب مدرسة القانون الطبيعي و تطورت فكرة السيادة باتجاه مفهوم جديد يأخذ في اعتباره تطور المجتمع الدولي حيث استطاع أن يخلص السيادة من قبضة الحكام، و أن يحررها من رواسب الإطلاق و يخضعها لمبادئ جديدة هي مبادئ القانون الطبيعي إضافة إلى القانون الإلهي[1].

و أصبحت السيادة تتحدد باعتبارها السلطة العليا التي تعلوها سلطة ، و ميزة الدولة الملازمة لها و التي تميزها عن كل ما عاداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي و في مركز إصدار القوانين و التشريعات فهي نابعة من الشعب ، فمثلا الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958م قد أكد في مادته الثالثة أن السيادة القومية تعود للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه عن طريق الاستفتاء.

و يذهب بعض الفقهاء الغربيين إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد و إقليم و هيئة منظمة و حاكمة، بينما ذهب البعض الآخر إلى معاداة مفهوم السيادة ملصقين بها صفات عديدة كونها وهمية و غير واقعية و خطيرة و غير قانونية كما أنها غير قادرة على أخذ التطورات بالحسبان.

و مع ذلك فمنهم من يقر بأنه ما دامت الشعوب موجودة بخصائصها فالسيادة معنى ليس مجردا و لا سلبيا و هي ليست سلطة وهمية و لا يمكن تعويضها بدولة عليا فوق الدول و التخلي عن مبدأ السيادة يعني هيمنة الأقوياء على الضعفاء.

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص 23.

ومن جانب آخر أعطى الفكر الماركسي لمفهوم السيادة معنى آخر فقد عدها أداة نضال ضد الامبريالية ووسيلة دفاع أمام توسعها ، فالسيادة في نظره تتضمن طابعا طبقيا و هذا الطابع لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة وولد في زمن الإقطاع خلال صراع السلطة الملكية ضد أهواء الإقطاع.

و الواقع أن السيادة في القانون الدولي التقليدي كانت تعرف فقط بعناصرها السياسية دون الأخذ بالحسبان الجوانب الاقتصادية، فإذا كانت الدولة لا تملك الوسائل الفعالة لممارسة السياسة، و إذا كانت لا تتحكم باستقلالية في مواردها الاقتصادية فستبقى السيادة نظرية و بعيدة عن التطبيق، و من هنا بدأت الدولة المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية متحمسة لفكرة السيادة على المصادر و الثروات الطبيعية و بعد نضال طويل في المحافل الدولية و منظمة الأمم المتحدة و المنظمات التابعة لها و مؤتمرات دول عدم الانحياز و مساندة المعسكر الاشتراكي سابقا و بعض الفقهاء القانونيين المعروفين بمساندتهم للقضايا العادلة لم تعد فكرة السيادة تقتصر على المصادر و الثروات الطبيعية فقط و إنما أصبحت مفهوما قانونيا و هو جزأ لا يتجزأ من القوانين الوضعية [1] لكن بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و ترسخ فكرة القطب الواحد و ظهور ما يعرف بالعولمة لم تعد تجد السيادة من يدافع عنها، و لم يصبح القرن الواحد و العشرون من بدايته إلى الآن القرن الذي تزدهر فيه فكرة السيادة ، فمتى الدولة الضريبية لم تجد مفرا من التنازل عن جزء من سيادتها لإقامة تجمعات قارية كالاتحاد الأوروبي محاولة توحيد سياستها الخارجية بهدف تعزيز سيادتها.

و قد أكد بعض الفقهاء الغربيين أن الاتفاقيات الأوروبية التي تسموا على القوانين الداخلية هي في الواقع فقدان لجزء من سيادتها القومية ، في حين يراها البعض الآخر تقوية لمفهوم السيادة عن طريق التنظيم القانوني القائم بالإ رادة الحرة الواعية و التنسيق المشترك لضمان المصلحة العامة.

---

1- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي و المعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر" مرجع سابق الذكر، ص 44، 45.

## المطلب الثاني: مفهوم السيادة

وتتمثل فكرة السيادة بالمفهوم العام للسلطة ، و لكن اتصالها بالمفهوم الضيق للسلطة أي بالهيئة الحاكمة في الدولة، هو الأكثر وضوحا، لقد اقترن ظهور هذه الفكرة في القرن السادس عشر، مع الدفاع عن السلطة الملكية المطلقة (سلطة الإمبراطور) في صراعها ضد رجال الإقطاع من جهة، و محاولات البابا في الجمع بين السلطة الروحية و السلطة الزمنية من جهة أخرى، إذ صاغ فقهاء القانون العام "نظرية الأمير" التي تعني أن كل ملك أمير هو إمبراطور في مملكته، و بذلك أرادوا أن يتبر روا للحاكم سلطته المطلقة على رعاياه في الداخل ، و على توجيه شؤون الدولة في الخارج دون قيد و لا حتى قانون[1] [حين أدخل المفكر الفرنسي جان بودان. الذي كان أستاذا في جامعة تولوز بفرنسا، نظرية السيادة إلى الفقه القانوني في مؤلفه المشهور (الكتب الستة للجمهورية) الذي نشر في سنة 1576م

و وصف فيه السيادة بأنها السلطة العليا التي يتمتع بها الملك على رعاياه بشكل مطلق داخل حدود دولته، و مستقل عن الدول الأخرى في الخارج، فسلطة الملك مطلقة لا يقيدها سوى أنها لا يمكن أن تغير قوانين الخالق و الطبيعة][2]

إن الفهم المتشدد لفكرة السيادة ، و بحجة الدفاع عن حدودها، قد أنتج الر غبة في تجاوز هذه الحدود، و بما يبيح فرض الإدارة على الدول الأخرى و التصادم مع ما تدعيه هي أيضا من السيادة المطلقة. و حيث لا يتصور وجود أو تعايش سيادتين في مجتمع واحد، كان لا بد من أن تعتقد كل دولة بأنها مطلقة الحرية في التصرف و لها استخدام ما تجده مناسبا، بما في ذلك القوة[3] لتأكيد السيادة .

1- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، (التعريف، المصادر، الأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، ط 1، 2009، ص257.

2- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن نديم للنشر و التوزيع ، بيروت ،ط1، سنة 2009، ص 55.

3- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي ، نفس المرجع، ص258.

إن "فوضى السيادات" هذه لابد أن تتعارض مع فكرة التنظيم القانوني بوجه عام لأن سلطة القانون تقف بوجه الرغبة في التوسع بناءا على مقتضيات السيادة.

و عند التعارض، ستكون سلطة القانون محللا للتضحية ، إن كانت إرادة الدولة مطلقة دون حدود . إن استمرار "صراع السيادات" يعني استمرار الهدم في البناء المتحضر للجماعة الدولية، و القانون الدولي هو أهم عناصر هذا البناء. فالدفاع عن سيادة الدولة لا يأتي من إطلاقها دون قيود، بل من إحاطتها بقواعد قانونية تحميها.

## تقنين السيادة

إن فهم السيادة على أنها فكرة سياسية لا تعني السلطة المطلقة للحاكم ظل مسيطرا على الفكر القانوني حتى أوائل القرن العشرين، حيث بدأ فقه القانون العام بتوجيه النقد إلى فكرة السيادة. و نجح في محاولاته لوضع هذه الفكرة ضمن إطار طالما كانت ترفضه من قبل ذلك هو إطار القانون بوجه عام ،والدولي منه بوجه خاص، حيث كانت محاولة الأستاذ "روسو" في استبدال نظرة السيادة بنظرية الاستقلال (L’indépendance) واحدة من أهم تلك المحاولات حيث رأى أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأي المساواة بين الدول و الامتناع عن التدخل في شؤون الداخلية للدول الأخرى (الاستقلال) الذي يعني عنده استئثار سلطة الدولة وحدها بحرية ممارسة جميع اختصاصاتها. فالاستقلال يتضمن ثلاث عناصر هي:

أ - الاستئثار بممارسة الاختصاصات

ب -الحرية في ممارسة الاختصاصات

ج- الشمولية في ممارسة الاختصاصات. غير أن "هذه الحرية مقيدة من الوجهة الدولية، بمسؤولية الدولة المعنية في ما يتعلق باحتمال حصول انتهاك الحقوق الدول الأخرى و رعاياها"[1]

1- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام (التعريف، المصادر، الأشخاص)، نفس المرجع ، ص258.

و كصفوة القول: حيث يسود القانون في مجتمع ما تكون له السيادة ن فلا سيادة للمجتمع بغير القانون الذي يضبط سلوك عناصره المختلفة ، لأن عدم وجود هذا الإطار الضابط لذلك السلوك يعني بقاء سيادات الدول مفتوحة على بعضها دون حدود ، و بالتالي إنكار وجودها جميعا بل إن مقتضيات التعاون بين الدول ترفض ادعاء التفوق على القانون الدولي بعذر السيادة . مما يعني وجوب تحول رغبة السلطة في إنكار وجود القانون الدولي أو تجاوزه لحماية سيادتها،إلى التمسك بذلك القانون دفاعا عن السيادة . و من مظاهر ذلك، تراجع التمسك بقاعدة الإجماع أمام ترجيح قاعدة الأغلبية في اتخاذ القرارات ضمن أجهزة المنظمات الدولية، و ازدياد استعداد الدول للتنازل عن بعض ما كان يعد من الميدان المحفوظ لاختصاصها الداخلي.

إن فهم السيادة فهما قانونيا معتدلا و يزيح الغموض في مفهومها يقتضي تقنينها. ويتأتى ذلك من تحديده مظاهر ملموساتها [1] و هذا الذي سنتطرق له من خلال أشكال السيادة.

أما في ما يخص الشريعة و مفهوم السيادة لقد استخدم العرب المسلمون مصطلح السيادة بتعابير عديدة وردت في الآيات القرآنية، و في كتابات الفقهاء فهناك مصطلح ملك، مصطلح سلطان، و مصطلح سؤدد و مصطلح خلافة، كلها تعابير ترتبط بمفهوم السيادة المجسدة بالإرادة الإلهية فقد جاء في سورة الملك الآية(1): "تبارك الذي بيده الملك و هو على كل شيء قدير" [2] و جاء في سورة طه في الآيتين ( 5-6): " الرحمان على العرش استوى... وله ما في السماوات و ما في الأرض و ما بينهما و ما تحت الثرى". كما جاء في سورة الجاثية في الآية (18): " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لا تتبع أهواء الذين لا يعلمون."

و قد عبر عن هذا المفهوم ابن خلدون فقال: " ...وإنما الملك على الحقيقة لمن يستعبد الرعية، و يجني الأموال، و يبعث البعوث، و يحمي الشعور، ولا تكون فوق يده يد

---

1- عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام، نفس المرجع ، ص 259.

2- علي حسين الشامي ، الدبلوماسية( نشأتها، تطورها و قواعدها و نظام الحسابات و الامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، ط3،إصدار الأول، 2007 ، ص386.

قاهر، و هذا معنى الملك و حقيقته في المشهور... فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية القائم في أمورهم عليهم، فالسلطان من له رعية والرعية من لها سلطان". و في مجال آخر يقول ابن خلدون "إن الآدميين بالطبيعة الإنسانية يحتاجون في كل اجتماع إلى وازع و حاكم يزع بعضهم من بعض، فلابد أن يكون متغلبا عليهم بتلك العصبية (التي تكون بها الحماية و المدافعة و المطالبة وكل أمر يجتمع عليه) و إلا لم تتم قدرته على ذلك . و هذا التغلب هو الملك و هو أمر زائد على الرئاسة، لأن الرئاسة إنما هي سؤدد و صاحبها متبوع، و ليس له عليهم قهر في أحكامه، و أما الملك فهو التغلب و الحكم بالقهر."

في ضوء هذا المفهوم العام للسيادة تندرج جميع الصلاحيات و بالاختصاصات التي مارستها الدولة الإسلامية في علاقاتها الداخلية و الدولية، حيث يتأكد هذا المفهوم للسيادة أكثر فأكثر حينما نستعرض مفهوم الإقليم الذي حددته أحكام الشريعة الإسلامية بأنه " النطاق المكاني الذي يسوده نظام قانوني معين" إذ في هذه الحالة يتحدد إقليم الدولة الإسلامية بالنطاق الذي تسوده شريعته، أي " بالموضع الذي تحت يد المسلمين" على حد تعبير أبو زهرة، و يتحدد الإقليم غير الإسلامي بالنطاق المكاني الذي لا تسوده أحكام الشريعة[1]الإسلامية بل أحكام قوانينه، و قد ارتبط هذا المفهوم للإقليم بالتطور الذي شهده الفقه الإسلامي و الاجتهاد الذي انطلق من مفهوم الطابع القانوني ، الشخصي المتعلق بسريان أحكام الشريعة على المسلم ،أينما كان على أساس أن الإنسان هو جوهر الشريعة و ليس الأرض، إلى فقه يتبنى و يؤكد الطابع القانوني الإقليمي المتعلق بالأرض، ثم إلى التبني و التأكيد على الطابعين القانونيين معا، الطابع الشخصي و الطابع الإقليمي، الأرض، و ذلك مع نظرية تقسيم المعمورة إلى أقاليم متعددة، و مع تطور مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الح صانة الدبلوماسية . هذا التطور أدى إلى ظهور الدولة السلامية في صورة الدولة الحديثة التي سبقت في مظهرها القانوني الدول الأوروبية من حيث اكتمال عنصر الإقليم و عنصر الشعب و عنصر السيادة الذاتية لها.

إن هذا المفهوم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية لا يبتعد بتاتا عن المفهوم الحديث للسيادة، بل و يلتقي معه على اعتبار أن السيادة هي السلطة العليا أو السامية التي لا تحدها

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 383.

أية سلطة و التي تنبثق عنها جميع صلاحيات الدولة و هذا ما سيلاحظ في الفقه الحديث و السيادة.

ففي الفقه الحديث و السيادة لقد اتجه الفقهاء منذ البداية لإعطاء السيادة مفهوما مطلقا، و حاولوا أن يجعلوا من صلاحياتها أعلى الصلاحيات ، و كان أول هؤلاء الفقهاء 'جان بودان (الذي سبق ذكره) 1530-1596 الذي عرف السيادة بأنها."سلطة الأمر و النهي دون أن تكون مأمورة و مكروهة من أي كان على الأرض". أي بمعنى آخر أعطى بودان للسيادة مفهوما مطلقا ، حيث اعتبر بأن "الجمهورية (الدولة) لا تبقى جمهورية دون قوة سيدة (سيادية) تو ح د جميع أعضاءها ... في هيئة واحدة. كما أن "غروسيوس" كان قد عرفها بأنها [1] السلطة السيدة " التي تكون أعمالها مستقلة عن أية سلطة عليا أخرى و التي يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة إنسانية أخرى" ثم جاء فاتيل (Vattel) و قال بأن "كل أمة تحكم نفسها بنفسها بدون تبعية لأية دولة أجنبية هي دولة سيدة" في هذا التحديد ماثل فاتيل بين الأمة و الدولة و استنتج كما فعل غروسيوس من السيادة مبدأ مساواة الدول بشكل مطلق ،أما الفقيه "جلينك" Jelling، فقد عرف السيادة بأنها : "صلاحية الصلاحية أي السلطة الأصلية اللامحدودة و اللامشروطة للدولة في تحديد صلاحياتها المخلصة"

كما أن كتاب و فقهاء القانون العام و القانون الدستوري اتجهوا لإعطاء سيادة الدولة مفهوما مطلقا، فمثلا عرف كاريه دوما لبرغ Carre de malberg السيادة بأنها: "السلطة التي تقر بسلطة أعلى منها أو مساوية لها" تقوم في الدولة.

و عرف اسيمان (Issimein) السيادة بأنها : "السلطة التي لا تقر بسلطة أعلى من سلطتها و لا بسلطة محايزة لسلطتها ، و هي ذات وجهين داخلي و خارجي: السيادة الداخلية من جهة تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين التي تتألف منهم الأمة، و حتى على جميع الذين يقيمون في إقليمها و السيادة الخارجية من جهة ثانية التي تتلخص بحقها بتمثيل الأمة و إلزامها في علاقاتها مع سائر الأمم"

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق ص 384.

هذا المفهوم العام و المطلق لسيادة الدولة باعتبارها السلطة العليا اللامحدودة يجعل من الدولة مالكة أو محتكرة لكل الاختصاصات أو الصلاحيات و يمنحها حصانات دولية.

غير أن السيادة كمفهوم قانوني شيء و كواقع شيء آخر فالعلاقة بين الدولة و السيادة علاقة نسبية و ليست مطلقة، أي ليست كل دولة تتمتع بسيادة مطلقة.

فهناك دول ناقصة السيادة تخضع لأشكال معينة من السيطرة، منها الدول التي تخضع للاحتلال، و دول تحت الوصاية، و تحت الانتداب، أو الدول المحمية...الخ .

و هناك دول تامة أو كاملة السيادة، و هي التي تتمتع بالاستقلال التام و المساواة التامة.

فالنوع الأول من الدول لا يتمتع بجميع الاختصاصات و جميع الصلاحيات، فسيادة هذه الدول تخضع للسيادة أعلى منها تحتكر جميع الاختصاصات الدولية و تتمتع بجميع أشكال الحصانات، أما النوع الثاني من الدول فيتمتع بسيادة كاملة أي يتمتع بالاستقلال و المساواة و بالتالي تتمتع بجميع الاختصاصات و الحصانات الدولية ،وتعتبر هذه السيادة وحدها مصدر هذه الصلاحيات و الحصانات ، أي أن الدولة ذات السيادة التامة هي وحدها التي تحدد صلاحياتها الذاتية دون تدخل من أحد .

لذا فإن المفهوم العام للسيادة لا يكفي لوحده، بل يجب أن يرتبط مباشرة بمفهوم الاستقلال و المساواة على الصعيد الدولي[1].

## المطلب الثالث: أنواع السيادة

هناك وجهان للسيادة، السيادة الداخلية و السيادة الخارجية.

### أ -السيادة الداخلية:

تشير السيادة الداخلية إلى وجود شخص أو جماعة من الأشخاص أو جمعية من الجمعيات في أية دولة مستقلة و يكون لهذا الشخص أو الجماعة أو الجمعية القوة و السلطة النهائية لإصدار الأوامر و فرض الطاعة لسلطتها، هذه السلطة العليا تكون مطلقة و شاملة على كافة الأفراد و الجماعات داخل الدولة فهي تصدر الأوامر إلى كافة

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 384.

الأشخاص و الهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و لكنها لا تتلقى أية أوامر من أي هؤلاء الأشخاص أو الهيئات و هذا هو المفهوم الايجابي، خلافا لرأي الأستاذ "مالبرغ" الذي لا يرى في السيادة سوى المفهوم السلبي.

**ب- السيادة الخارجية:**

و هي تعني أن الدولة لا تخضع لأية سلطة أخرى و بالتالي فهي مستقلة عن أية ضغوط قاهرة أو تدخل من جانب الدول الأخرى ، و إذا حدث و كانت سلطة الدولة مقيدة بشروط تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي فإن السيادة الدولة طالما أنها كاملة الاستقلال ففي هذه الحالة لا تنتهي لأن مثل هذه القيود و التحديات تكون ذاتية و يتم تنفيذها بناءا على إرادة الدولة نفسها و لا يمكن فرضها عليها إلا برضاها و إرادتها[1] كما لا يحق لها أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة ن و هذا مفهوم ذو طابع سلبي، و كما يقول"دي مالبرغ" فإن السيادة الخارجية ماهي إلا ت عيرا في مواجهة الدول الأجنبية للسيادة الداخلية لدولة معينة و معنى ذلك أن السيادتين ما هما إلا وجهين سيادة واحدة ،و بتوافر سيادة الدولة بوجهيها تخضع في إدارة شؤونها لأية رقابة أو تبعية .غير أن هذا لا يحول دون نفوذها لبعض قيود القانون الدولي و المعاهدات الاتفاقيات التي أبرمتها برضاها و لتأثير المجتمع و تنظيماته أما إذا كانت فاقدة للسيادة الخارجية أو جزءا من السيادة الداخلية و الخارجية فإننا نكون بصدد دولة ناقصة السيادة مثل الدولة المحمية و التابعة أو الواقعة تحت الانتداب...الخ.

إلى جانب التفرقة بين السيادة الداخلية و السيادة الخارجية باعتبارهما مظهرين أساسيين و متكاملين من مظاهر السلطة العليا و المطلقة للدولة فهناك من يفرق بين عدة أنواع أخرى للسيادة مثل السيادة الإقليمية ، السيادة القانونية، السيادة السياسية ، السيادة الشعبية و السيادة الفعلية، و تتمثل الاختلافات الرئيسية بين المفاهيم السيادة في الآتي:[2]

1- محمد نصر مهنا، دراسة تطبيقية في النظام السياسي ، المكتب الجامعي الحديث، الازراطية الإسكندرية ،ط1، 2005، ص 183.

2- محمد نصر مهنا، دراسة تطبيقية في النظام السياسي ، نفس المرجع، ص 183.

### ج. السيادة القانونية:

إن السيادة كمفهوم قانوني لا تعد أن تكون مجرد وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة و من ثم لقوتها، و من هنا كان الارتباط بين مفهوم القوة و السيادة فصاحب السيادة القانونية هو الشخص أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر النهائية في الدولة و في كل دولة لا يوجد جهاز خاص لتنفيذ القوانين و لكن لابد من وجود سلطة عليا تملك حق إصدار هذه القوانين و هذه السلطة هي صاحبة السيادة القانونية و السلطة العليا في الدولة لأن الدستور خولها هذا الحق ، كما هو الحال في وجود ملك أو برلمان أو مجلس خصوم و غير ما هن التسميات.

### د. السيادة السياسية:

صاحب السيادة في الدول الديمقراطية هو الشعب و هو الذي يمتلك القوة الحقيقية في الدولة ، تلك القوة التي تبين نوع القوانين التي يرغب فيها، و صاحب السيادة القانونية عليه أن يتقبل هذه الرغبة لي عبروا عنها في قالب قوانين يصدرها فتصبح هي قوانين الدولة فالسيادة السياسية تغامر عن طريق التصويت أو بأي طريقة أخرى يملكها الشعب و هي إذا نظمت تحولت إلى سيادة قانونية.

و من هنا فإن السيادتين القانونية و السياسية تتفاعلان إحداهما مع الأخرى و أحيانا تتمثلان كما هو في الديمقراطية المباشرة التي يتحكم فيها الشعب بغير وساطة الجمعيات النيابية أو البرلمانية و هذا لا يحدث في الوقت الحاضر.

و على ذلك يقال أن التمييز بين السيادة القانونية و السيادة السياسية بحث نظري ، و لا يظهر في الديمقراطية الحديثة إلا عند تغيير شكل الحكومة أو عند تعديل اختصاصات الهيئة التشريعية.

### هـ. السيادة الفعلية :

هي السيادة التي يطيع المواطنون أوامرها سواء كانت مستندة إلى القانون أو غير مستندة، و صاحب السيادة الفعلية كما يقول "برايس" هو الشخص الذي يستطيع أن ينفذ إرادته في الشعب حتى و لو كانت خارجية على القانون و قد يكون رجل عسكريا فرض إطاعته على الشعب أو رجل دين ،وليس من الضروري أن يوجد سند قانوني لسلطة الآمر و الطاعة، و التي تكون له فإذا قامت الثورة لأهداف إما إلى تغير أشخاص القائمين بالحكم فإن السيادة القانونية لا تتغير أما إذا كان هدف الثورة تغيير نظام الحكم كله فإن السيادة الفعلية هي التي تغامر لأن الثورة تؤلف حكومة تتولى زمام الأمور فعلا و تنازع الحكومة القديمة[1].

### و. السيادة الشعبية:

و هي تختلف عن السيادة السياسية بأنها تعني إشراف الشعب على الحكومة ،و تغامر هذه الدول التي يوجد فيها مجلسين للحكم المجلس التشريعي الأول المنتخب من قبل الشعب و له الأولوية في تشريع القوانين التي يرغب فيها و الثاني المجلس المعين يأتي بعد مجلس المنتخب في النظر بالقوانين و في الحقيقة أن الغرض من السيادة الشعبية هو مواجهة سلطة الفرد المطلقة أو الطبقة الحاكمة.

أما العلاقة بين السيادة الفعلية و السيادة القانونية فيمكننا القول أنهما تتحدان في كثير من الأحيان كما هو الحال في الدول المنظمة ، ولكن ليس من اليسير تحديد السيادة الفعلية لأن السيادة القانونية تستطيع التعرف عليها من خلال القانون الأساسي للدولة و دستورها و إذا حدث تصادم بين السيادتين، و عجزت السيادة القانونية عن تعزيز مركزها فسوف تختفي تماما و تظهر السيادة الفعلية قدرتها على البقاء و لكنها تتحول تدريجيا إلى

1- محمد نصر مهنا، دراسة تطبيقية في النظام السياسي ، نفس المرجع، ص184 .

سيادة قانونية لان القوانين الجديدة تمنحها سلطة جديدة و من أهم المشاكل التي تولدها السيادة الفعلية هي قد لا تلق اعتراف دولا بها بعد أن تتسلم السلطة.

و على ضوء ما تقدم تستطيع القول أن السيادة سلطة عليا و مطلقة للدولة فقط ، و أن إرادة الشعب هي أمر واقع تتجسد في السيادة السياسية و في سلطة دائمة و ملازمة للدولة ،و قد تتفق أحيانا السلطة الفعلية و السيادة السياسية إلا أن السيادة الفعلية تبقى هي السلطة الواقعية سواء كانت قانونية أو غير قانونية أو أنها تصدر عن إرادة الشعب أم لا . كما أن السيادة السياسية تتحول إلى سيادة قانونية إذا انتظمت بالقانون و السيادة القانونية يحددها الدستور لأنه يحول للبرلمان إصدار القوانين أو يحددها هذا الأخير في عدم وجود دستور مكتوب كما هو الحال في المملكة المتحدة.[1]

## ز. السيادة الإقليمية:

و هي المعمول بها في عصرنا الحاضر تعني أن الدولة تطبق قوانينها و أنظمتها على الأفراد الموجودين فوق إقليمها دون أن تتعدي تلك الحدود إلا استثناءا و في حالات خاصة:[2]

و بناءا على هذا فإن السيادة تسمح للدولة بما يلي:

1. **احتكار الاختصاص**: أي أن سلطة الدولة هي وحدها التي تمارس على إقليمها و على شعبها دون منافسة و يتضح ذلك على المستويات التالية:
   - احتكار ممارسة الإكراه المادي وحدها دون منافسة.
   - احتكار ممارسة القضاء بمنع أي قضاء آخر سواء للخواص أو لدولة أخرى إلا بإرادتها الحرة.

1- جواد سعيد، مقال بعنوان: سيادة الدولة (معناها، مميزاتها، أنواعها) معمل الكترونيا www.elnoorsearticle apside-66960،2013/02/06.

2- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 20، 2009، ص 112.

- تنظيم المرافق العامة من تعليم و صحة و دفاع و أمن ...الخ بالطريقة التي تريد ، و منع المرافق الأجنبية إلا إذا سمحت بذلك.

2. **استقلال الاختصاص**: أي آن الدولة مستقلة تماما في ممارسة سلطتها بطريقة تقديرية أي لها حرية اتخاذ القرار و التحرك حسبما تراه ملائما و دون الخضوع إلى توجيهات أجنبية أو عرقلة داخلية.

3. **شمولية الاختصاص** : أي أن الدولة تنشط في جميع الميادين دون استثناء و دون اعتراض بعكس المجموعات الأخرى ( الأشخاص المعنوية الأخرى) المتعددة بأهدافها وموضوعاتها.[1]

1- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ،الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،ط 10 ،2009 ،ص 112.

## المبحث الثاني: نظريات السيادة

تنقسم نظريات السيادة إلى نظريات ثيوقراطية، و أخرى ديمقراطية فالأولى يطلق عليها بعض الفقهاء أحيانا النظريات الإلهية أو نظريا ت السيادة الإلهية – الدينية – حيث ترجع هذه ( النظريات) أصل السيادة و مصدر السلطة إلى الله . فهو وحده صاحب السيادة و إليه ترجع السلطة الآمرة.

ومع إتفاق النظريات الثيوقراطية على أن السيادة لله وحده ، إلا أنها تختلف في تفصيلها . لقد تعددت هذه النظريات في تفسيرها، وتفصيلها للسيادة الدينية و ظهرت في ثلاث صور، هي نظرية الطبيعة الإلهية للحكام، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر. وفي مراجعة هذه النظريا ت القديمة التي أرجعت مصد ر السيادة إلى القوة الإلهية العليا للأسف لأجل تحقيق هدف خبيث تبرير السلطة المطلقة أو الاستبدادية للملك أو الحاكم . وفي التصدي لتلك النظريات الثيوقراطية، جاءت منذ القرن السابع عشر وما تلاه نظريات ديمقراطية . وهي تتميز بإرجاع مصدر السيادة إلى جماعة الأفراد التي تعيش في الدولة، فالجماعة و ليس أي حاكم ف رد هي صاحبة السيادة و مصدرها الفعلي.[1]

و لكن انقسمت النظريات الديمقراطية إلى نظريتين مهمتين: الأولى تعطى السيادة للأمة بمفهوم مطلق عام. و هي نظرية "سيادة الأمة" و النظرية الثانية تعطي السيادة للشعب أي بمعنى أدق أفراد الشعب ذاتهم. فإلى من ترجع هذه السيادة، ومن هو مصدرها؟

لقد نال هذا الموضوع اهتمام كثير من الفقهاء و الفلاسفة السياسيين، فكان محلا لأبحاثهم و مناقشاتهم، الأمر الذي يجعلنا نتعرض في هذا البحث إلى أهم النظريات التي قيلت في بيان صاحب السيادة، كل نظرية نتناولها في مطلب مستقل.

---

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007، ص 91-92.

## المطلب الأول: النظريات الثيوقراطية:

هذه النظريات الثيوقراطية يطلق عليها بعض الفقهاء النظريات الإلهية أو نظريات السيادة الإلهية، كما سبق و ذكرنا، و يطلق عليها البعض الآخر من الكتاب تسمية النظريات الدينية ، و لكن الصفة الدينية لهذه النظريات غير دقيقة ، لأنها تلك (تلك النظريات) لا يصح نسبتها إلى الدين الإسلامي بأي حال من الأحوال و لا إلى الدين المسيحي، لأن أصحابها كانوا يستهدفون من وراءها غاية خبيثة الدين منها براء و هي تبرير و تأييد السلطة المطلقة للملوك المستبدين.

فالدين الإسلامي الحنيف أعلن الشورى الواجبة على حكام المسلمين و المحكومين أيضا، و ما يوجبه مبدأ الشورى من أعلاء رأي الجماعة و أهل العلم و الخبرة فيها ، مما يتعارض مع السلطة الاستبدادية لأي حاكم. و الدين المسيحي السابق على الإسلام قد فصل بين الدين و الدولة، طبقا لقول السيد المسيح المأثور "دع ما لقيصر لقيصر و ما لله لله" مما يعني أن طبيعة الدولة في المسيحية بشرية و ليست دينية . مما ينفي عن النظريات الثيوقراطية التسمية الدينية.

و تختلف النظريات إلى ثلاث نظريات، يجمعها قاسم مشترك هو أن السلطة و السيادة مصدرها إرادة الله تعالى فهي من طبيعة إلهية، و الله تعالى يختار من يشاء من الأفراد لممارسة هذه السيادة الإلهية. ومن ثم يصبح الحاكم الذي اختارته السماء منفذا للإرادة الإلهية، و له إرادة تعلو على إرادة البشر المحكومين داخل الدولة.[1]

و لا يستطيع هؤلاء المحكومين معارضة الحاكم أو حتى مشاركته في السلطة، لأن في ذلك تعارض مع المشيئة الإلهية. ومن هنا نلمس التبرير الذي يؤدي إلى قيام الديكتاتورية و الحكم المطلق، الذي كان هو الهدف النهائي لأصحاب هذه النظريات.

1- محمد رفعت عبد الوهاب،المرجع نفسه، ص93-94.

و قد سادت هذه الأفكار التي تلتقي حول السيادة الإلهية في كثير من الممالك القديمة، كما ارتكز عليها ملوك أوربا في القرنين السادس عشر و السابع عشر لتبرير سلطتهم المطلقة و حكمهم الاستبدادي.

و مع اتفاق نظريات السيادة الإلهية على المصدر الإلهي للسيادة و على اتفاق الغرض النهائي الخبيث كما ذكرنا هو تبرير الحكم المطلق، إلا أنها تنوعت فيما بينها إلى ثلاث نظريات يعرضها الفقه كما يلي:

### أولا: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم.

هي أقدم النظريات الثيوقراطية ن و أكثرها تطرفا ، حيث تقوم على إضفاء ، وصف الطبيعة الإلهية على الحكام .

فالحاكم طبقا لهذه النظرية هو الله ذاته، إذ تبالغ بالقول أن الحاكم اله يعيش وسط البشر و يحكمهم، فهو ليس مختارا من الإله، بل الحاكم هو نفسه له طبيعة إلهية. ومن ثم لا يوجد أحد من البشر المحكومين داخل الدولة يمكن أن ينازعه أو يعارضه،أي أنه هو الكل في الكل، فهو الرب و الإله ، سلطته بالطبع مطلقة لا نهائية. و هذا الاتجاه هو اتجاه ميتافيزيقي ، يرى أن هذه السلطة مصدرها الله.

و قد كانت هذه النظرية هي السائدة و المطبقة في المدنيات القديمة، مثل: مصر القديمة و بلاد الصين و الفرس و الهند و بلاد الروم ففي مصر الفرعونية مثلا: كان الفرعون يعتبر خليفة الله على الأرض، بل كان أحيانا يعتبر ابنا لله ،بل أحيانا أخرى هو الله ذاته (سبحانه عما يصفون)[1] .

---

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 92-93.

فلم تاليه البشر مجهولا في مصر، فلقد كان معظم فراعنته مصر يدعون الألوهية في حياتهم ومماتهم، فضلا عن ادعاء الألوهية للملوك منذ ولادتهم، مما جعل الناس يرفعون ملوكهم، فقد كانت عبادتهم تقام في معابد خاصة.[1]

و في العصر الحديث نجد مثالا شاذا لهذه النظرية كان مطبقا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في اليابان ن حيث كان شعبها يعتقد بالطبيعة الإلهية للإمبراطور. فالإمبراطور بصفته الطبيعية هو الإله بحد ذاته. و لكن دستور اليابان بعد الحرب العالمية عام 1947م نص على أن الإمبراطور مجرد "رمز الأمة".[2]

### ثانيا: نظرية الحق الإلهي المباشر:

هذه النظرية لا تجعل من الحاكم إلها يعبد ، و إنما هو مختار بطريقة مباشرة من الله، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الدولة من خلق الله فهو الخالق كل شيء، و هوالذي يختار الملوك مباشرة لحكم الشعوب، فقوة الله هي التي أوجدت القوة السياسية، حيث أن إرادته تعالى فوق إرادة البشر ، و أيد الملوك أو الحكام بقوة ليراعوا مصالح الأفراد الذين تجب عليهم الطاعة، و قد سادت هذه النظرية لدى الكثير من الشعوب ، حيث أن الجانب الميتافيزيقي له اثر كبير في نفوس الناس، و كذلك الحكام، و بهذه الطريقة جمع الحكام بين السلطة الدينية و الدنيوية، لأن هذه الفكرة تطلق أيديهم في شؤون الحكم دون رقيب أو حسي ب من الناس، فلهم أن يتصرفوا كما يشاءون، و على الناس السمع و الطاعة.

و ما هو جدير بالذكر أن بعض الباحثين يرجعون هذه النظرية إلى القرن السابع عشر في زمن الملك "لويس الرابع عشر" ، لكن ذلك غير صحيح، و التاريخ البشري خير شاهد على ذلك ،و ينقسم مفهوم الدين إلى قسمين[3] رئيسيين، الأول: الأديان الوضعية (من

1- اشرف حافظ، ايدولوجيا النظم السياسية و الإسلام، دار كنوز المعرفة العلمية، ط1-1430هـ-2009، ص44.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، نفس المرجع ، ص 93.

3- أشرف حافظ، ايدولوجيا النظم السياسية و الإسلام، نفس المرجع، ص43.

وضع البشر)، الثاني: الأديان السماوية (من وضع الله تعالى)، و إذا تطرقنا إلى تاريخ الأديان الوضعية القديمة نرى تلك الفكرة في الحقب الزمنية القديمة من تاريخ البشرية و كذلك بعض من الفرق و المذاهب المتفرعة من الأديان السماوية.

فلقد كان الحكام قديما يعتبرون أنفسهم آلهة على الأرض ، حيث ساد الاعتقاد أن الحاكم ليس من طبيعة البشر و إنما هو من طبيعة إلهية ، و بذلك فقد اعتبر إلها على الأرض، فالملوك و الحكام كانوا يرون في أنفسهم طبيعة الإله أو هم أبناء الإلهة، لأن ذلك يجعلهم على درجة من القداسة ، بحيث تصبح سلطتهم مقدسة فلا يرقى اليهم أي نوع من النقاش أو الجدل أو النقد، و ظل حال الحكام هكذا أيام الحضارة الآشورية (النمرود) و الحضارة الفرعونية (فرعون) و غيرهما من الحضارات القديمة.

و فكرة تاليه البشر (الإنسان الإله) أو الكائن البشري الذي يتمتع بقوى إلهية خارقة للطبيعة في جوهرها إلى تلك الحقب الأولى من التاريخ ، حيث كان الملوك في قديم الزمان يحيطون أنفسهم بالة من التقديس، و يضعون مكانتهم في إطار من الإلهية لا جهلا منهم بأنهم يختلفون عن غيرهم، و لكن تمويها على العامة، حتى يؤمنوا غائلة ثورات الطامعين في ملكهم، و أيضا ليحثوا رعاياهم على الطاعة العمياء، و هذا كان حال النمرود في عهد إبراهيم عليه السلام، ففي بابل كان ملوكها يدعون الألوهية و يشيدون المعابد لتمجيدهم و تأليههم كما هو الحال في مصر كانوا يرفعون ملوكهم الى مرتبة الألوهية فكانوا يقدمون لهم القرابين، كما كانت عبادتهم تقم في معابد خاصة يشرف عليها كهنة خصوصيون.[1]

و بدأت بعد ذلك فكرة تأليه البشر و الحق الإلهي تتخذ صورة أخرى، و هي صورة الناسوت من اللاهوت ، ففي زمن "عزير نبي بني إسرائيل" ادعت اليهود أن عزيرا ابن الله حينما أماته الله عز وجل مائة عام و أحياه بعد ذلك و لم يبق في بني إسرائيل من يحفظ التوراة فألهمه الله تعالى حفظها و سردها عليهم وجعله الله تعالى أية لهم، فقالوا لم يستطع

1- اشرف حافظ ، اديولوجيا النظم السياسية و الاسلام ، مرجع سابق ،ص 44-45

"موسى" أن يأتينا بالتوراة إلا في كتاب، و أن عزيرا قد جاء بالتوراة من غير كتب، و لذا فإنه ابن الله. و تطورت الفكرة على المجتمع اليهودي فنادوا بأنه شعب الله المختار و باقي الأجناس و الأعراق دونه. و ساروا عبر التاريخ يحاولون بناء دولتهم بفكرة الحق الإلهي و أنهم شعب الله المختار.

و قبل الميلاد المسيح عليه السلام لاقت فكرة تأليه البشر و الحق الإلهي قبولا واسعا في الهند مذهب البوذية نسبة إلى بوذا 480ق.م و الذي زعم أتباعه أن الاله تجسد فيه لينقذ البشرية ، وزعموا أيضا أنه سيعود إلى هذا العالم.

و هكذا كان التأليه أمرا شائعا قبل المسيح عليه السلام، و لذلك استساغ الناس فكرة تاليه المسيح، و احتجوا على ذلك بأنه إذا كان البشر قد دخل العالم بمعصية "آدم" وورث بنوه ميراث الخطيئة فالخلاص من ذلك بصلب المسيح ، فالخطيئة الأصلية و ألوهية المسيح و صلبه أركان ثلاث متلازمة في المسيحية، و حين ينكر صلب المسيح فإنه يترتب على ذلك إنكار ألوهية المسيح و إنكار كذلك عقيدة الفداء العام، بل إنكار المسؤولية الجماعية و ترتبط فكرة تأليه المسيح عليه السلام بالقديس "بولس (ت 68)م"، و قد كان يهوديا ثم اتبع المسيحية، و بدأ يدعو باسم المسيح على انه ابن الله و اقنع الكثير بأنه يتحدث بوحي من المسيح نفسه حيث تصور المسيح على انه شخصية إلهية تسبق العالم في الوجود و تمثل نوعا من التشخيص لروح إله في صورة رجل[1]

و هكذا وضع بولس بذرة الألوهية المسيح و صادفت تلك الفكرة أرضا خصبة في عقول أولئك الذين لهم معرفة بالفلسفات و الاتجاهات التي سبقت المسيحية ، و بعد موت بولس انعقد مجمع (نيقيه) عام 325م لتقرير ألوهية المسيح رسميا و صارت عقيدة تحميها الدولة.

و بعد ذلك بدأت فكرة الحق الإلهي الذي تبنته الكنيسة في بداية العصور الوسطى فكونت طريقة الحكم بناء على تلك الفكرة، فكلام البابا ممثل الكنيسة هو مستمد من الله و

1- اشرف حافظ ، مرجع نفسه ،ص 44-45.

حكمة من الحق الإلهي فنفت المسيحية عن الحكام فكرة الألوهية، و استبدلتها بفكرة الحق الإلهي، و دخلت المسيحية في صراع كبير مع أباطرة الرو م ان إلى أن أوجد إحساس المصالحة بين المسيحية و الأباطرة في عبادة السيد المسيح "دع ما لقيصر لقيصر و ما لله لله"

و بناءا على ذلك ترك الأباطرة المسيحية و رجالها يمارسون دعوتهم و يقيمون شعائرهم، و ترك رجال الدين المسيحيين السلطة الزمنية للأباطرة لا ينازعونهم إياها ،بل يدعون لدعم سلطانهم و تأييده، كان تبرير أباء الكنيسة لهذا الاتجاه، أن الله اختار لعباده حكاما فوض إليهم حكم رعاياه، و من ثم فقد وجب على الرعايا طاعة الحكام لأنهم يحكمون على أساس حق الهي مقدس، ووفقا لمشيئة إلهية اختارتهم من بين البشر ليقوموا بهذه المهمة _مهمة الحكم_ التي هي أساس سلطة الله.

و بذلك أصبح لدى الحكام امتياز معترفا به، و هو أنهم بشر لهم سلطان من الله تعالى و بالتالي أصبح الرعايا مجبرين _ من واقع العقيدة_ على الخضوع للحاكم و الامتناع عن مواجهته و إرجاع الأمر كله إلى الله الذي يستطيع وحده محاسبة الحكام.

ومن الجدير بالذكر أن هذه النظرية قد كانت أساس حكم الملوك في القرنيين السابع عشر و الثامن عشر، فقد تمسك لويس الرابع بالنظرية باعتبار أن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها و ليس الشعب ، و الملوك هم المسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها.

و لقد أصدر "لويس الخامس عشر" قانونا سنة 1770م جاء فيه أن " الملوك لم يتلقوا التاج إلا من الله ، فسلطة عمل القوانين من اختصاص الملوك لا يشاركهم في ذلك أحد و لا يخضع الملك لأحد و لقد كانت هذه النظرية و غيرها من النظريات الدينية أساس

حكم الملوك في انجلترا مما أدى إلى حدوث نزاع بين البرلمان ، و التاج و قد اشتدت شدة حدة النزاع مما أدى إلى ثورة عام 1688م.[1]

و على الرغم من أن فكرة الحق الإلهي قد أخذت في التلاشي تقريبا و أوشكت على الاندثار، و يرجع ذلك إلى تطور الشعوب و ازدياد وعيها نتيجة لانتشار الثقافات المختلفة و ظهور أفكار جديدة مناهضة لها، إلا أنها قد ظلت حتى أوائل القرن الحالي و ذلك في "ألمانيا" فقد جاء على لسان "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا في إحدى خطبه قبل الحرب العالمية الأولى بقليل أنه يستمد سلطته من الله مباشرة ، و أنه مختار من الله ، و لذا فليس عليه أن يحفل بالرأي العام أو بمشيئة البرلمان ، و كان هذا الإمبراطور يعلن أن وقع اختياره على ألمانيا لتحكم العالم و تسيطر عليه، و قامت الحرب العالمية الأولى عام 1914م و انتهت بهزيمة ألمانيا و نفي الإمبراطور "غليوم الثاني" و نفيت النظرية معه.[2]

أما بالنسبة للدين الإسلامي فلا ينص القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة على فكرة الحق الإلهي للحاكم، و الأمر شورى بين الناس، و لهذا لا يمكن القول بأن الحاكم يستمد سلطته من الله، و إنما يستمدها من الأمة إذ هي التي تختاره لهذا المنصب و تشد من أزره و تمنحه القوة.

و لكن لم يكن اختيار الحاكم متروكا لجميع أفراد الأمة ، و إنما حق الاختيار كان مقصور على فئة معينة يطلق عليها أهل الحل و العقد أو أهل الاختيار و تجب أن يتحقق في أفراد هذه الفئة توافر شروط معينة ، هي العدالة الجامعة و العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق تبوأ مقام الحكم لأنه محيط بشؤون الرعية ، عارف لأحوالها و خبير في تدبير مصالحها و تحقيق مقاصدها.

و برغم ذلك فإننا نجد بعض الخلفاء قد عمل بفكرة الحق الإلهي مثل ما حدث في الدولة الأموية حيث كان الأمويين يحبذون مقالة الجبر –أن الإنسان مجبر في جميع

1- اشرف حافظ ،نفس المرجع ،ص 45-46.

2- أشرف حافظ، نفس المرجع، ص 45-46.

أفعاله- لموافقتها لموقفهم السياسي من حيث أنها تؤيد ما يذهبون اله من أن الله قد أراد أن يصل الأمويون إلى الخلافة و حكم المسلمين، و كذلك في القول بالجبر عذر عن الإتيان ببعض المعاصي التي كانوا يرتكبونها . و أيضا مثل: أبي جعفر المنصور قد تجاهل سيادة الأمة، و إنها مصدر سلطانه و يذكر في بعض خطبه أنه يستمد سلطانه من الله تعالي:
"أيها الناس إنما أنا سلطان لله في أرضه أسوسكم بتوفيقه و تسديده و تأييده و حارس على ماله أعمل فيه بمشيئته و إرادته.

و لا شك أن فكرة الحق الإلهي قد أخذت شكل التأليه عند الغلاة أو الإمامة (فكرة الإمام المعصوم ) أو الولي المؤله عند بعض المتصوفة و أمثاله في التصوف الفلسفي بغية تكوين دولة سواء روحية أم سياسية أو تبني الحاكم الفكرة و العمل بها كما حدث للحاكم بامرالله ( 411هـ) . وإذا استعرضنا هذه الفكرة تاريخيا ، نجد أنها كانت لدى السبئية ، في عهد "الإمام علي" ،"وعبد الله بن سبا" هو أول من القي بها في محيط الغلاة ،فلقد أتى بكل ما كونته لديه اليهودية خصوصا في صورها الممزوجة بالمسيحية و ذهب يطبق ذلك على الإسلام، فقالت السبئية : علي هو الإله ،وانه لم يقتل لان الإله لا يموت، إنما المقتول شيطان تصور للناس في صورة علي، و هو صعد إلى السماء كما صعد إليها عيسى عليه السلام .

وانتقلت الفكرة بعد ذلك إلى البيانية حيث أخذها "بيان بن سمعان" (119هـ) فادعى لنفسه الربوبية على مذاهب الحلولية (حلول اللاهوت في الناسوت ) ،واستغل " المغيرة بن سعيد البجلي" (119 هـ) نفس الفكرة في محاولة تشر دعوته، فجعل مفهوم الألوهية هو حلقة الوحل في حلول الإله في الأنبياء و الأئمة ثم جاء أبو الخطاب الاسدي (المقتول 138 هـ)و نادي بنفس الفكرة.

لقد كانت الاسماعلية الباطنية مؤصلة من حركات الغلو السابقة ،وخصوصا حركة أبي الخطاب ، حيث اعتمدت على فكرة تاليه البشر في صورة الحلول ، والتعبير عنها في شخص الإمام ، فهو يعتبر في دولتهم مظهر تجلي الألوهية بموجب تجلي العقل الأول في شخص الإمام ، ذلك لان الله تعالى وهب العقل الأول اسم الألوهية والذي يتجلى بدوره في

شخص الإمام في العالم الجسماني ،فشاع بذلك الحلول بين الباطنية ، واعتقدوا بحلول الله الدوري أو بتجسيم العقل الأول بتجليه في الأنبياء و الأئمة[1].

و بذلك تكون الباطنية قد مهدت "للدروز" فكرة تاليه الحاكم ، وبهذا يكون له الحق الإلهي في الحكم باعتباره مظهر التجلي الإلهي وكما قيل ذلك في عهد الحاكم بأمر الله (411 هـ) حيث اعتقد "الدروز" أن الحاكم بامرالله هو مظهر الألوهية بحلول الإله فيه، ناسون الله الذي يراه الناس ، فكانت فكرة التاليه تنتج بالضرورة فكرة أخرى وهي الحق الإلهي في الحكم والسلطة.

مما يثير الدهشة انه على رغم من التقدم المادي و الثقافي في العصر الحديث إلا أن فكرة تاليه البشر بما تتضمن من فكرة الحق الإلهي مازالت تعيش و تستخدم لتحقيق أهداف سلطوية إلى الآن في بعض الثقافات وعلى الأخص في "الاغاخانية" حيث جمعت الكثير من أراء الغلاة السابقين ومن بين تلك الآراء وعلى التحديد فكرة تاليه البشر عن طريق الاتحاد أو الحلول و جعل الشخص المؤله مظهر الله في الأرض ، وبهذا يعتبر حلقة الوصل بين الألوهية وبين الارتقاء بالإنسان أو البشر إلى درجة الألوهية و اعتقاد الاغاخانية في تاليه البشر يتمثل في تاليه "اغا خ ان الأول" 1298هـ ، وهو خليط من الاتحاد و الحلول و الوحدة بين اللاهوت و الناسوت، و التعبير عن ذلك بأن أغاخان هو مظهر التجلي الإلهي و حجة الله على العالمين، و هو الناموس الكوني الموجود في كل الوجود، قائد العالم إلى الحقيقة المثلى و هو الكامل التام الحاد للحدود و هو الصورة الشرعية في عالم الدين، سرت فيه القوة الإبداعية الناطقة المقدسة المحركة حيث امتزج فيه الكمال الوجودي بالديني لذا فهو الإمام المعصوم. و لم يقتصر ذلك الوصف لمكانة أغاخان الأول من التأليه بل أطلقها الأغاخانية أيضا علي أغاخان الثاني" ( 1302هـ) وكذلك أغاخان الثالث( 1376هـ) حيث أن الاله المتجسم في أشخاص الأئمة ينتقل فيهم ومن ذلك يتضح أن أغاخان الثالث يعتبر صورة أخرى لزعماء الغلاة السابقين و ذلك لوجود فكرة الحق الإلهي للإمام آو الزعيم لتحقيق السلطة و الزعامة. و على نفس النسق

---

1- اشرف حافظ ،نفس المرجع ،ص 47-48.

سارت البابية (نسبة إلى الباب الميرزا علي محمد ، أعدم عا م 1265هـ المنشقة عن الشيعة الإثني عشرية في العصر الحديث، و كذلك النهائية (نسبة إلى الميرزا حسين علي المقتول 1312هـ و الملقب بالبهاء.)[1]

و يمكن القول أن الشيعة بعامة قد قصرت الإمامة (الجامع لأمور الدنيا و الدين) الوصاية على أئمة أهل البيت لان لهم الحق الإلهي فهم المصطافون من عباد الله ، و أضاف إليها الغلاة فكرة التأليه متأثرين بالتراث و الثقافات الأخرى كاليهودية و المسيحية و الفارسية و هذا في قولهم بالوصية و العصمة و الرجعة –رجعة الإمام بعد رفعه إلى السماء- و الأسباط و الأدوار و المنازل المقدسة ،و صهر ذلك كله في مفهوم الإمامة فالإمام هو حامل جميع تلك الصفات . و لم يخل الأمر كذلك لدى التصوف الفلسفي بالفكر الشيعي ، فالاسماعلية الباطنية قد قالت بفكرة الإمام المستور، و الإمام المستودع و أدخلت فكرة المنازل المقدسة للائمة،و تأثر التصوف الفلسفي بتلك الأفكار فظهرت فكرتان من التصوف ، الأولى فكرة النور المحمدي ، و الثانية، الإنسان الكامل المتمثل في شخص الإمام أو الولي.

و كما سبق القول أن فكرة الحق الإلهي مستغرقة في مفهوم الولاية و الإمامة عند السهرودي أبدية أزلية ،و الصفة الرئيسية للإمامة هي التوغل في التأليه و لكن التوغل في التأليه مع التوغل في البحث أفضل من التوغل في التأليه وحده و يشير السهرودي إلى أن الإمام يتلقى العلم من عالم الأنوار و هو إشراف و فيض نوراني فالإمام هو الكامل في العلم و العمل ، و هو الإنسان الكامل، و هو علة وجودية يستند أليها الكون و الأئمة و الأولياء على اختلاف عهودهم ،و بهذا لتكون السلطة المطلقة بيد الإمام.[2]

ومن الجدير بالذكر أنه سواء تحققت فكرة التأليه و الحق الإلهي في الأرض الواقع السياسي على يد بعض الحكام أو ظلت في دائرة النظريات الدينية أو المذهبية أو الطائفية

---

1- اشرف حافظ ،نفس المرجع ،48-49.

2- اشرف حافظ ،مرجع سابق،49-50.

إلا أن ذلك لا يعني عدم إيمان البعض بها فلازالت إلى اليوم تجد لها أنصارا حتى و لو كانت في حكم التلاشي في الواقع السياسي .

* و قد وجدت بجانب النظرية السابقة نظرية أخرى يطلق عليها:

**ثالثا: نظرية الحق الإلهي غير المباشر** : أي الناتج من العناية الإلهية و لا تختلف هذه النظرية اختلافا كثيرا عن السابقة ، و مؤداها أن العناية اللاهية ترتب الحوادث و توجهها كما توجه إرادات الأفراد نحو اختيار شخص معين لتولي أعباء الحكم في الدولة، فالانفراد و إن كانوا يختارون الحكم إلا أن هذا الاختيار مفروض عليهم فهم مسيرون و موجهون بالعناية الإلهية. و على ذلك فإن الله تعالى مرتب الحوادث بشكل معين بحيث يقوم الشخص في وقت معين بأعباء الحكم فاختيار الحكام يتم عن طريق البشر بالتوجيه الإلهي و العناية الإلهية هي التي توجه البشر و ترتب الحوادث بحيث يصبح الحكم بيد فرد معين في وقت من الأوقات و قد صيغت هذه النظرية على النحو لتحقق من حدة النظرية الأولى –الحق الإلهي المباشر- التي كانت موقع معارضة و هجوم ،و لكي تتمشى ابيضا مع المذاهب الديمقراطية التي ظهرت و انتشرت في مختلف الدول.[1]

فهذه النظرية تمثل التطور الأخير للنظريات الثيوقراطية، و تمثل كذلك مرحلة متقدمة تقترب من الاتجاهات الديمقراطية التي تعلي سلطة و سيادة الشعب،فنظرية الحق الإلهي غير المباشر تقول بان الحاكم أو الملك لا يختاره الله مباشرة ، بل الذي اختاره مباشرة هو شعبه أو أفراد المحكومين ،ومن هذه الناحية تبدو النظرية قريبة من النظريات الديمقراطية – التي سنتعرض لها فيها بعد – لأنها تسلم بإمكانية اختار الشعب للحاكم ولكن في الحقيقة هذا المظهر خادع وصوري لان اختيار الشعب ليس حرا وتلقائيا بل موجها و مسيرا من الإرادة الإلهية فالله تعالى في رأيهم يوجه الأحداث و الظروف كما يوجه إرادة البشر لأجل اختيار حاكم بذاته دون غيره . وهكذا نجد أنفسنا أيضا في إطار النظريات الثيوقراطية فالله إذا كان لا يختار الحاكم مباشر كما في نظرية الحق الإلهي

1- اشرف حافظ ،مرجع سابق، ص 51.

المباشر إلا انه سبحانه كما يرون يختار الحاكم بطريق غير مباشر وذلك بتوجيه وصنع الأحداث ودفع إدارة المحكومين على نحو معين لاختيار حاكم معين .

ومن ثم تكون النتيجة في نهاية الأمر أن الحاكم يمكن أن يكون مستبدا برغم الاختيار الشعبي المباشر ،لأنه سيدعى أن الإرادة الإلهية هي التي اختارته غير مباشرة لأنها دفعت الشعب ووجهته لهذا الاختيار فسلطة الحاكم في نهاية الأمر مصدرها الإرادة الإلهية، و إن كان ذلك بشكل غير مباشر و من ثم يمكن للحاكم أن يستبد بسلطة غير مقيدة من الشعب بحكم المصدر الإلهي غير المباشر لسلطته.

و قد حاول رجال الكنيسة في أوروبا في بعض الأوقات بالعصور الوسطى الاحتجاج بهذه النظرية لمقاومة الاستبداد المطلق للإمبراطور الذي عمل على الاستئثار بالسلطة على حساب نفوذ و سلطة الكنيسة، فأبرز رجال الكنيسة أن الإمبراطور ليس مختارا مباشرة من الله بل من الشعب ، و من ثم سلطة الإمبراطور ترد عليها بعض القيود . و لكن محاولاتهم لم تكن مجدية، لأن الحاكم كان له الادعاء أيضا بأن اختيار الشعب له كل مقيدا و موجها بإرادة إلهية ليس للشعب حق مقاومتها.[1]

**تعليق:**

ومما سبق يتضح أن فكرة الحق اللاهي مستغرقة في مفهوم تاليه البشر أو مفهوم الإمامة و الولاية إلى غير ذلك من المفاهيم التي تخص كل دين أو طائفة أو مذهب، و هي ليست وليدة عصر معين ، بل ترجع إلى الحقب الأولى من التاريخ الإنساني و تطورت بما يناسب كل عصر و دين، و لكن الشيء الوحيد الذي لم يتغير أو يتطور هو الغاية التي تكمن فيها وهذه الغاية فهي الزعامة و الرياسة فإن جعل الملوك أو الأشخاص في موضع محاط بهالة من التقديس الميتافيزيقي المصدر، يجعلهم في مكانة أعلى من غيرهم فيسهل بذلك عليهم الطاعة العمياء من رعاياهم، و تحقيق ما يريدونه من زعامة و رياسة و سلطة.

1- عمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، ط1 ، 1430هـ -2009م، ص 36-37.

فكل ما فعلوه أو يأمروا به هو فعل و أمر من الإله، و يلزم من ذلك الطاعة التامة و التقديس و التجميد من الأتباع و الرعايا،و العصيان على أوامرهم يعتبر عصيان على المصدر الميتافيزيقي نفسه. هذا من جانب و من جانب آخر فإن الا ديان ، و أن كان فيها ما يشير الى وهب الملك، فأيضا نزع الملك تبعا للمشيئة الإلهية إلا أن ذلك الواهب لا يعني الحق الإلهي.

ففكرة الوهب مختلفة تماما عن فكرة الحق ،و الأولى لا تعني أن الوهب إنما يقع على الملك، و لكن لفظة الوهب عامة تنسحب على جميع الأشياء كالرزق و الحياة الى آخر مظاهر الحياة نفسها ، و قد يهب الله تعالى الشيء للعبد اختبارا أو امتحانا هل يستحسن استخدامه أم سيسيء استعماله لكي يكون لله حجة على العباد و ليس العكس أما لفظة الحق فهي تعني الوجه الصواب من الاستخدام ، هل سيستهل العبد ما وهبه الله في الحق أم لا؟

و بناءا على ذلك نجد في القرآن الكريم سبيل المثال: "يا داود إنا جعلناك في الأرض خليفة فاحكم بين الناس بالحق و لا تتبع الهوى فيضللك عن سبيل الله".

و معنى هذا أن الله جعل داود خليفة أو ملكا أي وهبه الله، و أمره أن يحتكم بين الناس بالحق أي بالعدل، و إ يتاء كل ذي حق حقه، و لا يضل عن الحق، و هنا نرى الفصل اللفظي و المفهومي بين الجعل أو الوهب و بين الحق فلا يعني الوهب فكرة الحق من أي وجه من الوجوه.[1]

1- اشرف حافظ ايدولوجيا النظم السياسية ،مرجع سابق، ص 52-53.

## المطلب الثاني: نظرية سيادة الأمة Théorie de la souverainete nationale

أوجد الدين الإسلامي أحكاما للعبادات يجب تطبيقها و نظاما عاما للمعاملات و شؤون الحياة هو بمثابة قواعد عليا أو مبادئ عامة يجدر احترامها في المجتمع و الدولة، و إذا كانت أحكام العبادات مجددة و ملزمة فإن نظام المعاملات ترك للعقل البشري مهمة التبصر و استنباط القواعد الجزئية و التفاصيل لشؤون الحكم. و لذلك شرع الاجتهاد و نشأت المذاهب الإسلامية فاجتهد الفقهاء على قواعد الاستنباط و القياس و الاستحسان و الاستصحاب و الضرورة و المصالح المرسلة و الإجماع... وجميعها من إبداع العقل في إطار الشريعة الإسلامية.

انطلاقا من هذه المحددات، يجد الفقهاء أن "الأمة" هي مصدر السلطة في الدولة الهادفة إلى تنظيم المجتمع و تنمية العمران البشري أو تحقيق تقدمه[1]،و "الأمة" كمصطلح فهي عبارة عن مجموعة من الإفراج تستقر على اقليم معين ،و تجمع بينهم روابط مشتركة تؤهلهم للعيش معا ، وتتمثل هذه الروابط في وحدة الدين ،وحدة الجنس،وحدة اللغة، الوحدة الروحية (وحدة المشاعر، و الآلام و الآمال).[2]

و هي كذلك تعني بالذات من هذه الناحية الإسلامية – مجموع من المسلمين في حدود المكان الذي تقوم عليه الدولة و تنشأ معها السلطة السياسية. على ذلك يصبح الحاكم خليفة أو إماما أو رئيس دولة معينا باحترام إرادة الأمة و تحقيق مصالحها. و هناك إجماع على ضروريات تطبيق العدل و المساواة و صيانة الحرية، من قبل الحاكم.

و على رغم اختلاف الفقهاء في تحديد مضامين الشورى و الخلافة و الإمامة، و كيفيات اختيار أهل الحل و العقد الذين يختارون بدورهم الحاكم ،الخليفة، فإن الخلافة لم تطبق بالمفهوم الإسلامي زمن الخلفاء الراشدين و تحولت بعده إلى ملكية، باستثناء عهد

---

1- عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي ، مجد المؤسسة الجامعية، ط2، 1430هـ -2009م، ص 41.

2- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، ص 73.

الخليفة الأموي "عمر بن عبد العزيز" . وعلى رغم إقرار الرسول –صلى الله عليه و سلم- و الخلفاء الراشدين من بعده بحق المعارضة في إبداء الراي و الممارسة السياسية، حتى أن "الإمام علي" سمح للخوارج بحق المعارضة وهم الذين ثاروا عليه و نفذوا بواسطة احدهم جريمة اغتياله عذرا، فإن هذا المبدأ مبدأ السماح بنشوء معارضة سياسية تعرض للطمس و التجاهل في حقب لاحقة.

و على رغم تقارب الاجتهادات في تحديد أهلية الحاكم أو الإمام لممارسة السلطة و منها كما حدد "أبو الحسن الماوردي" الشروط السبعة:

- العدالة على شروطها الجامعة ،و العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل و الأحكام و سلامة الحواس و سلامة أعضاء الجسد و الرأي المفضي إلى سياسة الرعية و تدبير المصالح، و الشجاعة و النجدة و النسب (و أن يكون الإمام من قريش)

فإن قواعد الأهلية لم تحترم دائما و خصوصا لجنة توفر العلم المؤدي إلى الاجتهاد و الرأي المفضي إلى سياسة الرعية في تدبير المصالح. ثمة نزعة ظاهرة للاستئثار بالسلطة وراثيا بما يخالف قواعد الأهلية في مراحل عدة، و هذا ما يعيد أهمية البحث حول أهلية الحاكم و شرعية السلطة إلى صدارة الاهتمامات العلمية. و في اعتقادنا أن إمكانية وجود دولة ذات نظام في إطار الإسلام ، تكون فيه الشريعة الإسلامية مصدرا للتشريع ، هي مسألة موضوعية وممكنة ،مع الإشارة هنا إلى ضرورة دفع الاجتهاد ليتلاءم مع متغيرات العصر، حيث تتغير الأحكام بتغير الأزمان كما تقر القاعدة الاسلامية، إما القول[1] بدولة دينية مطلقة، و برأس واحد تحت هالة دينية مقدسة ، فإنه يقود الى الأصل الإلهي للحكم الذي عرف في مرحلة ما قبل الميلاد، و الذي أدت إلى مظالم كثيرة وسط العامة من الناس. و إلى تخلف في العلم و الراية و العلاقات الإنسانية، و كيف إذا عرفنا أن الحاكم – الفرد-ما هو إلا بشر يخطئ و يشيب و ليس معصوما بل منفذ ، أو هكذا يجب أن يكون للإرادة العامة للأمة؟هذا من جهة

1–عدنان السيد حسين ،تطور الفكر السياسي ،نفس المرجع ،ص 42–43.

- ومن الناحية الثانية فسيادة الأمة تعتبر نظرية فرنسية في نشأتها ، إذ أن الفقه الدستوري ينسبها إلى المفكر السياسي الفرنسي "جان جاك روسو" Jean Jacques Rosso . و لكن مفكرين آخرين سبقوا "روسو" في المناداة بهذه النظرية. و طبقا لمضمون سيادة الأمة إن السيادة كسلطة آمرة عليا لا ترجع إلى فرد أو أفراد محددين بذواتهم كالملوك و لا إلى هيئة معينة، بل ترجع السيادة إلى الأمة ذاتها باعتبارها وحدة مجزئة و مستقلة عن الأفراد المكونين لها، و لكنها ترمز إليهم جميعا و تمثل مجموع الأفراد و هيئاتهم . فالسيادة مملوكة للأمة كشخص معنوي جماعي يمثل الكافة و لا يستطيع بعض أفراد الجماعة الادعاء بحق السيادة أو بجزء منها لأن هذا الادعاء يتعارض مع انفراد الآمة بالسيادة بالكامل.

- ومن ثم نظرا لأن الآمة هي الصاحب الفعلي للسيادة باعتبار الآمة وحدة لا تتجزأ فإن السيادة ذاتها تصبح هي الأخرى كل واحد غير قابل للتجزئة على الأفراد [1] وعدم إمكان تقسيم السيادة هو استنتاج منطقي من إطلاقها، و يقول "جيتيل" "إذا لم تكن السيادة المطلقة، فلن توجد دولة ،و إذا انقسمت السيادة ، فإنه توجد أكثر من دولة" و عدم قابليتها للتجزئة.

ومن خصائص السيادة أيضا إنها لا تقبل التصرف فيها كما لا تقبل التملك بمضي المدة. فلا يستطيع أي حاكم الادعاء بان الآمة قد نقلت إليه سيادتها، أو أنه قد تملكها بالاستحواذ عليها مدة متصلة من الزمن. فهذا الادعاء يكون باطلا لان السيادة باعتبارها ملك الأمة غير قابلة للتنازل أو التمالك من أي فرد أو هيئة بذواتهم، و اذا ما كانت السيادة مطلقة أو محددة، فمما يساير العقل أنه يجب ألا يتنازل عنها أو تنقل إلى دولة أخرى. فالدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي من عناصرها الجوهرية بدون تفويض نفسها و إن روسو الذي أكد عدم التنازل عن السيادة ادعى بأن من الممكن نقل السلطة كما

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية،مرجع سابق، ص 96.

يحدث مثلا عند تغيير شكل الحكم، و لكن لا يمكن التنازل عن الإرادة أو نقلها. فالسيادة هي جوهر شخصية الدولة و أن نقلها يعادل الانتحار في فعله.[1]

فكل حاكم أو هيئة تشارك في الحكم إنما يمارس السلطة باعتباره و كيلا عن الأمة صاحبة السيادة و ليس أكثر من ذلك و إذا انتهت و كالته أو نيابته لم يعد له أي حق في ممارسة السلطة.

- و قد احتلت نظرية سيادة الأمة مكانا بارزا في مؤلف "جان جاك روسو" الشهير المسمى "العقد الاجتماعي" -control social- و استخدمت كسلاح في مواجهة السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا يدعون السيادة لأشخاصهم قبل الثورة الفرنسية.[2]

- و بوضع السيادة في "الأمة" تكون في شخص لا وجود مادي له. و إنما يكتفي بهوية و بوجود معنوي لا أكثر . إن "الأمة" بهذا الوضع غير متصلة بمكونيها و لا بمجموع المواطنين القاطنين فوق إقليم معين لمدة معينة تحت إمرة سلطة معينة. إنها فكرة تمتد في الماضي و الحاضر معا إنها تشمل "من وجد و من يوجد و من سيوجد".

- و لقد ظهرت نظرية أو مبدأ سيادة الأمة واضحة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789 على اثر نجاح الثورة الفرنسية، فمن هنا يمكن تعريف سيادة الأمة سياسيا ، كما يمكن الوقوف عليه (التعريف السياسي للآمة) في موضوعين أساسين هما:

**الأول:** المادة الثالثة من إعلان الحقوق لسنة 1789:

" مبدأ كل سيادة يقع أساسا في الأمة، و ليس لأي جسم و لا لأي فرد حق ممارسة آية سلطة لا تتبع مباشرة منها"

**الثاني:** المادتين الأولى و الثانية من دستور 1791:

---

1- محمد عبد المعز نصر، في النظريات و النظم السياسية ،دار النهضة العربية للطباعة ، بيروت، ص 417.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ،نفس المرجع، ص 97.

"السيادة واحدة ، لا تتجزأ ،و لا تفوض، و لا تتقادم، إنها ملك الأمة و ليس في وسع أي طائفة من الشعب و لا أي فرد مباشرتها..."

- و عليه فان الأثر المباشر لاعتبار الأمة مصدر السيادة سيجعل من أهلية الانتخاب و ومن ثمة اعتماد الاقتراع المقيد عوض من الاقتراع العام. لأن العملية الانتخابية تصبح هادفة و ليس فقط عملية حساب الأصوات و التعبير عنها.

و عليه كانت هذه ميزة عظيمة تتميز بها هذه النظرية في مقابل ما تحمله من تجريد قليلا ما ينفذ إليه الفهم العادي.[1]

- هذا و قد ساد مبدأ سيادة الأمة في كثير من دساتير الدول العربية. لقد تبناه الدستور المصري1923، وكذلك دستور 1930 ، إذا قضينا في المادة 23 من كل منها بان "جميع السلطات مصدرها الأمة" ثم جاء دستور 1956 المصري ،ونص في المادة الثانية منه على أن "السيادة للأمة" كذلك تنص المادة 24 من دستور المملكة الأردنية الهامشية الحالي (1952) الفقرة الأولى "الأمة مصدر السلطات" أما الفقرة الثانية فقد نصت على "تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور" ، كما نصت المادة السادسة من دستور الكويت (1962) على أن "السيادة للأمة مصدر السلطات جميعا" وينص دستور المملكة المغربية 1972 على أن "السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء و بصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية" [2]

- بعد كل هذا يترتب على مبدأ سيادة الأمة مجموعة من النتائج تذكرها كالآتي:

تقتضي نظرية أو مبدأ سيادة الأمة الاخد بنظام الديمقراطية النيابية.وتفصيل ذلك أن هذه النظرية تقول بان السيادة كل لا يتجزأ ،وهي مملوكة للأمة كشخص معنوي مستقل

1- يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر ، بيروت، ط1 ،2009م، ص 18.

2 عمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، مرجع سابق، ص41.

عن أفراد الأمة .ولما كانت الأمة شخص معنويا ،فهي تحتاج لأشخاص طبيعيين ليمثلونها في ممارسة هذه السيادة التي تملكها .[1]

وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون الممثلون للأمة هم النواب المنتخبون في البرلمان أو المجلس النيابي ، فهم وكلاؤها المعبرين عن إرادتها أو المتحدثون باسمها . ومن ثم تقتضي نظرية سيادة الأمة الأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي ، حيث ينوب البرلمان عن الأمة صاحبة السيادة و يعبر عن الإدارة العامة للأمة ، تلك الإرادة التي تظهر في صورة القوانين التي يسنها البرلمان لتنظيم شؤون المجتمع .

و إذا كان مبدأ سيادة الأمة يتطلب الأخذ بالنظام الديمقراطي النيابي على هذا النحو، فهو على العكس يتعارض مع الأخذ بالصورتين الآخر يبين للديمقراطية: فهو يتعارض مع الديمقراطية المباشرة، كما يتعارض مع الديمقراطية شبه المباشرة. و ذلك لأنه في ظل الديمقراطية المباشرة تقوم الأفراد بأنفسهم بممارسة السيادة و شؤون السلطة السياسية. و هذا ما لا يسمح به مبدأ سيادة الأمة لان الأفراد لا يملكون بأنفسهم أي قدر من السيادة يعطيهم هذا الحق في ممارسة السلطة بطريق مباشر، فالسيادة للأمة ذاتها و لا تقبل التجزئة على الأفراد. كذلك لا يسمح مبدأ سيادة الأمة بالأخذ بصورة الديمقراطية شبه مباشرة الذي يعطي لأفراد الشعب حق ممارسة بعض مظاهر السلطة بجواب البرلمان مثل: الاستفتاء الشعبي و الاقتراع الشعبي للقوانين و السبب دائما هو أن عدم إمكانية تجزئة السيادة على الأفراد يحول دون ممارستهم لمظاهر السلطة بأي قدر أو على أي نحو.

- و هكذا فان مبدأ سيادة الأمة يتفق فقط مع صورة الديمقراطية النيابية، و يتعارض مع صورة الديمقراطية المباشرة و صورة الديمقراطية شبه المباشرة.

2. الانتخاب يعتبر وظيفة و ليس حقا للأفراد: و تفسير ذلك أن السيادة طالما أنها مملوكة للأمة وحدها و غير قابلة للقسمة أو التوزيع على الأفراد فإن هؤلاء الأفراد ليس لهم

---

1 محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق ص 97.

الادعاء بوجود حق لهم في انتخاب النواب في البرلمان. و إنما يكون قيامهم بالانتخاب بمثابة أداء وظيفة أو خدمة عامة لحساب الأمة صاحبة السيادة، و تتضمن هذه الوظيفة ضرورة اختيار أصلح للأشخاص لتمثيل الأمة في ممارسة السلطة في البرلمان أو خارجه.

- و إذا كان الانتخاب يعد وظيفة على هذا النحو و ليس حقا فيكون جائزا للأمة أن تتطلب توافر شروط معينة في هيئة الناخبين حتى تضمن حسن اختيار الناخبين للأشخاص الأكفاء الذين يمارسون شؤون السلطة. و لذلك قيل بحق بان نظرية سيادة الأمة لا تتعارض مع الأخذ بنظام الاقتراع المقيد، و لا تتطلب الأخذ بنظام الاقتراع العام. فيكون جائزا إذن تقييد ممارسة الأفراد للانتخاب بضرورة توافر شرط نصاب مالي في الناخب، أو شرط التعليم أو شرط الانتماء إلى طبقة من الطبقات. و ذلك لضمان حسن سير اختيار الناخبين لممثلي الأمة من النواب و الحكام.[1]

3. النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة بأسرها و ليس ممثلا لناخبي دائرته.

سبق القول بان أولى نتائج نظرية سيادة الأمة أنها تتناسب فقط مع الديمقراطية النيابية حيث تمارس الأمة سيادتها عن طريق ممثليها المنتخبين في البرلمان أو المجلس النيابي. و الآن نحن بصدد نتيجة أخرى نظرية سيادة الأمة و هي أن هذه النظرية من شانها تحرير إرادة النائب في البرلمان من الخضوع لإرادة ناخبي دائرته الانتخابية الذين انتخبوه. فالنائب- كل نائب- يصبح ممثلا للأمة جمعاء و ليس ممثلا لناخبيه أو حتى الحزب الذي ناصره في الانتخاب. و تلك ميزة كبيرة لمبدأ سيادة الأمة، لأنها تجعل النائب يسعى في نشاطه البرلماني و مناقشاته لتحقيق صالح الأمة ككل و ليس لتحقيق المصالح الخاصة لناخبيه أو لدائرته الانتخابية. لان النواب يمثلون فقط الإرادة العامة للأمة جمعاء.

و تفسير تلك النتيجة لمبدأ سيادة الأمة هو النائب في البرلمان يمثل الأمة وحدها كوحدة مستقلة مجردة على أفرادها، و التي تملك وحدها السيادة دون الأفراد. و هكذا

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، نفس المرجع، ص 98-99.

طالما أن الأفراد الناخبين ليس لهم أي جزء من السيادة ، فليس لهم بالتالي أن يمنحوا أية وكالة للنواب، لان فاقد الشيء لا يعطيه.

و هكذا لا يستطيع ناخبو كل دائرة انتخابية أن يلزموا النائب بأية تعليمات لأنه ليس وكيلا عنهم، بل هو و غيره من النواب هم وكلاء الأمة جمعاء و وكلائهم وكالة عامة.

هذا و قد نص إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا عام 1789 و كذلك دستور 1791 على أنه لا يجوز للنائب قبول أي وكالة. و كذلك نص دستور 1923 المصري على أنه لا يجوز للناخبين توكيل النواب في البرلمان بأي أمر على سبيل الإلزام.

4. القانون تعبير عن الإرادة العامة للأمة:

ينظر مبدأ سيادة الأمة للقانون الذي اقره البرلمان على أنه لا يعبر و لا يمثل فقط أغلبية الناخبين ، بل أكثر من ذلك بكثير –فهو (أي القانون) يمثل الإرادة العامة للأمة جمعاء باعتبارها صاحب السيادة الوحيد.

و هذا من شانه أن يعطي للقانون قيمة عليا ويجعله عنوانا للحقيقة الصادقة و العدل الكامل، ومن ثم لا يمكن توجيه أي مطعن إليه. و هذا يفسر لماذا كان الفقه الفرنسي دائما يعارض رقابة دستورية القوانين الصادرة من البرلمان أمام محكمة دستورية عليا ، لان تلك الرقابة اللاحقة تتعارض مع مصداقية القانون كتعبير عن الإرادة العامة للأمة جمعاء. لذلك أخذت فرنسا فقط برقابة سابقة على دستورية القوانين أثناء مناقشته مشروع القانون و قبل إقراره نهائيا من البرلمان و إصداره من رئيس الدولة( وهي الرقابة التي يمارسها حاليا المجلس الدستوري في ظل دستور 1958. الحالي[1].

5. الأمة لا تشمل فقط الجيل الحاضر بل أيضا الأجيال السابقة و المستقبلة.

1–محمد رفعت عبد الوهاب ،نفس المرجع ،ص 99-100.

مبدأ أو نظرية سيادة الأمة تقرر أن الأمة صاحبة السيادة لا تشمل فقط الناخبين حاليا في فترة زمنيةمعينة، بل تشمل أيضا الأجيال الماضية كما تشمل كذلك الأجيال المستقبلة. فالأمة تحتوي على مختلف الأجيال في الماضي و الحاضر و المستقبل.

و يترتب على ذلك انه عند اتخاذ قرار ما في موضوع معين يجب أن نضع في الاعتبار مصالح أجيال الأمة القادمة. فلا يجب بالتالي الاكتفاء دائما برأي أغلبية الناخبين أو النواب في الموضوع محل البحث لان تلك الأغلبية قد تمثل نزوات و أهواء عارضة للأغلبية الممثلة للجيل الحاضر، و قد لا تحقق مصلحة أجيال الأمة المستقبلة.

لذلك قد يكون من الأوفق أن يتضمن دستور الدولة نصوصا تضمن التريث في اتخاذ القرارات و القوانين الهامة، حتى تأتي تلك القرارات و القوانين معبرة عن الإرادة الحقيقية للأمة بما في ذلك مصالح الأجيال المستقبلة.

و تطبيق هذه الفكرة يظهر في حالة النص في بعض الدساتير على تشكيل البرلمان من مجلسين نيابيين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين، بحيث يمثل احدها الاتجاهات الشابة الثائرة و يمثل المجلس الآخر الاتجاهات المحافظة المتزنة. و عادة ما ينص الدستور على أنه في حالة وجود خلاف بين المجلسين في موضوع معين ، فإنه يجب طرح هذا الموضوع محل الخلاف جانبا و إهماله لان الخلاف بين المجلسين يعني أن إرادة الآمة العامة لم تظهر بعد في صورة أكيد مستقرة. و على العكس تكون تلك الإرادة مستقرة وجدية عندما يتفق رأي المجلسين بصدد قانون معين.

* رغم المحاولة الحميدة من جانب نظرية سيادة الأمة لإسناد السيادة الفعلية في الدولة إلى الأمة دون الأفراد بما فيهم أشخاص الحكام، الا ان هذه النظرية تعرضت لكثير من أوجه النقد نبينها فيما يلي[1]:

1. قيل بأن سيادة الأمة لم تعد لها فائدة و أنها استنفدت أغراضها. و بيان ذلك أن مبدأ سيادة الأمة كان له فائدته و أهميته في الماضي قبل الثورة الفرنسية حيث استخدمت هذا

---

1-محمد رفعت عبد الوهاب ،نفس المرجع ،ص 100-101.

المبدأ كسلاح للكفاح ضد الحكم المطلق للسلوك قبل الثورة حينما كان الملوك يدعون السيادة لأشخاصهم دون الآمة. أما الآن أي في الوقت الحاضر فقد انتهى الحكم المطلق و الاستبدادي و أضحت الهيئات الحاكمة تمارس السلطة كهيئات تمثل الأمة و ليس بناء على حق شخصي.

- ومن ثم انتهت و انقفت الحاجة لمبدأ أو نظرية سيادة الأمة لاستنفاذ أغراضها و مهامها.

2. كذلك قيل بأن نظرية سيادة الأمة تؤدي إلى تناقضات منطقية و مشاكل عملية. و ذلك تدعى السيادة للأمة وحدها بوصفها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، مما يعني الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية.

و لكن معلوم أن الدولة ذاتها تتمتع أيضا بالشخصية المعنوية ،الأمر الذي يؤدي إلى وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة فيما بينهما الدولة من ناحية و الأمة من ناحية أخرى . و هو الأمر الذي لا يقبله المنطق ثم انه كيف إذن حل الخلاف بينهما على السيادة؟

و لقد حاول بعض أنصار نظرية سيادة الأمة إزالة هذا التعارض، فذكروا أن الدولة و الأمة عبارة عن شخص معنوي واحد. و لكن القول من شأنه أن يجعل نظرية سيادة الأمة عديمة الجدوى. لأنه ما دام أن شخصية الأمة تندمج في شخصية الدولة لتكونان شخصا معنويا واحدا. فإن ذلك يعني أن السيادة تصبح للدولة وحدها كشخص معنوي واحد. و هكذا نعود للتساؤل مرة أخرى عن الصاحب الفعلي للسيادة داخل الدولة و الذي يكون له حق ممارستها من الناحية الفعلية[1].

3. قيل كذلك بأن نظرية سيادة الأمة تمثل خطرا كبيرا على حقوق الأفراد و حرياتهم، كما أنها تؤدي أيضا إلى الاستبداد.

---

1-محمد رفعت عبد الوهاب ،المرجع نفسه ،ص 101-102.

و تفسير ذلك أن سيادة الأمة باعتبارها السلطة الآمرة العليا تتصف دائما بأنها مطلقة و مشروعة . و من ثم تعتبر القوانين الصادرة عن ممثلي الأمة و غيرها من الأعمال الصادرة عن الهيئات الحاكمة تعتبر دائما مشروعة و ذات سلطة آمرة مطلقة. و هكذا قد تستبد هذه الهيئات الحاكمة، و تمارس سلطة مطلقة تهدد حقوق و حريات الأفراد تحت ستار و تحت حماية مبدأ سيادة الأمة.

و قد أعطى الفقه أمثلة كبيرة على إجراءات استبدادية اتخذتها الهيئات الحاكمة " باسم الأمة و تحت الرعاية السامية لمبدأ سيادة الأمة".

فخطورة نظرية أو مبدأ سيادة الأمة تظهر إذن من حيث أنها تضفي الشرعية على كل عمل أو إجراء تأتيه الهيئات الحاكمة، طالما أن تلك الهيئات تعمل نظريا باسم الأمة. و من ثم تكون نظرية سيادة الأمة بمثابة تبرير للسلطان المطلق و السلطة المطلقة للهيئات الحاكمة.

4. كذلك من أوجه النقد الموجه من بعض الفقهاء إلى نظرية سيادة الأمة، إنها تؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد. و هو نظام أقل ديمقراطية من الاقتراع العام، حيث تجيز نظرية سيادة الأمة تقييد الانتخاب بضرورة توافر نصاب مالي معين في الناخب، أو حصوله على قدر أدنى من التعليم، أو تقييد الانتخاب بشرط الانتماء إلى طبقة معينة.

و تفسير ذلك الانتخاب طبقا لنظرية سيادة الأمة- كما سبق و ذكرنا- لا يعتبر حقا للناخب، بل أداء لوظيفة تتمثل في مساعدة الأمة في اختيار ممثليها الجديرين بممارسة السلطة نيابة عن الأمة[1].

و من ثم يكون دائما بمقدور الهيئات الحاكمة إصدار قانون يقيد من التمتع بالانتخاب بشرط الثروة أو التعليم أو الانتماء الطبقي كما رأينا. و خطورة ذلك أن الاقتراع المقيد يضيق جدا من عدد هيئة الناخبين،و يستبعد جانبا هاما من الشعب من ممارسة الانتخاب، كما أنه يخالف مبدأ المساواة بين أفراد الشعب و لذلك كله كان الاقتراع

1-محمد رفعت عبد الوهاب ،نفس المرجع ،ص 103-104.

المقيد لا يتفق مع الأصول الديمقراطية، و لكن هذا الاقتراع المقيد هو نتيجة تؤدي إليها نظرية سيادة الأمة.[1]

## المطلب الثالث: نظرية سيادة الشعب: Théorie de la souveraineté du peuple

تقول نظرية الشعب مصدر السلطات، أو نظرية السيادة الشعبية. انطلقت من الفكر الليبرالي على فلسفة الحقوق الطبيعية للانسان (الحياة ، الحرية، العدالة، السعادة...) من مضمون العقد الاجتماعي الذي تبلور عند الفلاسفة الأوروبيين (هوبز و لوك و روسو) خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر في صورة عقد بين الحاكم و الشعب يفضي إلى التزام الحاكم تحقيق الأهداف الشعبية. و قد كرست الثورة الفرنسية هذه النقلة في الفكر السياسي الأوروبي بصورة دستورية من خلال دستور سنة 1791. الذي تحدث عن السياسة الشعبية و حقوق الأفراد و الحريات العامة،و حدد أن السلطة العليا هي الشعب ، و مهد لوضع دساتير أوروبية مماثلة في فترات لاحقة خلال القرن التاسع عشر.

لقد وجدت نظرية السيادة الشعبية صدى واسعا في الأوساط الأوروبية ، ثم الأمريكية و غدت مسيطرة في الغرب في مواجهة نظم الحكم الأوتوقراطية (Autocracy) حيث تتركز السلطة في يد فرد واحد يمتلك وحدة مقاليد السلطة على الرغم من وجود الدساتير و القوانين أحيانا التي بقيت معلقة من دون تنفيذ.

كما لاقت نظرية السيادة الشعبية تأييدا من قطاعات جماهيرية عريضة في مواجهة الاوليغاركيه (Oligarchy) ، التي تعني نظام الحكم القلة صاحبة الثروة التي تستخدم المنصب السياسي لتحقيق مصالحها الشخصية في اغلب الأحيان[2].

---

1- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، نفس المرجع.

2-عدنان السيد حسين ،تطور الفكر السياسي ،مرجع سابق ،ص 43-44.

و على رغم انتشار المذاهب الفكرية الشمولية كالماركسية و تركيزها على الطابع الإيديولوجي – الفكري للنظام السياسي- و للسلطات القائمة ، فإنها لم تجد مناصا من الاستناد إلى الإرادة الشعبية و لو كانت على صورة طبقية من الطبقات الديمقراطية في الدولة الحديثة (ديمقراطية البروليتاريا، أو ديمقراطية الأغلبية...) و الديمقراطية هنا تعني تعزيز اللامركزية في النظام السياسي و ممارسة الإجراء الانتخابي و البرلماني ضمن أصول دستورية. و هذا يؤدي إلى نشوء معارضة سياسية، و إلى إمكان تداول السلطة في الديمقراطيات الغربية بمرونة و من دون حروب و نزاعات عميقة. كما التقت تلك المذاهب حول أن الدولة الحديثة هي حقوقية (دستورية ) تخضع فيها تصرفات الحكومة لقواعد ثابتة بدل أن تخضع لإرادة الحاكم الفرد و أهواءه و نزاعاته.

في غمرة هذه التحولات الفكرية و السياسية ، ترسخ مصطلح "المجتمع المدني" من حيث هو حقيقة اجتماعية تعبر عن جماعات مختلفة المصالح و الانتماءات و من حيث هو متميز بأنماط مسلكية و ثقافية و قيم خاصة فالمجتمع المدني هو مجتمع شامل يضم عددا كبيرا من المواطنين في علاقات مشتركة و يصبح فيه المواطن جزءا من الكل.

إنه مجتمع منظم و يخضع لإرادة سلطة سياسية و يحتاج إلى استقرار يحقق تقدمه و أهدافه. و هو مجتمع مطالب بالحريات العامة اتساقا مع وجود ثنائية: المعارضة و السلطة أو مع ثنائية السلطة و الحرية غير أن هذه المفاهيم النظرية ليست مأمونة التطبيق في مختلف الدول و العهود.

ثمة انقسامات مجتمعية حادة و حروب أهلية وطائفية و عرقية و قومية و حربية، حصلت و تحصل داخل الدول التي تتبين نظرية الأصل الشعبي للسلطة. و ثمة تراجع واضح للقيم الحضارية و الإنسانية في غير جهة من العالم. ثمة بحث مستمر على مضمون الديمقراطية بعدها تطورت من المفهوم التقليدي القائم على حكم الأغلبية إلى

مفاهيم معاصرة تركز على إمكانات تداول السلطة سلما من دون انقسامات مجتمعية حادة، أو على مزيد من تقديم الخيارات أمام السلطات و أفراد الشعب في إطار التقدم و النمو.[1]

كما أن التطور الذي لحق بالمذهب الفردي و الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة، سببا كافيا و صوتا داعيا إلى الرغبة في التمثيل الحقيقي للشعب منظم ال يع في حقيقته و كونيه، لا بوصفه المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الأفراد المكونين له. لذا فقد هجر الفكر السياسي و الدستوري نظرية سيادة الأمة و نادى بنظرية سيادة الشعب.

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونة من عدد الأفراد لا على أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها كما نادت به نظرية سيادة الأمة. و بالتالي فطبقا لنظرية سيادة الشعب تكون السيادة لكل فرد في الجماعة. فإن تنظر إلى الأفراد ذاتهم و تجعل السيادة شركة بينهم ، ومن ثم تنقسم و تتجزأ بحسب عدد أفراد الجماعة السياسية.

و على هذا فنقطة الخلاف بين مبدأي سيادة الأمة و سيادة الشعب أن المبدأ الأول يعطي السيادة لمجموع أفراد منظورا إليه كوحدة واحدة مجردة لا يقبل التجزئة و مستقلة عن الأفراد ذاتهم. أما مبدأ سيادة الشعب، فإنه لا ينظر إلى هذا ال مجموع إلا من خلال الأفراد الذين تقرر لهم السيادة، و تنقسم بينهم، بحيث يكون لكل فرد جزء منها و بالتالي تصبح هذه السيادة مجزأة و منقسمة بين الأفراد حسب عدد الأفراد في المجتمع السياسي.

و لكل من هم هؤلاء الأفراد الذين يتمتعون بالسيادة طبقا لمبدأ سيادة الشعب ؟ الذين يدعون إلى هذا التساؤل ضمن هذا الموضوع، هو اختلاف مدلول الشعب باختلاف النظم السياسية من ناحية و اختلاف الزمان و المكان من ناحية أخرى ومن ثم كان من الضروري تحديد المقصود بالشعب.

مهما كان الاختلاف بين الأنظمة السياسية و الظروف المؤثرة فيها حسب كل زمان و مكان، فإن للشعب مدلولين، المدلول الاجتماعي و المدلول السياسي.[1]

1-عدنان السيد حسين ،نفس المرجع ،ص 45.

### المدلول الاجتماعي:

و ينصرف إلى جميع الأفراد الذين يقيمون على إقليم الدولة، و الذين ينسبون إليها عن طريق تمتعهم بجنسياتها ، وهم بطبيعة الحال يختلفون كما سبق بيانه عن السكان ، و بالمعنى الواسع، و الذين لا يجمعهم سوى عنصر الإقامة على إقليم الدولة سواء كانوا وطنيين يتمتعون بجنسية الدولة أم أجانب.

### المدلول السياسي:

إذا كان مفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية يشمل كل من ينتمي إلى الدولة بجنسيته، و هم الرعايا أو الوطنيين فإنه يكون أوسع مدى، و أكثر دلالة من مفهومه السياسي، الذي لا يشمل جميع هؤلاء الأفراد. بل يحمل معنى أضيق من ذلك ليشمل فقط الذين يتمتعون بالحقوق السياسية. و هم من يطلق عليهم وصف جمهور الناخبين.

أي الذين توافرت فيهم الشروط العامة التي تؤهلهم لأن تدرج أسماؤهم في جداول الانتخابات وهم المقصودين بالأفراد طبقا لنظرية سيادة الشعب.

و إذا كان مبدآ الاقتراع العام الذي تقرر أثر الأخذ بمبدأ سيادة الشعب يقرب مفهوم الشعب السياسي من المفهوم الاجتماعي للشعب ، إلا أنهما لا يتطابقان في أي حال من الأحوال، و ذلك بسبب بعض الشروط العامة التي يشترطها المشرع ، من الناخب ، مما يؤدي إلى استبعاد بعض الفئات كالقصر و ناقصي الأهلية من مفهوم الشعب السياسي.[2]

يقصد بالاقتراع العام الذي سنبينه فيما بعد، عدم تقييد الناخب بشرط النصاب المالي أو الثقافي أو الانتماء إلى طبقة معينة لذا يكتفي بشرط الجنسية و السن و الأهلية في اغلب التشريعات. فمثلا: لا يشترط قانون الانتخاب النواب الأردني رقم 42 لسنة 1960 المعدل ، و قانون 1986 أية شروط من تلك التي تحول الاقتراع إلى اقتراع مقيد و هذا

---

1-عمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ،مرجع سابق ،ص 47-48.

2-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 49-50.

واضح في المادة الثالثة من هذا القانون –إلا إذا جاء اليوم الذي يسمح فيه المشرع لهذه الفئات، بالتصويت عن طريق أوصيائهم أو أوليائهم . ففي هذه الحالة –كما يقال- يلتقي الشعب في حقيقته الاجتماعية، مع الشعب بمفهومه السياسي. و هذا غير متوقع على المدى القريب.

و في كل الأحوال إذا كان مبدأ سيادة الامة قد اخذ بسيادة المجموع من الناحية النظرية المجردة ، فلن مبدآ سيادة الشعب يتجه إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي بما تتنازعه من قوى مختلفة، و ما تتخلله من اتجاهات متعارضة.

لقد حاول البعض نسبة مبدأ سيادة الشعب إلى "جان جاك روسو" كما سبق و ذكرنا و هذا رغم استعماله أكثر من مقام اصطلاح "المجموع" أو "الإرادة العامة" المجردة و التي كانت تتناسب مع مفهوم سيادة الأمة. و دليلهم على ذلك، ما صرح به جان جاك روسو في الفصل الأول من الكتاب الثالث في العقد الاجتماعي عندما قال "لنفترض ان الدولة تتألف من عشرة آلاف مواطن، فالسلطات لا يمكن أن تعتبر جماعية لان كل شخص بحكم مواطنيه اعتباره فردي، و هكذا تكون نسبة سيادة كل فرد كنسبة واحد إلى عشرة آلاف."

هذا و نظرا لما يمتاز به مبدأ سيادة الشعب، و ما يرتبه من نتائج تتطابق في كثير من الأحيان مع المنطق الديمقراطي السليم، فقد سرى في الدساتير الفرنسية حال قيام الثورة الفرنسية فقط بأربع سنوات حيث اعتنقه- كما أسلفنا- دستورها الصادر في 24 حزيران 1793 و دستور السنة الثالثة أما دستوري 1946،1958 و المعمول بها حاليا فقد أراد- كما يرى اغلب الفقهاء- التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة التي شكلت منها اللجنة التأسيسية فنص كل منهما في فقرته الأولى من المادة الثالثة أن :**"سيادة الأمة ملك الشعب الفرنسي"**.[1]

1-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 50-51.

أما الدساتير العربية فقد تبنى الكثير منها مبدأ سيادة الشعب نذكر منها الدستور المصري المؤقت لعام 1964. حيث نص في المادة الثانية "السيادة للشعب و تكون ممارستها على الوجه المبين في الدستور" كما اخذ بها الدستور الحالي المعدل. إذا نص في المادة الثالثة على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات و يمارس الشعب هذه السيادة و يحميها و يصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور. كذلك ينص الفصل الثالث من الباب الأول للدستور التونسي 1959 على أن "الشعب التونسي صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه هذا الدستور". و ينص الدستور السوري الحالي 1973 في الفقرة الثانية من مادته الثانية"السيادة للشعب يمارس السلطات على الوجه المبين في الدستور كذلك أخذ به دستور الجمهورية الصادر في 16 تموز 1971 في مادته الثانية "الشعب مصدر السلطة و شرعيتها" و كذلك دستور الجمهورية العربية الليبية المؤقت1969، و دستور جمهورية السودان الديمقراطية 1973، و دستور دولة البحرين 1973 و دستور الجزائر الصادر لعام 1976، و الذي نص في مادته الخامسة على أن "السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، أو بواسطة ممثليه المنتخبين".

هذا و يلاحظ أن جميع دساتير الدول العربية التي أخذت بمبدأ سيادة الشعب كانت متفقة مع النظام القائم فيها، و هو النظام الجمهوري باستثناء دولة البحرين إذ أخذ دستورها بمبدأ سيادة الشعب، ولا أنه لم يرتب على هذا النص الآثار التي يفرضها مبدأ سيادة الشعب، و اخذ بالنظام الملكي.

فعملا بمبدأ سيادة الشعب فان السيادة لا تتجزأ بين الأفراد و تصبح شركة بينهم يمارس كل منهم الجزء الخاص به و هذا المعنى يؤدي إلى نتائج هامة و عديدة ، نبين أهمها:[1]

1-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 52-53.

1. **تجزئة السيادة بين الأفراد**: يقرر مبدأ سيادة الشعب لكل فرد من أفراد الشعب السياسي جزءا من السيادة. لذلك فإن مبدأ سيادة الشعب يتمشى مع نظام الديمقراطية المباشرة، حيث يكون للشعب حق ممارسة السلطة و الذي يعطي للشعب القدرة في الاشتراك في مباشرة بعض مظاهر السلطة عن طريق الاستفتاء الشعبي، أو الاقتراع الشعبي للقوانين، أو الاعتراض عليها لذلك ذهب البعض الى قول بأن مبدأ سيادة الشعب أكثر ديمقراطية من مبدأ سيادة الأمة، ما دام أن المبدأ الأول يفسح مجالا للشعب لممارسة السلطة ، أما بنفسه في جميع شؤون الحكم (الديمقراطية المباشرة). أو بممارسة بعض مظاهر السلطة إلى جانب المجلس النيابية (الديمقراطية شبه المباشرة) و ذلك على خلاف سيادة الأمة الذي لا يتناسب إلا مع النظام النيابي.

2. **الانتخاب حق لا وظيفة:** مادام أن لكل فرد من أفراد الشعب السياسي -حسب مبدأ سيادة الشعب- جزءا من السيادة فإنه يكون لكل منهم الحق في مباشرة حقوقه السياسية و منها الانتخاب لذلك يعتبر الانتخاب طبقا لمبدأ سيادة الشعب حقا و ليس وظيفة لأن أهمية المجالس النيابية التي تشكل بالانتخاب تقل بسبب المشاركة السياسية المباشرة من أفراد الشعب.

3. **الأخذ بالاقتراع العام**: إذا كان الانتخاب طبقا لمبدأ سيادة الشعب حقا لكل فرد من أفراد الشعب السياسي ، فلكل واحد أن يمارسه إذا استوفى الشروط التنظيمية العامة. هذا التكييف للانتخاب، يؤدي إلى عدم جواز تقييده بشروط مالية، أو عملية، أو ثقافية و التي يمليها علينا مبدأ الاقتراع المقيد ، الذي يسود في ظل مبدأ سيادة الأمة.

و على هذا ففي ظل سيادة الشعب يسود الاقتراع العام. لذا فالاقتراع العام هو – كما يعرف عادة – ليس بالاقتراع المقيد.[1]

4. **العودة لمفهوم الوكالة الإلزامية و نشأة الأحزاب السياسية**: سادت نظرية الوكالة الإلزامية زمنا طويلا قبل الثورة الفرنسية، حيث كان أعضاء الهيئات العمومية Etas

1. المرجع نفسه، ص54.

généraux يتلقون تعليمات ملزمة من الفئات التي يمثلونها و التي يخضعون لها خضوعا تاما، باعتبارهم وكلاء عن هذه الفئات و ليسوا ممثلين عن الأمة في مجموعها. و سيرا مع منطلق المذهب الفردي في بادئ عهده، و تبنيه لمبدأ سيادة الأمة فقد رأينا كيف حارب الفكر السياسي آنذاك الوكالة الإلزامية لأنها لا تتفق ووحدة السيادة التي كان بموجبها يعتبر النائب ممثلا للأمة بأجمعها. و ليس لفئة أو مصلحة معينة.[1]

إلا أنه و للتطور الذي لحق بالديمقراطية النيابية، نتيجة الأخذ بمبدأ سيادة الشعب فقد أصبح لجمهور الناخبين تأثير كبير على نوابهم. و لم تعد العلاقة بين الناخب و النائب مجرد علاقة اختيار تنتهي بها عملية الانتخاب بل أصبح النائب يخضع لتعليمات و رغبات ناخبيه، الذين يباشرون عليه رقابة و توجيه قد يعجز الفرد المجرد القيام بها و بالتالي كانت الأحزاب السياسية بمثابة الأجهزة القادرة على مباشرة هذا العمل على ضوء ما تمتلكه من خبرات فنية و قدرات مادية و التي أدت في النهاية إلى خضوع النائب لبرامج و آراء الحزب الذي يتبعه، و إلا فقد ثقة الحزب و حرم من مساعدته في الانتخاب... لذلك يضطر النائب طمعا في أعادة انتخابه إلى الالتزام بتعليمات الحزب و برامجه إلى أن يصبح ممثلا للحزب قبل أن يكون ممثلا للآمة.

هذا و يبدو أن فكرة الوكالة الإلزامية قد لاقت قبولا من بعض الأنظمة التي أخذت بها صراحة، و بالتالي فقدان النائب الذي يتوقف عن الانتساب للحزب الذي انتخب ضمن قائمة –فقدانه- لوكالته. و كان ذلك في قانون 29 فبراير 1921. الخاص بإنشاء المحكمة الانتخابية في جمهور تشيكوسلوفاكيا و القانون الانتخابي في "ألمانيا" الصادر في 10 مايو 1920. في ظل "دستور " فيمار الألماني" المعدل.

هذا و كانت لجنة الدستور في الجمعية التأسيسية الفرنسية المشكلة لوضع دستور الجمهورية الرابعة، فقد اقترحت عام 1945 نظاما للأحزاب يتضمن أحكاما تجيز عزل النائب بواسطة حزبه، و إن كان لم يكتب له النجاح.

1–عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 53-54.

5. **الأخذ بنظام التمثيل النسبي**: لم يعد النظام النيابي في ظل مبدأ سيادة الشعب كما هو الحال، بثوبه التقليدي المتلائم مع مبدأ سيادة الأمة فقد تداخلت بعض الاتجاهات التي تدعو إلى حق كافة الفئات و الأقليات في التعبير عن أرادتها و من أهم هذه الاتجاهات فكرة التمثيل النسبي Proportionnel représentation.[1]

و تقوم فكرة التمثيل النسبي على حق الأقليات السياسية في تمثيل نفسها في البرلمان من خلال توزيع المقاعد النيابية في كل دائرة انتخابية طبقا لعدد أصوات الناخبين الذي تحصل عليه قائمة كل حزب في هذه الدائرة .

6. **القانون تعبير عن إرادة الأغلبية**: إذا كان مبدأ سيادة الأمة ينظر إلى القانون على أساس تعبير عن إرادة العامة للأمة فإن القانون طبقا لمبدأ سيادة الشعب هو تعبير عن إرادة الأغلبية المتمثلة في هيئة الناخبين. و ما على الأقلية المعارضة إلا الإذعان لرأي الأغلبية دون أي اعتبار آخر، طالما بقي القانون قائما دون تعديل آو إلغاء.

و في هذه الحالة قد تجبر الدولة بمقتضى نظامها الدستوري الرقابة على دستورية القوانين و الطعن في شرعيتها أمام كافة المحاكم و أمام محكمة مختصة لتقرر شرعيتها أو بطلانها و من ثم إلغاءها إذا منحت تلك المحاكم صلاحية إلغاء القانون المخالف للدستور.

إذا كان الاتجاه الغالب للدساتير المعاصرة في تبني مبدأ سيادة الشعب ، لكونه أكثر ملائمة للديمقراطية إلا أنه مع ذلك تعرض لبعض الانتقادات و أهمها:

أ. تجسيد علاقة التبعية بين النائب و الناخب، بحيث يعود الأول ملتزما بآراء و معتقدات الثاني بغض النظر عن صحتها أو خطئها لذلك قيل أن ارتباط النواب بناخبيهم بمثل هذا الارتباط يؤدي إلى إحياء الوكالة الإلزامية التي عانى منها أعضاء المجالس النيابية و انتقدها بشدة الفقه الدستوري لأنها في النهاية ستؤدي مثلما أدته قبل الثورة الفرنسة من

1-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 54-55.

تغليب الصالح الخاص للناخبين على الصالح العام. و هذا بدوره يؤدي بأوخم العواقب على الحياة النيابية و على الدولة على حد سواء.[1]

ب. لقد قيل بأن نظرية سيادة الآمة تؤدي الى الاعتراف بوجود شخصية معنوية للأمة إلى جانب شخصية الدولة و بالتالي وجود شخصين معنويين يتنازعان السيادة و هذا بدوره يؤدي إلى نوع من عدم الاستقرار و الاضطراب.

ج. أن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لن يحل المشكلة ،لأنه في الواقع يجزئ السيادة و يجعلها مقسمة بين أفراد الشعب. فيزيد الأمر تعقيدا و الموقف اضطرابا و عدم وضوح و ذلك لعدم تحديده لصاحب السيادة الفعلي: هل هو الفرد، أم الشعب، أم الدولة؟

د. لكن مع ذلك ذهب جانب من الفقه إلى محاولة التغلب على هذه المشكلة في محاولة منه لإزالة الغموض الذي يكتنف مبدأ السيادة في هذا المجال ففرق بين سيادة الدولة و السيادة في الدولة: فسيادة الدولة – كما ذكرنا تعني عدم الخضوع لسلطة أخرى عليا سواء في الداخل أو في الخارج. و هي كما صورناها بمظهرها الخارجي و الداخلي. أما السيادة في الدولة تعود الى ممارستها، و صاحب صفة الأمر فيها، و هذا ما حاولت بيانه و تفسيره كل من نظرية سيادة الأمة و سيادة الشعب.[2]

1-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 55-56.

2-عمان احمد الخطيب ،نفس المرجع ،ص 56.

# الفصل الثاني:

# المفهوم المعاصر للسيادة

## الفصل الثاني: المفهوم المعاصر للسيادة:

إن التغيرات و التحولات الكبرى التي عرفها العالم خصوصا في الآونة الأخيرة أسهمت في إعادة النظر في كثير من المفاهيم و النظريات و الأطروحات التقليدية و التي بقيت لفترات طويلة على حالها، و مفهوم السيادة يعتبر من المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر ، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة على شعبها و إقليمها مطلقا أصبح في ظل الظروف الحالية مقيدا ، ذلك نتيجة لتطور العلاقات الدولية على مدار الزمن الذي حمل معه تعديلا على هذا النطاق بصورة تدريجية و أصبح القانون الدولي الحديث لا يأخذ بمفهوم السيادة المطلقة بل يأخذ بمفهوم السيادة المقيدة.

فالسيادة الوطنية في الوقت الراهن إذن اهتزت لكونها،عرفت العديد من التحديات و ذلك في مختلف المجالات ومن ابرز هذه التحديات العولمة و التعاون الدولي باعتبارها أهم الأدوات في تقويض مبدأ سيادة الدول.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من العولمة و مدى تأثيرها على السيادة الوطنية للدول و الاعتماد المتبادل (التعاون) و الآثار المترتبة عنه و التي تنقص من السيادة الوطنية.

## المبحث الأول: العولمة و أثارها على السيادة الوطنية

يعتبر مصطلح العولمة مصطلحا جديدا لم يتضح معناه حتى الآن ،لأن العالم مازال يخطو الخطوات الأولى في هذه المرحلة بالرغم من كثرة استخدامه هذا المصطلح في الآونة الأخيرة، و ما نشر من دراسات و كتب حولها و الحديث على جوانب تأثيرها سواء من الناحية الايجابية أو السلبية ،و نظرا لأهمية هذا المصطلح و تأثيره على بعض المبادئ الدولية و من أهمها السيادة .

فكان لنا أن نتطرق إلى مفهوم العولمة من خلال تعريفها و أهم مجالاتها و ابرز آلياتها المؤثرة على سيادة الدول.

### المطلب الأول: مفهوم العولمة:

نظرا لحداثة و غموض ظاهرة العولمة[1]في العلاقات الدولية،فقد اخذ مفهومها لدى المفكرين و الدارسين و المؤرخين أبعادا و تطورات متباينة من حيث وجهة النظر الإيديولوجية، و مراحل التطور التاريخي، و كذلك من حيث تجلياتها و اثر تفاعل العوامل السياسية و الاقتصادية و الثقافية... الخ في إحداث التغيرات المتتالية التي ميزت نهاية القرن العشرين.[2]

كل هذا أدى إلى إيجاد صعوبة في إعطاء مفهوم دقيق و محدد لها، و كل ما يتعلق به من خصائص و مميزات و آثار و ما إلى ذلك مع العلم أن المفكرين و الباحثين و الكتاب الغربيين، هم اقرب لهذه الظاهرة، و تعاملوا مع مفهومها كونه منبعث عن النظام الرأسمالي، و تعاملهم معها يعني بروز عدة تعريفات حول هذه الظاهرة و سنحاول التطرق إلى ابرز هذه المفاهيم، فقد عرفها مارتن غريفيش تيري أوكالاهان في كتابة المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية أنها "مصطلح يعني تسارع و تكثيف آليات و عمليات ونشاطات، يقال أنها تعزز التبعية العالمية المتبادلة و ربما الاندماج السياسي و الاقتصادي العالمي في النهاية و هي بالتالي مفهوم ثوري يتضمن إزالة الإقليمية عن

---

1- تعريف العولمة لغة: تعني جعل الشيء عالمي في مداه أو تطبيقه.

2- حسين خريف العولمة العنف ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 18، ديسمبر 2002، جامعة منتوري قسنطينة –الجزائر- ص 51.

الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و لكن سيكون من الخطأ النظر إلى العولمة بطريقة حتمية فكما أن ثمة قوى اندماج عاملة على الأرض من خلال تقليص المسافات على مستوى عالمي، ثمة قوى تفتيت أيضا [1]و عرفها "مارتن البرو" بأنها العملية المتشابكة التي يتفاعل فيها البشر في ظل مجتمع واحد.

أما "أنتوني جيتيل" فقد قال بان العولمة هي لحام لمجتمعات العالم كي تنصهر في بوتقة واحدة مهما تباعدت بينها المسافات،يتشارك فيه كل البشر في الرؤى و الخبرات و التحديات.[2]

و عرف "فاليت" بأنها عبارة عن مسلسل لتكثيف الأفراد و السلع و الخدمات و الوسائل التقنية الحديثة و انتشارها لتشمل الكرة الأرضية بكاملها .

كما عرفها الفقيه "جيرني" بقوله: العولمة هي مجموعة من الهياكل و العمليات السياسية و الاقتصادية التي تنبع من التغير الحاصل في خصائص و صفات السلع و الأموال التي تكون أساس الاقتصاد السياسي الدولي.

ففي حين يرى المفكر الفرنسي "باتريك" أن العولمة هي تلك المعلومات التي يمكن عن طريقها إنتاج و توزيع استهلاك السلع و خدمات من اجل أسواق عالمية منظمة أو ستنظم بمعايير عالمية، وفق ثقافة تنظيم تتطلع للانفتاح على الإطار العالمي و تخضع لإستراتيجية عالمة.

و كذلك عرفها الكاتب الفرنسي "دولفوس" بقوله العولمة هي تبادل شامل و إجمالي بين مختلف أطراف الكون، بتحويل العالم على أساسه إلى محطة تفاعلية إنسانية بأكملها و هي نموذج للقرية الكونية الصغيرة التي تربط ما بين الناس و الأماكن ملغية المسافات و مقدمة للمصاريف دون قيود أو شروط.

– و نجد أيضا المفكر البريطاني "رونالد روبرتسون" يعرف العولمة بأنها : اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد و المجتمعات بهذا الانكماش. و يعرفها

---

1– مارتن غريفيشا و تيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية مركز الخليج للأبحاث ، 2008 كتاب الكتروني ص 316.

2– عامر مصباح الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجزائر، بن عكنون ، الجزائر ، ط1 ، 2006، ص34.

"مالكوم وانرز" مؤلف كتاب العولمة بأنها كل المستجدات و التطورات التي تسعى بقصد أو بدون قصد إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد.[1]

و هناك من يعرفها بأنها: القوى التي لا يمكن السيطرة عليها كالأسواق الدولية و الشركات المتعددة الجنسية التي ليس لها ولاء لأية دولة قومية.

و هناك من يقول عن العولمة بأنها : "حرية حركة السلع و الخدمات و الأيدي العاملة و رأس المال و المعلومات عبر الحدود الوطنية و الإقليمية"[2]

و قد وصفها احد الاقتصاديين الغربيين بأنها "سموات مفتوحة ، و محيطات مفتوحة و الحواجز الجمركية لا وجود لها،و العلم بلا وطن و رأس مال كذلك وزيادة في حرية حركة العمالة و رؤوس الأموال و الأفكار عبر العالم بأسره ، مما يؤدي في النهاية إلى تحويل العالم إلى قرية صغيرة"[3]

كما أن صندوق النقد الدولي كان قد أعطى تعريفا للعولمة من خلال تقريره السنوي الصادر عام 1997م على أنها تعني: الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي و تدفق رؤوس الأموال و انتقال التكنولوجيا و انتشار شبكة الاتصال و تيار التثقف [4] في حين نجد أن الكتاب و المفكرين العرب قد تناولوا هذه الظاهرة بعدد من المؤلفات و البحوث و التحاليل و الكتابات و ذلك بغرض التعمق في هذه الظاهرة و معرفة تأثيراتها على الدول و العلاقات الدولية، و خاصة تأثيرها على الدول العربية و الدول النامية،و في هذا الإطار سنذكر بعض التصورات العربية بخصوص تعريف ظاهرة العولمة فيرى الدكتور صالح ياسر في العولمة بأنها عبارة عن شكل من أشكال إدارة الصراع بين الكتل الاقتصادية والسياسية المسيطرة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،وأنها محاولة لإعادة تكيف الأوضاع الاقتصادية العالمية و توازنات القوى الاقتصادية الدولية مع توازنات القوى السياسية في وقت كان فيه دور الو.م.أ خلال ربع قرن يتراجع اقتصاديا و تزداد هيمنتها

1- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 12.

2- عامر مصباح، الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، مرجع سابق الذكر، ص 34.

3- إحسان هندي، اثر العولمة على سيادة الدولية، يومية الثورة، 13-03-2006م ص 01.

4- منذر محمد مبادئ في العلاقات الدولية (من النظريات إلى العولمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2002 ص 295.

سياسيا على العالم،و تعاظمت هذه الهيمنة مع انتهاء الحرب الباردة و كذلك بقدر ليس بقليل الأهمية مع حرب الخليج الثانية،و تشكل العولمة الليبرالية الجديدة أداء الهيمنة العالمية التي تسعى لتنميط العالم وفق تصور واحد مغلق يقوم على فرض ثقافة الأقطاب العالمية الكبرى على الجميع.

في حين يرى "صادق جلال العظم" أن العولمة تعني: "وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل و التوزيع و السوق و التجارة و التداول إلى عالمية دائرة الإنتاج و إعادة الإنتاج ذاتها، أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها هي بداية عولمة الإنتاج و الرأسمال الإنتاجي و قوى الإنتاج الرأسمالية، وبتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا،و نشرها في كل مكان مناسب و ملائم خارج مجتمعات المركز الأصلي و دوله"[1]

و يعرف "سمير أمين "العولمة بأنها : ستار تكمن الرأسمالية الهمجية وراءه" أما الدكتور "إسماعيل صبري عبد الله" فيعرفها بأنها : "التداخل الواضح لأمور الاقتصاد و الاجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك دون اعتبار يذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة ، أو الانتماء لوطن معين أو دولة ما دون الحاجة لإجراءات حكومية[2]

و يعرف برهان غليون العولمة بأنها : ديناميكية جديدة تبرز داخل دائرة العلاقات الدولية، من خلال تحقيق درجة عالية من الكثافة و السرعة في عملية انتشار المعلومات و المكتسبات التقنية و العملية للحضارة و يتزايد دور العامل الخارجي في تحديد مصير الأطراف الوطنية المكونة لهذه الدائرة المندمجة و بالتالي لهوامشها أيضا.

و يعرفها الدكتور "كيبش عبد الكريم" على أنها: "اتجاه يريد المجتمع الدولي الوصول إليه، أو يكون قد وصله، نتيجة التداخل الدولي المبني على الاعتماد المتبادل،و الانتقال إلى مستوى أعلى من التفاعلات الدولية الجديدة في ظل وجود وحدات أخرى منافسة للدولة القومية في سيادتها ، بحيث تصبح العلاقات تتصف بالشمولية خاصة بالنسبة للاقتصاد و التجارة الدولية ، و تحرك رؤوس الأموال".

---

1- غربي علي ، العولمة و تجلياتها، ملة الجزائر و العولمة ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة ، د.ط، 2001 ، ص 15.

2- محمد أدام، العولمة و أثارها على اقتصاديات الدول الإسلامية ، مجلة النبأ العدد 42، 2000، ص01.

و يقول الدكتور "محمد العبدايمي" عن العولمة أنها : "لا تخلو على العموم من شيئين كثرة الوسائل الإعلامية، آو الوسائط، و السوق المشتركة"

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها، يمكن القول بان العولمة هي مرحلة من المراحل التي يمر بها العالم، و هي مرحلة حافلة بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و التقنية و المعلوماتية، التي تؤثر على كافة الدول سواء من الناحية الايجابية أو السلبية، من خلال بروز قيم و تفاعلات عالمية جديدة فالعولمة و ما يرتبط بها من ظواهر و تيارات و مشكلات عابرة للحدود، إنما تخلق حقائق جديدة تتضمن بعض القيود التي تجد من قدرة الدولة على ممارسة السيادة بمفهومها التقليدي، بالإضافة إلى أنها تطرح تحديات كبيرة تتمثل في الهيمنة الاقتصادية و السياسية و الإختراق الثقافي.[1]

و تحمل العولمة بعض السمات التي لا يمكن التعرف عليها على الرغم من وجود إجماع في هذا المجال حول أي من هذه السمات و تتضمن العولمة أولا إدراكا متزايدا لكون العالم مكانا واحدا. و ينعكس هذا الأمر في جمل مثل (القرية العالمية) و (الاقتصاد العالمي) و قليلة هي الأماكن التي تبعد لمسافة سفر أكثر من يوم واحد، و الاتصالات عبر الحدود الإقليمية أصبحت الآن فورية تقريبا ففي عام 1980م كان هناك نحو مليون مسافر دولي يوميا و في عام 2000م صار أكثر من ثلاثة ملايين شخص يعبر الحدود الإقليمية كل يوم بهدف السياحة.[2]

كما يدعي بعض المراقبين أن قدرة الدول ذات السيادة على القيام بأعمال مستقلة سياسيا ضعفت بسبب العولمة، و هذا صحيح على وجه الخصوص في مجال السياسة الاقتصادية فقد أصبحت فكرة الاقتصاد الداخلي المنحصر ضمن حدود مرسومة بشكل جيد و تحت إدارة الدولة فكرة متقادمة و اليوم تخضع السياسة الاقتصادية الداخلية لقوى السوق العالمية، و لا تملك الدولة في الواقع سوى تأثير أو سيطرة بسيطة في هذه القوى.

---

1- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 14.

2- مارتن غريفيش و تيري أو كالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق الذكر ، ص 316.

و باختصار تتضمن العولمة تحول جذريا في بنية العلاقات الدولية الاقتصادية و السياسية و تتضمن أيضا نزعة للتفكير و التصرف بطريقة عالمية و اعترافا بأن الإنسانية لا يمكنها أن تكون منضبطة على طول حدود جغرافية.

و أسباب العولمة كثيرة و من أكثرها أهمية الرأسمالية الليبرالية و الثورة في تقنية المعلومات و الاتصالات و تعني الرأسمالية الليبرالية ببساطة التقاء الليبرالية (الحرية، حقوق الإنسان الفردية، الديمقراطية) مع نظام اقتصادي معتمد على السوق ، و يعتقد الكثيرون أن هذه النظرة إلى العالم قد انتصرت على الشيوعية و على فكرة الاقتصاد الموجه، الآمر الذي أدى إلى قيام بيئة عالمية مساعدة على تحرك رأس المال و السلع بشكل حر.[1]

أما فيما يتعلق بنشأة ظاهرة العولمة فقد اختلف الباحثون حول أصولها لكن بعض الباحثين قسموا مراحل تطور العولمة إلى مرحلتين رئيسيتين:

1. **المرحلة الإقليمية:** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الضيقة" و امتدت هذه المرحلة من القرن الخامس عشر و استمرت حتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي حيث ساد في هذه الفترة نموذجين من الأنظمة ، في البداية ظهر نموذج الحياة الرأسمالية و ذلك في مجموعة دول من العالم الحر، و من ثم تنامي النظام أو الفكر الاشتراكي الذي كرس لمواجهة الفكر الرأسمالي في القرن العشرين و الذي تمكن من نشر الإيديولوجية الاشتراكية في العديد من دول العالم، و منها بعض الدول النامية و بعض الدول العربية.
2. **المرحلة العالمية:** أو ما تسمى مرحلة "العولمة الشاملة"، و أهم ما يميز هذه المرحلة هو انهيار الاتحاد السوفياتي و بعض البلدان الاشتراكية في أوربا الشرقية مما أدى إلى الترويج للنظام أو الفكر الرأسمالي و اعتباره نموذجا منتصرا من وجهة نظر الغرب و الولايات المتحدة الأمريكية ،و محاولة عده النموذج النهائي و الذي يجب على دول العالم أن تتبناه سواء كان ذلك بإرادتها أو بدون إرادتها. كما

1- نفس المرجع السابق، ص 317.

تميزت هذه الفترة بسرعة تنامي و تطور ظاهرة العولمة بسبب التطور الهائل في ميدان المعلومات و الاتصالات.

و رغم ظاهرة العولمة تتركز على الاقتصاد، إلا أن لهذه الظاهرة أبعادا سياسية و ثقافية و عسكرية و معرفية...الخ و لكل من هذه الأبعاد آثار تعكسها على الأطراف المتلقية و بخاصة البلدان النامية[1].

**المطلب الثاني: مجال العولمة:**

العولمة ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي ، و ذلك على اعتبار أن كل مكوناتها لا تراعي الحدود الجغرافية للدولة القومية، و شموليتها تصيب كل المجالات الحيوية للإنسان ، حيث تتجلى العولمة في المجالات الاقتصادية، السياسية الاجتماعية ، الثقافية و غيرها. و سنتعرض إلى أهم المجالات التي شملتها العولمة و المتمثلة أساسا في:

**1/ المجال الاقتصادي:**

يعتبر البعد الاقتصادي هو البعد الرئيسي للعولمة حيث تعتبر هذه الأخيرة أساسا عملية اقتصادية تتعد مظاهر العولمة الاقتصادية فهناك مثلا التجارة الالكترونية منظمات الأعمال الدولية ظهور مصانع و منتجات ذات طابع دولي ظهور ما يسمى بعولمة الإنتاج و المنتجات من خلال التجارة الخارجية و الاستثمارات الأجنبية المباشرة، و عولمة النشاط المالي حيث تمت عولمة البنوك و كذا العمليات المصرفية بجميع أنواعها، و تمت اندماجات بين الشركات المتعددة الجنسيات حتى غدا العالم أشبه بقرية كونية يتقلص فيها الزمن و المكان نتيجة كثافة و سرعة انتقال المعلومات.

و قد يبرز الاندماج على المستوى الدولي من خلال ثلاث منظومات.الأولى: هي المنظومة المالية حيث أصبح العالم كله تحكمه سوق واحدة لرأس المال، إذ تحكمه بورصة عالمية واحدة بالرغم من تعدد مراكز نشاطها ،و المنظومة الثانية: هي المنظومة الإعلامية و الاتصالية، و التي تبث إرسالها لجمهور عالمي عبر القنوات التلفزيونية

1- أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، مرجع سابق، ص16.

الفضائية، و المنظومة الثالثة: هي المنظومة المعلوماتية و التي تجسدها شبكة الانترنيت و التي يستطيع مستخدموها التجول بحرية عبر الحدود السياسية و خصوصيات الثقافية[1].

و أن التطور العام أدى إلى تبلور وسائل جديدة للسيطرة على صعيد عالمي عن طريق ما أطلق عليه اسم الاحتكارات الخمسة و هي:

- احتكار التكنولوجيا المتقدمة وفائقة التقدم.
- احتكار المؤسسات المالية ذات النشاط العالمي.
- إحتكار الحصول على الموارد الطبيعية وإستخدامها
- احتكار وسائل الإعلام على مستوى عالمي للتأثير في الرأي العام عالميا و إقليميا.
- احتكار الوسائل العسكرية التي تتيح التدخل لتطبيق الهيمنة بالقوة.

و تعد الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المحتكرة الأولى و الرئيسية لجميع وسائل السيطرة، فهي الحاملة للواء الرأسمالية بعد الحرب العالمية الثانية ، و المبشرة بالنظام العالمي الجديد و العولمة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ، و استعملت في ذلك هيمنتها السياسية و الاقتصادية على العالم مستعينة بالهيئات الدولية المتمثلة أساسا في البنك العالمي و صندوق النقد الدولي، حيث تعززت سيطرتها على قرارات و سياسات هذين الأخيرين كما استغلت مسالة الديون الخارجية للدول النامية لفرض ما يسمى ببرامج الإصلاح الاقتصادي و التكييف الهيكلي مع ربط تقديم القروض و المساعدات بتنفيذ هذه البرامج لإخضاع هذه الدول بالإضافة إلى استعانتها بمنظمة التجارة العالمية و غير ذلك من منظمات دولية إقليمية ، و بذلك غدت تتصرف في شؤون العالم كحامية لاستقراره و أمنه، و خصصت لذلك موارد اقتصادية هائلة لدعم حرية التجارة، و تحرير الأسواق و الخصخصة، دون قدرة على الاعتراض الفعال من بقية دول العالم تقريبا.

و كان من نتيجة هذه العولمة الاقتصادية أن 20% من دول العالم تعد أكثر الدول ثراء و تستحوذ على 48.7% من الناتج الإجمالي العالمي و على 84.2% من التجارة

---

1- السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م، ص 119-120.

الدولية، و يمتلك سكانها 85.5% من مجموع مدخرات العالم، و أنه في داخل 20% من هذه الدول توجد شريحة صغيرة غنية جدا ، و الأغلبية فقيرة و متوسطة الحال، و لذا يمكن القول أن العولمة الاقتصادية في إطار الثورة المعلوماتية لن تؤدي إلا إلى الافتقار الواسع لشعوب البلدان الأقل نموا و الأكثر فقرا.[1]

**2/ المجال السياسي:**

إن التطور الرأسمالي في الغرب نشأ و نمى في ظل غطاء سياسي ،هو ما يسمى بالدولة القومية، حيث كانت هذه الدولة في بداية التطور الرأسمالي هي التي توفر التمويل اللازم للابتكار و تحتضن هذا التطور و تحميه ، و ظلت الدولة القومية ذات هبة و سلطة إلى أن حل عصر العولمة، حيث أصبح التوجه و الخطاب السياسي المعاصر للعولمة يروج لمقولات تنازل من هيبة الدول القومية و قدراتها و سيادتها، فهو يركز على أطروحات من قبيل : إن زمن الدولة القومية قد تولى، و إن التحكم على مستوى القومي أصبح عديم الفاعلية ، و أن السياسات و الخيارات القومية قد تم إبطالها بفعل قوى السوق العالمية و التي أصبحت أقوى من الدول و أن الدولة القومية لم يعد لها وظيفة سوى تقديم الخدمات الاجتماعية و العامة، و تكييف اقتصادياتها وفق الاقتصاد العالمي من حيث إعادة هيكلة و خصخصة و دعم حرية السوق و التجارة، و أنه لم يعد بمقدورها أن تؤثر بصورة مستقلة على مستوى النشاط الاقتصادي و العمالة داخل حدود أراضيها، لان ذلك يتوقف على خيارات رأس المال العالمي طليق الحركة.

و يستند هذا التوجه و المطلب السياسي الجديد إلى العقيدة الليبرالية الجديدة و التي ترى إن الاقتصاد العالمي المتحرر من قيود السياسة، و تطور وسائل الاتصال أدت جميعها إلى اندماج العالم إعلاميا و اقتصاديا و ثقافيا ، و بصورة توحي إعادة النظر في صياغة مفاهيم عديدة كان لها استقرارها و ثباتها ، و منها مفهوم سيادة الدولة حيث لم يعد بإستطاعة أي دولة أن يكون لها السيادة المطلقة على ما يجري داخل حدودها، و لم يعد باستطاعة دولة ما إن تمنع تسرب الأفكار و المعلومات من حدودها في ظل تطور

1- نفس المرجع السابق، ص121-128.

تكنولوجيا الاتصال و ارتباطها بالأقمار الصناعية ، و تبالي فإن هذه المفاهيم من قبيل السيادة و قوة الدولة و الأمن يجب أن تخضع للمراجعة و إعادة التعريف في ضوء التطورات و التحولات التي يشهدها العالم.

و نجد أن الجوانب السياسية للعولمة تشهد تناقصات عديدة واضحة في الوقت الذي تشيد فيه العولمة بالديمقراطية و الليبرالية و حقوق الإنسان و الحريات العامة[1].

– فإنها تفض النظر عن انتهاك هذه القيم في العديد من البلدان أما بسبب المصالح الاقتصادية التجارية أو سبب التحالفات الاستراتيجية كما في حالة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل.

– و يلاحظ على هذه العولمة السياسية المتزامنة مع تراجع دور الدولة من الناحية السياسية أنها تقود إلى نوع من التبعية استنادا إلى عامل القوة، فالأضعف هو الذي يتبع الأقوى من الناحية السياسية ، حيث اعترفت بذلك الدول الصناعية الكبرى و لم تستطع إنكاره إضافة إلى أنها أفضت إلى زيادة الضغوط الأمريكية على الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية بصورة عامة، فلم تتمكن هذه المنظمات من التخفيف من فوضوية النظام العالمي من حيث تهديد هياكل الدول و انتشار العنف الداخلي و الإقليمي، و لم تتمكن المؤتمرات العالمية التي انعقدت بعد الحرب الباردة تحت رعاية الأمم المتحدة من مواجهة الآثار السلبية للعولمة أو وقف تداعياتها.[2]

فالعولمة السياسة تقوم على مجموعة من المحددات التأسيسية لهذا المنطق :

–ضرورة بناء تصور موحد و إلزامي لحقوق الإنسان لا يعترف و لا بالثقافة ولا بالدين و لا تعترف بالحدود ،ولا بالسيادة ولا باللاختصاص الداخلي للدولة أو لديه الإنسان على الدولة أو أولوية منطق حاجات الإنسان على منطق امن الدولة .

–جعل الديمقراطية نظام الحكم الوحيد القادر على التكيف مع منطلقات العولمة .

1– أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، مرجع سابق الذكر، ص 32.

2–عدنان السيد حسين نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر و التوزيع، مطبعة سيكو، بيروت الطبعة الأولى 2003م–ص 191.

-جعل الديمقراطية حقا يستخدم لتغيير الأنظمة السياسية باسمه ،وترفض الأنظمة الانقلابية باسمه ،ويتدخل في الشؤون الداخلية باسمه ،كما كان في حال تدخل الأمم المتحدة عن طريق تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي سنة 1994م لإرجاع نظام حكم منتخب بعد أن كان ضحية انقلاب عسكري .

-تفعيل منطق دولة الحق والقانون .

-بناء منطق المجتمع التعدي يخلق حراك اجتماعي و سياسي مؤثر يتمحور حول المجتمع المدني.

-أما المحدد الأخير فيهدف إلى خلق آليات الراشدة و العقلانية السياسية عن طريق فرض فلسفة الحكم الراشد[1] .

وتجد الإشارة إلى أن العولمة السياسية تأتي دائما في أعقاب العولمة الإقتصادية، فالأمور تبدأ بالاقتصاد و تنتهي بالسياسة .

### 3/ المجال الثقافي:

إن العولمة بالمفهوم المعاصر الذي يعني "الأمركة" ليست مجرد سيطرة وهمية و التحكم بالسياسة و الاقتصاد فحسب ولكنها ابعد من ذلك بكثير ،فهي تمتد لتطال ثقافات الشعوب و الهوية القومية الوطنية ،فالعولمة بهذا المفهوم إذن تعني الانتقال من الاختلاف أو "التنوع الثقافي" إلى "التجانسية للثقافة للعالم" مما يشكل تهديدا للهوية الثقافية التي حرصت مختلف الشعوب على صيانتها ،وضحت من أجلها ،وهذا ما يسميه "محمد عابد الجابري"ب "الاختلاف الثقافي" ونجد أن بعض علماء الاجتماع لا يتردد في التعبير عن هذه التجانسية الثقافية التي تسعى إليها العولمة بـــ "الماكدونالية" نسبة إلى اكبر شركة أمريكية للأكل الجاهز المتواجد عبر العالم ،مما جعلهم يحذرون من العمل على "أمركة العالم" من خلال نشر الثقافة الأنجلوسكسونية التي أصبحت تتسرب إلى العالم عن طريق أفلام هوليوود، و الموضة و الصحافة و غيرها من الوسائل المباشر و غير المباشرة،

---

1- امحند برقوق العولمة السياسة ،مقال الكتروني ،تاريخ الاطلاع 12 /04 /2013م .
http://www.politics_ar.com/ar/indesc.php/permalink/3025.html

الأمر الذي أدى إلى تبني اللغة الانجليزية و خاصة بواسطة الانترنت ومن اجل الترويج للعولمة الثقافية راهن مهندسو العولمة على "الصورة" باعتبارها مادة ثقافية قابلة للتسويق على أوسع نطاق العدم حاجتها لمصالحة ألغة كما تنفذ إلى إدراك المتلقي أينما كان .[1] فهي تمثل لغة بذاتها ،لان فعالية الكلمة في المقابل تتوقف على مدى توفر الاطلاع الغوي في حيث لا تحتاج الصورة لهذا الشرط فتحطم بذلك الحاجز الغوي فبات من الواضح طغيان ثقافة الصورة على حساب ثقافة الكلمة التقليدية ، مع التراجع الشديد لمعدلات القراءة ، و انحدار ثقافة الكلمة، أمام الهجمة الشرسة للإعلام السمعي البصري. كما تعمل العولمة على التمكين للقيم الأمريكية خاصة ، أو ما يسمى بـــ "الأمركة" التي لا تسيطر فقط على وسائل الإعلام و تكنولوجياته بل على عمليات الإنتاج للمادة الإعلامية و الثقافية و الإعلانية، مما ساهم في تعميق مفهوم "الأمركة" هو كون الولايات المتحدة الأمريكية بلدا مختلطا الجماعات العرقية و الدينية ، و مختلف السلالات و الثقافات نظرا للهجرة المتزايدة نحوه، و افتقار الأمريكيين إلى أصالة تاريخية عريقة مما ساعد على تقبل الناس للنموذج الأمريكي و نشره في مجتمعاتهم الأصلية ،إضافة إلى الازدهار الاقتصادي الأمريكي و ارتفاع مستوى المعيشة و تصدره للعديد من المجالات الفنية و الرياضية و خاصة العلمية، مما جعل أمريكا حلما للعديد من الناس عبر العالم. فالعولمة الثقافية بهذا الشكل أصبحت إرهابا ثقافيا، أو عنفا ثقافيا يسعى إلى فرض نوع للهيمنة الثقافية القهرية على العالم ككل و هكذا فإن العنف الثقافي هو هجمة إعلامية مكثفة و سرشة تستهدف سحق الثقافات الأخرى.

**4/ المجال الاجتماعي:**

لقد شهدت مختلف المجتمعات نتيجة تيار العولمة اضطرابا اجتماعيا واسعا، هدفه إعادة التهيئة و التكييف مع مستجدات العولمة ، و رغم ذلك يعد المجال الاجتماعي أكثر المجالات التي تأثرت على نحو ما بظاهرة العولمة، و لا سيما في دول الجنوب التي تعد أكثر الدول تضررا من أثار هذه الظاهرة.

---

1 – أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ) مرجع سابق الذكر ص 33 .

إن المؤشرات كلها تدل و تؤكد على إن مجتمع العولمة، كما هي الو.م.أ ، هو مجتمع لا يتسع للفقراء و ذوي الدخل المحدود، فهو مجتمع تتم فيه صناعة الفقر و التهميش.
و هكذا فقد بات من الواضح إن هناك انصرافا عن مبادئ التكافل و التضامن الاجتماعي و عن التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، و القضاء على التفاوت الكبير بين مستويات الدخل ، مما ساهم في زعزعة الاستقرار الاجتماعي في العديد من المجتمعات، و ساهمت العولمة في نشر الجريمة العالمية على عدة أصعدة، و قد سبب ذلك انحصار الحدود الوطنية، أضف إلى ذلك التقدم التقني نفسه الذي أدى إلى تسهيل تبادل المعلومات الإجرامية، و التي تتم الآن في ثوان قليلة عبر جهاز الحاسوب.[1]
ويضاف أيضا إلى الجرائم العالمية الإتجار بإنسان وأعضاءه والتي أصبحت من المشاكل المستعصية خاصة على الدول الفقيرة و نخص بالذكر هنا تجارة الأطفال من أجل التبني، و بيع مختلف أعضاء جسم الإنسان، و أمام هذه الظروف لا يبقى أمام المهمشين سوى الانتحار أو الجريمة. و هنا أيضا تكون المخدرات القطاع الوحيد الذي يوفر فرصة عمل في غياب فرص العمل الشريف و غياب الضمان الاجتماعي ، و في هذا الإطار تشير التقديرات إلى ارتفاع حجم المبيعات في السوق العالمية للمخدرات بكل أنواعها بعشرين ضعفا خلال العقدين الماضيين و التي ترتبط بدورها بجريمة بدأت تأخذ طابعا عالميا هي جريمة "غسيل الأموال" الناتجة عن أعمال غير مشروعة.

و قد هيأ بروز مجموعة من المشكلات و القضايا العالمية ، كقضايا حقوق الإنسان و انتشار الأوبئة و الأمراض و مشاكل البيئة لتعاظم دور المنظمات العالمية الناشطة في هذا المجال، وقد اضطلعت هذه المنظمات بدور بارز في مجال التنمية الاجتماعية و من ذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الحكومات المحلية، بهدف التأثير في عملية صنع القرارات السياسية، أو عملية رسم السياسات العامة على المستوى الوطني، أو من خلال التأثير في المحافل الدولية على عمليات إرساء النظم و صياغة المواثيق و الاتفاقيات الدولية و ذلك بهدف تحقيق أهدافها،و مما سبق ذكره يتضح لنا مدى تشابك

1- نفس المرجع السابق، ص 35.

مجالات العولمة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الإعلامية و الثقافية بطريقة يصعب فصلها و هذا راجع للتأثير المتبادل فيما بينهما.[1]

## المطلب الثالث: آليات العولمة و أثارها على السيادة:

إن العولمة وفقا لما تم التطرق اليه تؤثر على الدولة و سيادتها ،سواء من الناحية الداخلية او الاقليمية او الدولية، وما يمكن القول بان المفهوم التقليدي للسيادة و الذي كانت تمارس فيه الدولة سيادتها على إقليمها و على مواطنيها بشكل شبه مطلق لم يعد كذلك في ظل العولمة ، فقد اصبحت الدولة المعاصرة عاجزة و لو نسبيا عن السيطرة على مجموعة من الظواهر أو الاليات فالسيادة اذن في ظل العولمة فقدت بعض معانيها ، و خاصة في ظل انتشار ما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات، و كذلك سيطرة الهيئات العالمية كمنظمة التجارة العامية، و التي اضحت تعرض قيودا على سيادة الدول.

و سنتناول بالدراسة في هذا المطلب كل من الشركات المتعددة الجنسيات باعتبارها ابرز اليات العولمة للسيطرة على الدول و اكد من سيادتها.

**الشركات المتعددة الجنسيات و سيادة الدول:**

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات الاعب الاقتصادي الاساسي في ظل العولمة فهي الاداة الوحيدة لتمويل الانتاج و عولمته، كما انها تمثل احدى السمات الاساسية للنظام الاقتصادي العالمي، حيث اصبح من الصعوبة بمكان على أي حكومة ان تتجاهل هذه الشركات متعددة الجنسات، كما اختلفوا في التسميات التي تطلق على هذه الكيانات مثل: "الشركات العابرة للحدود" "الشركات الكوكبية" ، "الشركات العالمية"، " الشركات العملاقة" . و يدل هذا الاختلاف في المصطلحات و التعريفات على عدم وجود اتفاق واحد حول طبيعة هذه الكيانات الاقتصادية و القانونية، و سنتطرق بشكل مختصر إلى اهم هذه المفاهيم:

---

1- نفس المرجع السابق، ص 36.

فالاستاذ"توج ندات" يعرف الشركة المتعددة الجنسية على أنها: "عبارة عن الشركات الصناعية التي تنتج و تبيع منتجاتها في اكثر من دولة واحدة".

و قد عرفها الاستاذ "ماتيز " بأنها: "المؤسسات التي تسيطر على عدد معين من الوحدات الإنتاجية في عدد معين من الدول، و التي تحقق نسبة هامة من إنتاجها خارج الدولة الأم، و كل هذا في اطار استراتيجية انتاجية موحدة".[1]

في حين نجد الاستناد ديفيدي "ليتنال يعرفها "بأنها : الشركات التي يوجد مقرها في دولة لكنها تقوم بنشاطها وفقا لقانون و أعراف دول أخرى على السواء"

كما أن مصطلح شركة متعددة الجنسيات هو مصطلح مضلل من الناحتين ،أولا يستبعد المصطلح مستوى من التدويل له وجود له على صعيد الإدارة و ملكية الأسهم ،ثانيا تمارس معظم الشركات المتعددة الجنسيات نشاطها صمن الحدود الإقليمية للدولة ذات السيادة ،وليس بين "الأمم" وقد تكون التسمية الأصح "شركة أعمال عالمية" [2] .

ويرى بعض إنها عبارة عن:"تجمع لشركات من جنسيات مختلفة ترتبط ببعضها البعض بروابط الملكية المشتركة، وتخضع لإستراتيجية إدارة مشتركة"

كما يمكن تعريف الشركات متعددة الجنسيات على أنها : تلك الشركات التي تخضع ملكيتها لسيطرة جنسيات متعددة ،كما يتولى إداراتها أشخاص من جنسيات مختلفة وتمارس نشاطها في دول متعددة على رغم من أن استراتيجياتها و سياستها وخطط عملها تصمم في مركزها الرئيسي الذي يوجد في دولة معينة تسمى "الدولة الأم" إلا أن نشاطها يتجاوز الحدود الوطنية و الإقليمية لهذه الدولة وتتوسع في نشاطها إلى دول أخرى تسمى "الدولة المضيفة" وتعتمد هذه الشركات في أنشطتها على سوق متعدد الدول ،كما أن استراتيجياتها وقراراتها ذات طابع دولي و عالمي ،وهي تتمتع بقدر كبير من حرية تحريك ونقل الموارد من ثم عناصر الإنتاج من رأس المال والعمل فضلا عن المزايا التقنية أي نقل التكنولوجيا بين الدول المختلفة[3] .

1- غضبان مبروك، المجتمع الدولي (الأصول، التطور و الأشخاص) القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994م ، ص588.

2 -مارتن غريفيش وتري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ،مرجع السابق الذكر ،ص 273 .

3 http : //ar. Wikipedia. Cerg.

كما هي نوع من شركات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ذات رأس مال ضخم والتي تمتد نشاطها الإنتاجي و التسويقي و المالي عبر الحدود في إطار إستراتجية عامة للشركة الأم ،حيث لهذه الأخيرة حق ممارسة الإدارة و اتخاذ القرارات .

أما عن أثار هذه الشركات فقد تحولت في ظل العوامة إلى دول حقيقية تقوم بتفكيك الدول وإعادة بناءها من جديد ، وجعلها تتنازل تحث ضربات الرأسمالية الاحتكارية عن حقوقها وحدودها الجغرافية وواجباتها ،لكي تقيم دول عالمية بهدف مص دماء الكادحين في المجتمعات الإنسانية وتقضي على شعورهم الوطني .

فالشركات متعددة الجنسيات تمكنت من القفز فوق الحدود التي تفصل بين الدول و الأقطار كما تمكنت من إزالة الحواجز الجمركية ، و تغلبت على كل القيود التي تحول دون تدفق المعلومات والبيانات فسلبت بذلك الكثير من السلطات الدول التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية ،والتي تعتبر من أمم مقومات سيادتها الوطنية فأصبحت هذه الدول اليوم عاجز عن تحليق ما كانت تقوم به الأمس من نفوذ و صلاحيات على أراضيها.

وقد تزايد نفوذ هذه الشركات بعدما أصبحت تخلق النفوذ ،وبذلك تكون قد انتزعت بعض حقوق السيادة التي تعد من رموز السيادة الوطنية حيث خلقت هذه الشركات نقودا مقبولة للدفع في معظم الدول ،ولذا فقدت الدولة القومية كثيرا من أهميتها و تقلصت سيادتها أمام الشركات متعددة الجنسيات خاصة في دول النامية التي تفتقد تكنولوجيا ومعلومات السيطرة على شبكات تداول المعلومات ،ولذا فقد فقدت هذه الدول القوة أو القدرة على مقاومة تدخل هذه الشركات في شؤون سيادتها .

وفضلا عن كل هذا لم يكتف الشركات متعددة الجنسيات بتميز الحياة الاقتصادية في البلدان النامية فحسب بل عهدت إلى استخدام نفوذها الاقتصادي لإفساد الحياة السياسية داخل الدول التي تعمل بها وذلك من خلال التدخل في الشؤون السياسية لهذه الدول عن طريق الرشاوي و الضغوطات ومختلف أنواع الضغط .

وتجد الإشارة إلى أن تراجع دور الدولة أمام الشركات متعددة الجنسيات لم يقتصر فقط على الدول النامية، بل شهد هذا التراجع أيضا البلدان الصناعية المتقدمة.

وان كان مختلفا من حيث الكيف والكم حيث شمل هذا التراجع بعض المجالات كتحقيق نسبة الإنفاق العام ومجال الضمان الاجتماعي والأزمة الاقتصادية العالمية خير دليل على ذلك[1] .

وتبرز قوة وثقل هذه الشركات في أن مراكز قيادتها أصبحت في نظر الكثير أهم من مناصب الدولة العليا.

و لا ريب في أن دور الشركات المتعددة الجنسيات هو الدور الأكثر إثارة للجدل من بين ادوار الجهات غير الحكومية حيث يراها كثير من النقاد بمنظار الشركات الفتاكة، متهمين إياها بقلب الحكومات المنتجة و باستغلال الدول المتخلفة بالتورط في نشاطات غير قانونية في ذلك بهدف تحقيق أهدافها و مصالحها.[2]

**منظمة التجارة العالمية:**

هي منظمة دولية أنشأت سنة 1995م و هي تعد واحدة من اصغر المنظمات العالمية عمرا حيث أنها خليفة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و لتجارة "الجات" و قد جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية، فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 06% سنويا و ساعدت الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي و مزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

وتضم منظمة التجارة العالمية في عضويتها 152 دولة، من بينها مجموعة من الدولة العربية والدول العالم الثالث. [3]

وتتمثل المهمة الأساسية للمنظمة في السهر على الوضع قواعد التبادل التجاري و تحرير التجارة العالمية، عن طريق رفع الحواجز الجمركية وذلك قصد تدفق السلع والخدمات عبر العالم بدون قيود

1- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ( مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ) مرجع سابق الذكر 42 -44 .

2- مارتن غريفيش وتري اوكالاهان ،المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية ،مرجع السابق الذكر، ص276.

3 - http : //ar . wikinedia . ar

حيث تم إنشاؤها لضمان نجاح العولمة الاقتصادية ،حيث أنيطت بها صلاحيات واسعة في المجال مراقبة النظم و التجارية وفرص الانضباط على النشاط التجاري وقد اقر مشاقها إجراء تخفيضات ضريبية تصل إلى الثلث على آلاف السلع وتقوم هذه المنظمة بعملها عن طريق :

-إدارة الاتخاقيات الخاصة بالتجارة .

- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة .

- مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة .

- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات .

- التكنولوجية و البرامج التدريب.

- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى .

و باعتبار منظمة التجارة الدولية آلية من آليات العولمة فإنها تؤثر بشكل مباشر على السيادة الوطنية للدول وذلك من خلال الإزالة التدريجية و التامة لأية عوائق أمام تدفق حركة التجارة الدولية التي تسير بطبيعة الحال في اتجاه يقرر يعزز المتقدمين و يكرس تخلف المتخلفين .

حيث سمح تحرير التجارة الدولية للمستثمرين التأثير فرادي وجماعات في سيادة الدول ، فقد نجح احد المستثمرين "جورج سورس" بمضاربته ضد الجنيه الإسترليني عام 1992 م من تحقيق أرباح طائلة في أسبوع ،ولم يتطلع البنك المركزي البريطاني توفير مصادر تمويل كافية لوقفه ، مما اثر على سعر الجنيه الإسترليني ،الأمر الذي يعد مساسا بسادة الدول الكبرى .[1]

وتجدر الإشارة إلى إن الدول الكبرى هي أيضا تأثرت سيادتها نتيجة لتحرير التجارة ،ولكن بدرجة اقل فقد اقتصر تأثر الدول الكبرى على بعض الأنشطة من قبيل البرامج الاجتماعية و الدعم المقدم للتعليم و الصحة وغيرها من المجالات ذات الطابع الاجتماعي .

1 – عبد المنعم المراكبي : التجارة الدولية و سيادة الدول دراسة الأمم التغيرات التي لحقت سيادة للدول في ظل شامي التجارة الدولية ،مرجع سابق الذكر ،ص 255 .

في حين نجد أن الدول النامية هي الأكثر إصابة و الأكثر تضررا بهذا التحرير ،إذ تأثرت سيادة الدولة بشكل أعمق لدرجة يمكن اعتبارها تدخلا في شؤونها الداخلية ، السياسية و الاقتصادية و حتى التشريعية حيث أصبحت الدول الكبرى تقتسم السيادة في العالم الدول الصغرى كل بحسب ما تملكه من مقومات القوة الشاملة مما أدى إلى تضعيف سيادة الدولة الأضعف من جراء ما يفرض عليها من التزام بالأنظمة السياسية و الاقتصادية سواء عن طريق مشاركتها في الاتفاقيات أو عن طريق فرضها قسرا عليها حتى تتلاءم مع سياسات تحرير التجارة ، حيث أصبحت لسيادة الدول الضعيفة حدودا لا يمكن أن تتخطاها أو تمس بها، منها: المحافظة على حرية التجارة وقوانين السوق و السياسات البورصات و الإعفاءات الضريبية على الاستثمارات المباشرة .

وتشكل الدول النامية ثلثي الدول المكونة لمنظمة التجارة العالمية، و قد عبرت للكثير من هذه الدول عن ما أصابها من إحباط اتجاه أسلوب هذه المنظمة كما أصدرت مجموعة 77 و التي تضم كل الاقتصاديات الناشئة و الفقيرة و معها الصين، بيانا تؤكد فيه على أهمية فتح أفاق النمو أمام هذه الدول و ذلك بعد أن أوضحت خطورة التحولات الاقتصادية العالمية بالنسبة لهذه الدول ، حيث اتضح لها عدم قدرتها على التفاوض بجدارة مع الدول المتقدمة، كما وقد تنبهت هذه الدول إلى ما تقوم به الدول الكبرى من إدراج لمعايير خاصة بالعمالة و البيئة في منظمة التجارة العالمية و ربطها بتحرير التجارة ، مما يكون له أثار لسلبية على الدول النامية.

فعلى سبيل المثال تم وضع حقوق الملكية الفردية داخل إطار منظمة التجارة، بالرغم من وضوح عدم انتماءها إلى قضايا التجارة إلى أن تهاون الدول النامية في المفاوضات و الموافقة على إدراجها. أدى إلى زيادة الناتج المحلي للولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تتراوح بين 125 و 250 بليون دولار، دفعت جزءا وافرا منها الدول الفقيرة.

فالدول النامية إذن التي تم دمجها عنوة في النظام الاقتصادي العالمي وجدت نفسها في منافسة غير متكافئة و زادت أوضاعها عما كان عليه آذ وجدت نفسها قد انضمت إلى

العولمة من منطلق تبعيتها وضعف قدرتها التنافسية وجدت نفسها أيضا تتنازل عن جزء من سيادتها، حيث تم إنتزاع قرارها الاقتصادي ثم السياسي، و تقلص دورها الاجتماعي و أصبحت سيادتها على أراضيها و رعايتها مجرد سيادة شكلية، و أصبح دورها على الصعيد الدولي هامشيا يسعى وراء القروض و المعونات. و عليه لا يمكن للحديث عن سيادة الدولة ما لم تكن قادرة على إطعام سكانها و هذا حال معظم الدول النامية.[1]

بالإضافة لتخلي الدولة عن سلطتها في فرض الضرائب التي كانت تعتبر سلطة مطلقة بهدف توحيد التشريعات الضريبية مع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة.

1- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ( مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ) مرجع سابق الذكر، ص 52-53.

## المبحث الثاني: التعاون و انعكاساته على مبدأ السيادة:

لقد أدى التقارب و الاتصال بين الدول إلى تقوية الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة، و التي أنتجت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، و بالذات مبدأ السيادة فقد قبلت الدول بموجب المواثيق الدولية تغيرات جذرية على مبدأ السيادة، وقبلت مبدأ على المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية، الأمر الذي اقتضى وضع قيود على مبدأ السيادة الوطنية كالاعتراف بدور المنظمات الدولية و الإقليمية في العلاقات الدولية وعليه يمكن القول بان لتعاون الدولي يشكل عائقا أمام السيادة الوطنية لأنه يقيد الدول ويخضعها للتخلي عن بعض حقوقها ، و سنتطرق إلى التعاون الدولي من خلال مفهومه و مجالاته و ابرز أثاره على سيادة الدول.

### المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي:

تعتبر ظاهرة التعاون الدولي أو التضامن من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية و الأمم، و ذلك لتوافقها مع الفطرة الإنسانية و مع تطور المصالح و الاهتمامات الإنسانية تطور مضمون فكرة التضامن، و تحولت من مستوى القبائل و الجماعات إلى التجمعات السياسية أي الدول القومية، وهذا المفهوم الذي أصبح في كثير من الأحيان يشكل قيدا على السيادة لأنه يمسها و ينقص منها، فيجعلها تتراجع من اجل أن يتطور.

و نظرا لحداثة هذا المصطلح نسبيا على مستوى العلاقات الدولية، فقد تعددت آراء و وجهات نظر الفقهاء حول وضع مفهوم شامل له، و تحديد مكانته ووضعيته في ظل المعطيات الدولية الجديدة مع تبيان شروطه و أهدافه.

و سنتطرق إلى بعض المفاهيم التي حاولت الإحاطة بهذا المفهوم:

فقد عرفه المفكر الأمريكي "ارنست هاس" بأنه: "العملية التي تضمن تحول الولاء و النشاطات السياسية لقوى سياسية في دول متعددة و مختلفة نحو مركز جديد تكون

لمؤسساته صلاحيات تتجاوز صلاحيات الدول القومية القائمة" فهذا المعنى يدل على تنازل الدول القومية عن بعض صلاحياتها بما فيها سيادتها إلى مركز جديد ناتج عن التعاون[1]
و تم تعريف أيضا على انه: "ذلك النظام الذي اخدت فيه كل دولة على عاتقها المساهمة في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، متجاوزة بذلك مصلحة الدولة القومية" كما يقصد بها أيضا:" التفاف الدول حول المصالح المشتركة و المنافع المتبادلة و التي تسعى دوما من اجل حمايتها ، و يكون هذا التضامن في صور مساعدات مالية أو معنوية مما يبين جليا انه التزام أخلاقي قانوني تسعى الشعوب لاحترامه و الالتزام به خاصة تجاه الشعوب و الدول الضعيفة و الفقيرة."

و تجدر الإشارة إلى أن الهدف من التعاون كما يقول "هاس" هو: إذا فهمنا الوضع الحالي على انه سلسلة من التفاعلات و التمازجات بين عدد من البيئات الوطنية من خلال المشاركة في المنظمات الدولية، فإن على التعاون أو التكامل أن يحدد العملية التي يتم من خلالها زيادة هذا التفاعل بهدف المساعدة على تلاشي الحدود بين المنظمات الدولية و البيئات الوطنية".

و بناءا على التعريفات السابقة يمكن القول أن التعاون الدولي هو: تحرك جماعي للأطراف الدولية المعنية به و هذا الشعور الجماعي يفترض وجود استعداد و إرادة و قدرة الفاعلين الدوليين بشكل جدي و منسجم يسهل التدخل في الحياة الاقتصادية للدول المرتبطة بهذا التعاون و لعل هذه المبادرات المتعددة الأطراف أو الثنائية تضمن تحقيق متساوية لكل الأطراف.[2]

و تجمع مختلف الدراسات المهتمة بموضوع التعاون الدولي، أن مفهوم و سياسة التعاون قد ولدت في ظل ظروف تميزت بتصفية الاستعمار القديم الذي خضعت له معظم الدول المسماة حاليا بالدول النامية هذا من جهة أما من جهة ثانية ظهور معطيات الحرب الباردة التي نشأت بين الكتلتين الشرقية و الغربية و التي أعادت ترتيب العلاقات الدولية

---

1- محمد بوعشة، التكامل و التنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دار الجيل- بيروت- لبنان- ط1، 1999م، ص 167.
2- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ( مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ) مرجع سابق الذكر، ص 56.

منة جديد مستعملة في ذلك التعاون كأحد الأساليب لتحقيق أهداف إستراتيجية . و لعل هذه الوضعية هي التي تسببت في حدوث انحرافات كبيرة عن القيم السامية للتعاون.

و بذلك يمكن القول بأن التعاون أصبح يتحدد وفق اختيارات إستراتيجية عمقت درجة التبعية في الدول النامية التي كان يملى عليها استراتيجيات و نظريات تنموية مستنبطة من الفكر الاقتصادي الاشتراكي الليبرالي،و غالبا ما كانت هذه النماذج التنموية غربية في أصولها عن الواقع ومتناقضة مع معطيات الدول النامية.

و بهذا فقد التعاون شروطه و أهدافه الأساسية، مما جعل التنمية المستدامة حبيسة صراعات إيديولوجية بقيت هذه الدول سرحا لها أكثر من نصف قرن باستثناء بعض الدول التي استطاعت أن تكسر هذه الدوامة و تحقق تنمية ايجابية في ظل هذا الصراع ، كما حدث لدول جنوب شرق أسيا، و التي تعد المنطقة الوحيدة القادرة على الاندماج في ظل المعطيات الدولية الجديدة.

فهذه الأخيرة تميزت خاصة في العشرية الأخيرة من القرن العشرين بسقوط و انهيار القطبية الثنائية، فهذا ساهم في تكريس انفراد الولايات المتحدة الأمريكية آليات الانصياع و الرضوخ و تحولها إلى قوة عليا تبسط يدها على العالم و يظهر ذلك جليا في الواقع الميداني حيث أحكمت سيطرتها على المصادر الرئيسية للطاقة (النفط) و افتعالها لعديد من الحروب كحرب الخليج الثانية و حرب العراق، ففي ظل هذا التشكيل الجديد للعالم انفردت الولايات المتحدة بسيادتها في كافة المجالات الاقتصادية و المالية و التجارية.

و في غمرة هذه الأحداث برز مفهوم العولمة لتوحيد القيم و التصورات و اختراق الحدود و تقليص السيادة الوطنية، فالمال و التكنولوجيا و القوة كلها أصبحت وسائل لتحقيق بنى إيديولوجية و ثقافية موحدة إيمانا بميلاد حضارة واحدة للعالم مما يضفي على العولمة صفة النمطية الواحدة و الأسلوب الواحد للعالم و النظرة الواحد للإنسان و الحياة و هي نظرة للمنتصر السيد الذي يحكم سيطرته على العالم باسمه و لصالحه.

و بناءا على ما سبق يمكن القول أن العولمة و السيادة تبدوان متقابلتين فلا تحقق أحداهما إلا بإلغاء الأخرى. فدور الدول القومية اخذ يتضاءل مع العولمة الحديثة ، و بالفعل نحن اليوم أمام دولة مقيدة في جميع ميادين الحياة، فعلى سبيل المثل السياسة النقدية و الاقتصادية ككل تتأثر بدور و حركة الشركات العابرة للقارات وكذلك المنظمات التكاملية.[1]

إن هذه المخاطرة المحدقة التي أصبحت تهدد الدول منفردة دفع كثيرا من الباحثين و المفكرين السياسيين إلى تشجيع فتح مجال جديد لتشكيل العالم كرد فعل تجلى في ظهور تكتلات إقليمية فالاتحاد الأوروبي و اليابان يحاولان فرض أنفسهما كأقطاب جديدة بالإضافة إلى ارتسام ملامح جديدة لتشكيل تكتلات جهوية أخرى و التي يتوقع ان تلعب دورا هاما في تحديد معالم النظام العالمي الجديد فموقع الظاهرة الإقليمية من النظام أصبح يتميز بأهمية قصوى بفعل هامش التحرك و المبادرة المبنية على الموقع الجماعي، لتلبية احتياجاتها و حل مشاكلها حيث يعجز الموقع الانفرادي لدولة واحدة.

و في ظل خضم هذه المعطيات نشأ التعاون متعدد الأطراف بفعل نقلة نوعية تعتمد على التعامل الذي يتم من خلال و عبر المنظمات الإقليمية.

فإذا كان التعامل الدولي اعتمد في السابق على مسالة المساعدات بشكل أساسي فإن الأوضاع الراهنة تحتم إعطاء الأسبقية للتعاون التجاري و المالي المتعدد الأطراف و التعاون الإقليمي و المبادرات اللامركزية و كل هذا يستدعي إعادة بناء مؤسسات حكومية مكلفة بالتعاون و الإشراف عليه، إذ أن الأمر لا يتوقف على مدى السلطة و الاختصاصات الممنوحة للتكتل الإقليمي بقدر ما يتوقف على اتجاه إرادة و حرص الدول الأعضاء نحو تدعيم عملية التعاون و ترقيتها لتشمل جميع ميادين لحياة الاقتصادية، الثقافة...الخ

و في ضوء هذا التحليل و إذا كانت الدول المتقدمة تسعى إلى بناء التكتلات و هي قوية منفردة فالدول النامية أولى و أجدر بالسعي بكل ما أوتيت من وسائل لإنشاء مثل هذه

---

1- etudiantchz.net/vb/showthread.php ? += 295 تاريخ الاطلاع 05-04-2013.

التكتلات خاصة إذا علمنا أن الدول النامية بعد ظهور القطبية الأحادية و ظهور ترتيبات جديدة لأوضاع العالم أصبحت تواجه مشكلتين رئيسيتين:

1) انخفاض أسعار المواد الأولية أي بقاء أسعار المواد الأولية في مستويات متدنية علما أن هذه المواد تعتبر المصدر الرئيسي من المداخيل من العملة الصعبة، ولعل العملية اخطر بالنسبة لمعظم دول العالم الثالث التي لم تتوصل إلى تنويع صادراتها.

2) اتجاه المساعدات العمومية التي تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية نحو الانخفاض لغياب الحافز الإيديولوجي و السياسي.[1]

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن القول أن التعاون الدولي بالمفهوم الجديد مجموعة من الشروط و الأهداف فكل هذه العوامل تدفع بالدول النامية إلى تغيير المنهج التنموي و التعامل مع المعطيات الجديدة و لا يخفى على احد أن التعاون كمبادرات دولية قد تكيف مع المعطيات الراهنة فالدول المتقدمة أصبحت تربط قيامها للتعاون بضرورة توفر الشروط التالية:

- تحقيق الديمقراطية التي تضمن التداول على السلطة و تكون أداة للمراقبة الشعبية مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي و توفير الأمن.
- احترام حقوق الإنسان و ترقيتها بشكل يضمن كرامة الإنسان في جميع ميادين الحياة.
- إيجاد مؤسسات ذات كفاءة تمنح لها صلاحيات واسعة لمراقبة أوجه و استعمالات المال العام و الذي غالبا ما يهدر بطرق غير رشيدة
- إعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى حيث سبق و إن طبقت مجموعة كبيرة من الدول ما يعرف ببرنامج التكييف الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.
- فتح الأسواق المحلية للمنتجات الأجنبية.

---

1- etudiantchz.net/vb/showthread.php ? += 295 تاريخ الاطلاع 05-04-2013.

- توفير الشروط الضرورية للاستثمارات الأجنبية و تشجيع القطاع الخاص.

بينما تتمحور الأهداف الجديدة للتعاون فيما يلي:

- يحقق التعاون الدولي مصدرا رئيسيا لتعزيز التجارة و الاستثمار و الكفاءة الاقتصادية من خلال تطوير آليات التنافسية الاقتصادية المتمثلة في توفير منتج ذو جودة عالية و أسعار منخفضة و كميات كبيرة.
- القضاء على ظاهرة الهجرة بكل أنواعها من خلال توفير الظروف الاجتماعية الملائمة للعيش الكريم في البلدان النامية
- محاربة الجريمة المنظمة لتوفير أجواء آمنة.
- القضاء على الأسواق الموازية و الاقتصاد غير الرسمي ، و المتاجرة في المخدرات و تبييض الموال.
- الاشتراك في وضع برنامج للحفاظ على البيئة و تخفيض درجات التلوث.[1]

و استنادا على الشروط و الأهداف المذكور يتضح لنا أن التعاون الدولي لم يعد يقتصر على المساعدات المالية و النقدية فحسب، بل تعدى إلى المساهمة المباشرة في الحياة الاقتصادية من خلال الاستثمار. المباشر الذي يجعل الدول المتقدمة طرفا في عملية تطوير المنتج و الخدمة على تقديم المساواة بشكل يضمن التساوي في الحقوق كما أشرنا إليه في التعريف.

و لكي يحقق التعاون الدولي الأهداف المرجوة منه في تحقيق التنمية المستدامة ينبغي له أن يقترن بالجهودات الذاتية للبلدان المعنية، و حسب الهيئات الدولية لا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا إذا أخذت البلدان النامية بنفسها زمام الأمور و إن كان ذلك بمشاركة فاعلين آخرين، رغم ما يمثله هؤلاء من عوائق في مسار هذا التعاون من خلال الشروط التعجيزية و التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية.

1- etudiantchz.net/vb/showthread.php ? += 295 تاريخ الاطلاع 05-04-2013.

## المطلب الثاني: مجالات التعاون الدولي:

إذا كانت الاستفادة من التقدم العلمي والفني والاقتصادي والاجتماعي في العلاقات الدولية الراهنة تتطلب تنمية و تطوير التعاون الدولي ،فانه من ناحية أخرى لا يمكن لهذا التعاون أن ينمو ويتطور إلا على أساس احترام سيادة الدول ،فضلا على أن هذا التعاون الدولي هو الأساس الجوهري لاتصال الدول مع بعضها ، ويعتبر إحدى الحقائق السياسية و القانونية التي تقوم بدور كبير في تأسيس العلاقات الدولية ، ومع ذلك فان التعاون الدولي يستلزم في بعض الأحيان التنازل عن قدر من سيادة الدول لصالح هذا التعاون .

و تجدر الإشارة إلى أن التعاون الدولي كان يقتصر فيما مضى على مجالين أساسين فقط هما: المجال الاقتصادي و المجال السياسي، ولكنه مع تطور العلاقات الدولية امتد ليشمل العديد من المجالات من قبيل:البيئة، الإجرام، حقوق الإنسان وغيرها...

وسنتطرق في هذه النقطة إلى أهم المجالات التي أصبح التعاون الدولي فيما ضرورة حتمية تفرضها طبيعة العلاقات الدولية الجديدة.[1]

**أولا : التعاون في المجال السياسي :**

يمكن أن ننظر إلى مفهوم التعاون أو التضامن من الناحية السياسية بأنه يعبر عن مواقف سياسية للدول انطلاقا من روابط ومصالح مشتركة ،فهو يشمل المعونات و الإمدادات للدول المستضعفة من اجل مساعدتها صعبة على خروج من دائرة التخلف أو لمواجهة ظروف اقتصادية أو الطبيعية كحالة الطوارئ أو التبعية الاقتصادية.

إلى جانب ذلك فان مفهوم التضامن لا يقتصر على الجانب المادي من مساعدات غذائية ومعونات فقط ،بل لهذا المفهوم جانب معنوي ،وهو الذي يترجم حقيقة معنى التضامن القائم بين الجنس البشري و الشعوب التي تخوض كفاحا ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و تعمل جاهدة لتقرير مصيرها ،وقد توسعت دائرة التضامن ليشمل

1-بوراس عبد القادر ،(نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق او واجب التدخل الانساني )،مذكرة ماجستير ،في القانون الجنائي الدولي ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،كلية الحقوق ،2004 ، ص 23.

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ،وظهر الاهتمام به في المحافل الدولية ،حيث تكون الوسائل القانونية المعبرة عنه في صورة بيانات وتصريحات ،يعبر فيها عن التضامن و الوقوف إلى جانب دولة أو شعب أو قضية أونزاع ما.[1]

**ثانيا التعاون في المجال الاقتصادي:**

نعني بالتعاون الاقتصادي تذليل بعض العقبات و الصعوبات في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية في المجال الاقتصادي معين لفترة زمنية محددة، مع احتفاظ كل دولة بوحدتها الاقتصادية المعينة بخصائصها المميزة، و تدخل الاتفاقيات التجارية بين الدول في مجال التعاون الاقتصادي.

و يتخذ التضامن أو التعاون الدولي في المجال الاقتصادي صورتين: تعاون شمال جنوب،و تعاون جنوب جنوب ،إذ يهدف النوع الأول إلى تشجيع و تنمية البلدان النامية بالتركيز على مبدأ التعاون ، هذا الأخير الذي يفرض قيودا كثيرة على السيادة عندما تضطلع الدولة المشاركة فيه بمصالح بالغة الأهمية، و في هذا الصدد تنص المادة 18 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها على أنه: "حتى يؤتي هذا التضامن ثماره يجب ان يتم التعاون على نطاق واسع ، و بمشاركة الدول الأكثر ازدهارا و تقدما"

أما التضامن جنوب جنوب ، و الذي يهدف إلى تحقيق التنمية بين البلدان بالدفاع عن مصالحها و حملها على التعاون في مختلف المجالات، فهو لا يقل أهمية عن النوع الأول باعتباره يشكل أحد دعائم نظرية الاعتماد الجماعي على الذات، و يساعد على ترسيخ أهمية التضامن بين الناس ، و حملهم على تأييده، و كل هذا لا يتأتى إلى عندما تفرض الدول قيودا أو حدودا على حقوقها السيادية من اجل تسهيل تطور هذا المجال.

1- نفس المرجع السابق ، ص 23-31.

**ثالثا : التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية:**

إن التوسع الجغرافي لنطاق الجريمة الدولية في العصر الحديث ، و التي تعرف على أنها: "عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية و المصالح الإنسانية الكبرى، بضرر يمنعه العرف الدولي، و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية"، إلى جانب التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن ينفذوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يرونه مناسبا و بوسائل فعالة، و ضارة بعث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائي الوطني و القانون الدولي من اجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خال من الجريمة و من المجرمين. إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و استقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية تدخلا في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية.[1]

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقتضي بالتعاون الايجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق وفق المضمون التقليدي ، ووضعه في إطار عام جديد من اجل المصالح الإنسانية ، هذا في الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون و التدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي و التقليل منه. و قد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة. و يظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، و المنعقد بالقاهرة عام 1995م، و الذي أوضح أن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية و دولية، تعوق التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و يمكن أن تشكل تهديدا للأمن و الاستقرار للدولة ذات السيادة، و أن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات امن المواطنين و امن بلدانهم، و الاستقرار الدولي و سيادة القانون، مما يستوجب ضرورة

1- نقس المرجع السابق ، ص 23-31.

الاستعداد للتعاون في العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي ، و المساعدة التقنية العلمية، و زيادة استخدام اتفاقيات التعاون الثنائية و المتعددة الإطراف.

و أخيرا يمكن القول أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي للدول، بل تعدته إلى الإطار الدولي خاصة عندما أصبحت الجماعة الدولية تؤمن بفكرة السيادة المحدودة من أجل المصالح الكبرى للإنسانية، مما يستوجب العمل على استئصال ظاهرة الإجرام و لو جزئيا من المجتمع الدولي، و هذا للأسف لا يتحقق إلا عندما تتنازل الدولة عن بعض حقوقها السيادية، و هذا لا يعني كسر مقوماتها ، و إنما العمل على إقحامها في سياسة التعاون الدولي.[1]

**رابعا: التعاون في مجال حماية البيئة:**

لقد أصبح موضوع تلوث البيئة يستأثر اهتمام المجتمع الدولي ككل، نظرا لما يسببه من أضرار جسيمة للبشرية و الموارد الطبيعية،و هذا ما دفع ببعض الحكومات لأن تصبح على استعداد للتنازل عن بعض عناصر السيادة طمعا في معالجة الأخطار و التهديدات الناجمة عن ذلك في ذلك التلوث.[2]

فقد أصبحت تغيرات المناخ من قبيل ثقب الأوزون، تلوث البحار و غيرها ظواهر لا تعرف حدودا سياسية و لهذا فإن حماية المناخ و البيئة هي مهمة دولية يتوجب على دول العالم المختلفة المشاركة فيها.

و قد تمكنت "ألمانيا" خلال فترة رئاستها مجلس الاتحاد الأوروبي، و قمة الثمانية الكبار في عام 2007م، من وضع أهداف حماية البيئة سياسة الطاقة على سلم الأولويات الدولية، و قد تجلت ردة الفعل العالمية الجادة و المشتركة من مواجهة تغيرات المناخ و الانحباس الحراري في المقررات الطموحة لمجلس الوحدة الأوروبية ، و التي أقرت في مارس 2007م، و التي تنص على تخفيض كمية الغازات العادمة. و كذلك قمة الثمانية الكبار في "هايليغدام" و الذي أكد فيه قادة هذه الدول على هدف تخفيض كمية الغازات

1- نفس المرجع السابق ، ص 31.

2- د. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة ، 2002م، ص - 345-348.

العادمة بمقدار النصف حتى سنة 2050م و يتطلع الاتحاد الأوروبي إلى تخفيض كمية غاز ثاني أكسيد الفحم حتى عام 2020م بمعدل20% كحد أدنى ، مقارنة بعام 1990م، أو إلى 30% إذا ما التزمت الدول الصناعية الأخرى بمثل هذه النسبة من التخفيض . ومن المفترض أيضا أن يزداد الاعتماد على صادر الطاقة المتجددة لتصل مساهمتها إلى 20% من مجمل مصادر الطاقة، إضافة إلى رفع كفاءة و فعالية استخدام الطاقة بحيث يؤدي ذلك إلى تخفيض استهلاكها بمعدل 20% . ومن الوسائل الفعالة التي تضمن الوصول إلى الأهداف ضمن هذا الإطار في مبدأ الاتجار بحقوق الغاز العادم الذي يتيح نقل حقوق غاز ثاني أكسيد الفحم للصناعة و شركات إنتاج الطاقة الكهربائية، و التي تجربه المجموعة الأوروبية منذ عام 2005م و يغطي حوالي نصف كميات الغازات العادمة المنبعثة.

و تسعى جهود الحكومة الألمانية الاتحادية أيضا إلى كسب مشاركة و تعاون الدول السائرة في طريق النمو مثل الصين و الهند و جنوب إفريقيا و البرازيل و المكسيك في مجالات حماية البيئة. و هذا أمر في غاية الأهمية، خاصة و أن تقارير مجلس المناخ العالمي التابع للأمم المتحدة (IPCC)، و ترى ضرورة تخفيض الكمية المنبعثة من غاز ثاني أكسيد الفحم حتى عام 2050م، بمقدار 50% إذا ما كانت هناك رغبة في معالجة الاحتباس الحراري في هذا القرن بشكل فعلي. و ينطوي هذا الأمر على تجنب ارتفاع درجة الحرارة في العام بمقدار 02° مئوية فقط.[1]

أما معاهدة "كيوتو" التي دخلت حيز التنفيذ عام 2005م، فهي لا تكفي للوصول إلى هذا الهدف ، حيث أن الدول الصناعية وحدها هي التي التزمت بموجب المعاهدة بتخفيض كمية ثاني أكسيد الفحم بمقدار 5.2% حتى عام 2012م. و تدعو الحكومة الألمانية الاتحادية إلى مرحلة معاهدة ما بعد "كيوتو"، تضع نصب عينيها أهدافا ابعد و أكثر تفاؤلا ومن المفترض أن تسري حتى عام 2020م و أن تدرس أسس التحول على المستوى العالمي.

---

1- .WWW.tatsachen-ueber-deutschland

و قد وضعت قمة المناخ العالمية المنعقدة في "بالي" أواخر 2007م حجر الأساس لمثل هذه المرحلة : فبعد مفاوضات مريرة اتفقت أكثر من 180 دولة على إطار عام لمعاهدة "ما بعد كيوتو" مقتضاه أن الدول الصناعية ستبذل المزيد من الجهود، و الدول و تحديد كمية غاز ثاني أكسيد الفحم، بالإضافة إلى ذلك سينطلق خلال عام 2008م و صندوق الموائمة هدفه مساعدة الدول النامية في مواجهة تبعات الاحتباس الحراري. و صندوق الموائمة هذا سيتم تمويله من قبل البنك الدولي و صندوق البيئة العالمي « GEF » و سيقدم حتى عام 2012م سنويا ما يتراوح بين 300 و 500 مليون دولار كمساعدات.

و قد قام البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التنمية الألمانية خلال فترة رئاسة ألمانيا لقمة الثمانية البار في عام 2007م بتطوير صندوق (Fores carbon partnership Facility) الذي تدعمه ألمانيا بمبلغ 40 مليون أورو. و هو يهدف إلى دفع تعويضات للدول النامية في حال تخليها عن قطع الأشجار في غابات المناطق الحارة. و قد اتفقت الحكومات على مهلة من اجل الاتفاق على طرق جديدة لحماية المناخ و البيئة، حتى نهاية عام 2009م، و عندها سيتم الاتفاق في مدينة "كوبنهاغن" على معاهدة "ما بعد كيوتو".[1]

**خامسا : التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان:**

إن حماية حقوق الإنسان بفعل المفاهيم القانونية المعاصرة التي تبنتها الأمم المتحدة، قد جعلت من هذه الحقوق مسالة دولية لا تقصر على الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل أصبحت موضوعا لظاهرة التعاون الدولي، و يعتمد ذلك على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة الدولية، بمعنى أن أساس مسالة حقوق الإنسان و انتقالها من مجال الداخلي إلى مجال العلاقات الدولية، يستند إلى تحقيق كل دولة لمصلحتها و ذلك عبر هذا التدويل لحقوق الإنسان.

1- WWW.tatsachen-ueber-deutschland

و بناءا عليه يمكن القول أن الواقع يثبت أنه نادرا ما توجد دولة أو مجموعة دول ليست طرفا موقعا على معاهدة واحدة على الأقل[1]، من معاهدات حقوق الإنسان أو وثيقة تتناول حقوق الإنسان، و ذلك للأسباب المذكورة آنفا، و المتمثلة أساسا في تحقيق المصلحة الدولية.

**سادسا: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب:**

يعتبر الإرهاب الدولي ظاهرة موصولة الحلقات و مستمرة الأعمال، و ليست حديثة الظهور، كما يتصور البعض، وأن ما نعاني منه في مجتمعنا و دول العالم ككل، ما هو إلا حلقة من حلقات الإرهاب، عانت منه مجتمعات الأمس.

و الإرهاب الدولي هو احد الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، و هو نوع من الحرب المدمرة و الوحشية غير المعلنة بين الإنسان و أخيه الإنسان، و بين الفرد و الدولة، يهدد السلام و يهدم دعائمه. و الملفت للانتباه في طبيعة هذه الظاهرة أنها قد تجاوزت حدود المعقول، و على وجه التحديد خلال السنوات التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، لتتخطى بذلك الخطوط الحمراء لأي وباء عرفته البشرية منذ القديم.

و نظرا لخطورة الأعمال الإرهابية، التي أصبح من الصعوبة بمكان التحكم بها من طرف كل دولة على حدا، فقد استوجب ذلك توحد و تضافر و تعاون دول العالم قاطبة من حيث المبدأ لمحاربة تلك الظاهرة و معالجة الأسباب المؤدية إليها، و القضاء عليها بأي شكل من الأشكال.

و يمكن القول أن الأمم المتحدة تعتبر بمثابة المنتدى الرئيسي لوحيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، و الدول الأعضاء مدعوة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الرئيسية أل 12 بشان الإرهاب، و فضلا عن المصادقة عليها دون تحفظات،و تستطيع الدول أن تستفيد حيث يكون ذلك مناسبا، من المساعدات التقنية للجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، كما يتعين على سائر البلدان أيضا أن تدعم

1- مورتمرسيلرز، النظام العالمي الجديد ، دار الفارس للنشر و التوزيع ، لأردن، ط1 ،2001م، ترجمة صادق إبراهيم عودة، ص 24.

اللجنة 1267 المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضلا عن دعم فريق الرصد التابع لها أيضا.[1]

و تجدر الإشارة هنا إلى أن تناولنا لمجالات التعاون الدولي كان على سبيل المثال لا الحصر ، لأن هناك العديد من المجالات الأخرى التي أصبح التعاون فيها ضروريا مثل: التعاون في مجال المحافظة على السلم و الأمن الدوليين و غيرها ، لا يكفي المجال للتطرق إليها جميعا.[2]

## المطلب الثالث: أثار التعاون الدولي على سيادة الدول

يمكن القول إن ظهور إزدياد آفاق التعاون الدولي أصبح المجال الخاص للدول قابلا للتضييق، و كذا مساحة السيادة قابلة للتقلص و ذلك نتيجة لانضمام الدول و انخراطها في علاقات منظمة قانونيا مع غيرها من أشخاص المجتمع الدولي سواء كانت دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات و التزامها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف سواء فيما يتعلق بحقوق الإنسان أو حفظ السلام و الأمن الدوليين أو المحافظة على البيئة و تحقيق مبادئ الاعتماد المتبادل و غيرها ، و عادة ما تكون الدول مضطرة بمقتضى التزامها إلى التنازل عن بعض الاختصاصات التي كانت من قبل تندرج ضمن مجال الدولة المحفوظ و ذلك لفائدة مؤسسات دولية أو تنظيمات إقليمية .

كما أن التعاون الدول يتأثر على سيادة الدول حسب طبيعة كل دولة من حيث كونها دولة نامية أو متقدمة ، فمضمون مبدأ السيادة يتغير تبعا لتغيير العلاقات الدولية التي تتغير وفقا لتزايد الحاجات المشتركة ، و بالمقابل ينطلق مفهوم السيادة من انطلاقية السلطة إلى انعدامها و بالتالي فإن تحول العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة التضامن الدولي و بفعل الثورات التكنولوجية التي قصرت الأبعاد الجغرافية بين الدول و هو ما وضع حدا لتجزئة الإنسانية العالمية التي تسموا على المصالح الوطنية للدول.

---

1- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)،مرجع سابق ، ص 75.

2- أميرة حناشي ،مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ( مذكرة لنيل الشهادة الماجستير ) مرجع سابق الذكر، ص75.

و من هنا تبرز الصفة الإنسانية للمصلحة الوطنية حينما تخضع علاقات لمجموعة من المبادئ و المؤسسات القانونية من اجل تحقيق الخير العام الدولي. و هو ما يتطلب تغيير وظيفة الدول التقليدية المكلفة بالحراسة و الأمن، إلى الوظيفة الجديدة المتمثلة بفكرة المساواة و العدل و الرفاهية التي تخطت الحدود الوطنية إلى النطاق الدولي ،و ما صاحب ذلك من اعتبار هذه القيم ضرورية لتحقيق السلام و الأمن الدوليين، و لقد ازدادت أهمية ظاهرة التعاون الدولي بعد ظهور العديد من الدول على المسرح الدولي. و خاصة دول العالم الثالث، و التي تعد الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة ، و يرجع ذلك إلى عدة اعتبارات من قبيل ضعف الدولة و مؤسساتها و كثرة المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية إلى جانب ظاهرة المديونية التي تعاني منها الدول النامية[1].

الأمر الذي تطلب الوقوف إلى جانب هذه الدول للخروج من التخلف و لا يتم هذا إلا إذا فرضنا قيود على الحقوق السيادية المطلقة، على نحو يسمح بإرساء نظام يقوم على مبدأي التعاون و التنمية

فالتعاون الدولي أو ما يعرف أيضا بالاعتماد المتبادل إذن يمس سيادة الدولة ، حيث تشهد هذه السلطة جانبا من الانتقاص التدريجي عند دخول الدولة علاقات متعددة مع الدول الأخرى، لأن هذه العلاقات تخضع لبعض الضوابط العامة التي تهز من سلطات الدولة القائم على منطلق القوة و تخضعه لمنطلق الحق و القانون، و ذلك يعني تغيرا قد أصاب مبدأ السيادة بتحويله إلى مبدأ سياسي قائم على فكرة الإدارة العامة باعتبار الأمة مصدرا للسلطات يستخدم لإضفاء الشرعية على أية حركة سياسية، إلى مبدأ قانوني يتبع ظهور دولة القانون التي مردها إلى فكرتين تبناهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1949م: الأولى : و هي أن الغاية من كل تنظيم سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية التي لا تتقادم، و الثانية: هي أن هذه الحماية لا تتحقق إلا بالقانون ، فتتحول الدولة بأدائها الوظيفة الجديدة إلى مجموعة من المرافق العامة.[2]

---

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) مرجع سابق الذكر ، ص76-77.

2- نفس المرجع السابق، ص 78.

و يمس التعاون الدولي بسيادة الدول من جوانب مختلفة سواء سياسية أو اقتصادية و حتى ثقافية و في هذا الإطار و نحن في إطار دول العالم الثالث سنتطرق إلى مجلس التعاون الخليجي و تأثيره على سيادة الدول الأعضاء.

فهو منظمة إقليمية عربية تتكون من ستة دول مطلة على الخليج العربي و تأسس عام 1981م، في قمة أبو ظبي بدولة الإمارات و ذلك بعد انتصار الثورة الإسلامية في إيران.[1]

و يؤثر مجلس التعاون الخليجي على سيادة الدول الأعضاء سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية.

فمن الناحية الاقتصادية فإن توحيد الأنظمة الجمركية بين دول المجلس يعتبر من أهم الأسس التي تعمل إدارات الجمارك بالدول الأعضاء على انجازها ،و التي من بينها إيجاد قانون موحد للجمارك يوحد الإجراءات الجمركية في جميع الدول الأعضاء، و هو يساهم في تعزيز التعاون في مجال الجمارك ، و قد بدأ العمل على تحقيق هذا الهدف منذ عام 1992م.

و قد أقر القانون الموحد للجمارك بدول المجلس سنة 1999م على أن يطبق بشكل استرشادي لمدة عام، و يمهد للعمل به بشكل إلزامي في جميع الدول الأعضاء لسنة 2000م و بناءا على ما تقدم نلاحظ أن هذا التعاون يشكل قيدا على سيادة تلك الدول فيما يتعلق بالأنظمة الجمركية ، و التي تعتبر مسالة حيوية تدخل ضمن إطار الحقوق السيادية لدولة ، و بذلك فإن هذا التعاون ينقص من السيادة الوطنية للدول الأعضاء لصالح الجماعة في المجلس ككل، هذا بالنسبة للجانب الاقتصادي.[2]

أما المجال السياسي فتعتبر العملة من أهم الحقوق السيادية للدولة فهي تدخل ضمن السياسة العامة للدولة ، فهذه الأخيرة هي وحدها المعنية بصك عملتها الوطنية التي تميزها

---

1- الموسوعة العربية العالمية 2004م

2- http : ar. Wikipedia.arg.

عن باقي العملات الدول الأخرى، و تجدر الإشارة إلى أن معظم التعاونيات الدولية تتجنب التعاون في المجال السياسي و بالضبط في مجال العملة
لكن فيما يخص مجلس التعاون الخليجي تواصلت اجتماعات رؤساء السلطات النقدية و تم الاتفاق على كثير من النقاط المتصلة بهذا الاستحقاق إلا بقاء بعض النقاط المعلقة يثير مخاوف متشابهة لتلك التي أثارتها قضية الوحدة الجمركية الخليجية و التي أدت إلى تأخر الاتحاد الجمركي لسنوات عديدة عن الموعد المحدد لها.

و يرجع ذلك لعدم وجود الشفافية في عرض البيانات المالية من قبل الدول الأعضاء فمن هذا المنطلق فان إقامة سلطة نقدية مشتركة بحاجة إلى اتفاق واضح حول آليات التعامل بين الدول الأعضاء لكي لا يكون التأثير سلبيا على بعض الدول نتيجة للتفاوت في المستوى.

فإن قرار توحيد العملة هو قرار يمس بمبدأ السيادة الوطنية للدول الأعضاء حتى تتمكن الدولة من التخلي عن هذا المبدأ لا بد من أن يتحقق لها القدرة على الاتفاق حول آليات التعامل في حالة مواجهة أي دولة من دول المجلس أية مشاكل اقتصادية و مالية تحتم عليها استخدام سياسات نقدية أو مالية لمعالجة هذه المشاكل باعتبار أن القرار لن يعود بيد الدولة وحدها.

و في ربط بين التوجه لإقامة الوحدة النقدية و الاتحاد الجمركي الذي يفترض أنه قيد التطبيق حاليا ، يمكن القول أنه بمراجعة مسيرة التعاون لدول المجلس في المراحل التالية يلاحظ أن هناك معوقات تواجهها دول المجلس في تطبيق الاتحاد الجمركي و التي من أهمها :

- عدم التزام بعض الدول بفرض رسوم موحدة بصورة جماعية على الواردات الأمر الذي يعد مخالفا للاتحاد الجمركي.
- عدم التوافق على التحصيل المشترك للرسوم الجمركية و بدلا من ذلك تم إتباع آلية تتبع السلع بهدف تحصيل الرسوم.

- عدم اكتمال السوق الخليجية المشتركة و التي حدد التطبيق الفعلي لها نهاية عام 2007م
- قيام بعض الدول بإيجاد مراكز جمركية بينية جديدة الأمر الذي تسبب في عرقلة انسياب التجارة البينية وهو إجراء يسير عكس التوجه حيث أن هدف الاتحاد الجمركي إزالة المراكز الجمركية البينية و ليس إنشاء مراكز جديدة.

أما فيما يتعلق بالعوائق التي تواجه تطبيق بعض القرارات ذات الصلة بالسوق المشتركة و التي هي مرحلة تسبق مرحلة التكامل النقدي و إصدار العملة الموحدة فتتمثل بعدم الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس الأعلى ذات العلاقة بالمعاملة الوطنية سواء في ممارسة النشاط الاقتصادي أو حرية حركة الأفراد و رأس المال و الأمر لا يقتصر على عدم إصدار قرارات من قبل الدول، بل تتعدى إلى وجود قرارات تنفيذية دون الالتزام بتطبيقها ، بالإضافة إلى أن هناك خروقات كثيرة فيما يتعلق بممارسة دول المجلس للنشاط إلا بوجود كفيل محلي[1].

أما بالنسبة للدول المتقدمة و تأثير التعاون عليها ، فتهدف هذه الأخيرة من خلال هذا التعاون إلى الاستفادة من عوائد كثيرة الناجمة عن إزالة العوائق المفروضة على الأنشطة الاقتصادية القائمة ، حيث أن الهياكل الصناعية لهذه الدول عادة ما تتسم بالاستقرار ، فإن تغيير هذه الهياكل استجابة للتعاون يكون له اثر ايجابي و ملموس ، و يكسبه المزيد من الديناميكية و الفاعلية، مما يؤدي حتما إلى زيادة النمو الاقتصادي و يجعل من التعاون أمرا ايجابيا، و اختيارا مناسبا للمستقبل بسبب قوة و تطور الهياكل الاقتصادية لهذه الدول و نضج السياسة الاقتصادية.[2]

لكن على الرغم من وجود ايجابيات يفرزها التعاون الدولي على هاته الدول ، إلا انه يؤثر بالسلب من حيث كونه يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها لصالح الاتفاقيات و

---

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) مرجع سابق الذكر، ص80-82.

2- سمير محمد عبد العزيز التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية –مصر- ، ط1، 2001، ص 163.

المعاهدات المشتركة، لكن هذه الدول عندما تدخل في علاقات مشتركة فإنها تكون مضطرة للتنازل عن بعض حقوقها السيادية بغية تحقيق الصالح العام للجماعة.

و يعد النموذج الأوروبي من أفضل أمثلة التعاون التي تخص الدول المتقدمة، و هو ما يقوم أساسا على تخلي الدول الأوروبية الطوعي عن بعض مظاهر السيادة لصالح الكيان الجديد في المجال الاقتصادي و ربما حتى المجال السياسي.

فمن الناحية الاقتصادية يمثل الاتحاد الأوروبي نموذج العمل الإنتاجي الأكثر تقدما في العالم اليوم، فبعد أن كانت المجموعة الأوروبية تضم ستة دول عند انطلاقتها سنة 1957م فهي في تطور مستمر و ذلك بانضمام وحدات سياسية جديدة لهذا الاتحاد و بناءا عليه يمكن القول أن دول الاتحاد الأوروبي و بحكم انضمامها إلى هذا الاتحاد فقدت جزءا من سيادتها الوطنية ، لصالح مؤسسات هذا الاتحاد، و ذلك من الناحية الاقتصادية حيث أدى ذلك إلى توحيد اللوائح و الأسواق ، و صهر العملات الأوروبية في عملة واحدة هي "الأورو" ، بالإضافة إلى إلغاء الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء بهدف الارتقاء بالتجارة البينية ، و كل هذا يدخل ضمن حدود السيادة الوطنية ، و التي تم التنازل عنها.

أما فيما يخص المجال السياسي فقد فشل هذا الاتحاد في تحقيق التكامل السياسي خاصة بعد الإخفاق الذي مني به مشروع الدستور الأوروبي، و رأى البعض أن عدم المصادقة على هذا المشروع بأنها "الضارة النافعة" و التي جنبت الاتحاد الأوروبي مواجهة أخطار قاتلة ، فمفهوم السيادة الوطنية بقي قائما بعدما صوتت الشعوب الأوروبية ضد هذا المشروع "الدستور الأوروبي"

لكن و إن ضلت هذه السيادة قائمة إلا أنها تعرضت لبعض الانتقاص كتوحيد العملة و إلغاء الرسوم الجمركية و كذا الامتثال لقرارات المؤسسات الاتحاد غير أنها بقيت مطلقة في ميادين السياسة العليا ، و ذلك بهدف عدم زوال السيادة الوطنية و هذا ينجر عنه زوال الدول القومية[1].

---

1- أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) مرجع سابق الذكر، ص 84-86.

وكما يتضح جليا فإن التعاون الدولي يؤثر على جميع الدول سواء كانت نامية آو متقدمة، فهو ينتقص من سيادتها لصالح كيانات جديدة مشتركة ، لكن هذا التأثير يتخلف حسب طبيعة هذه الدول ، فالدول النامية و في إطار الاعتماد المتبادل تفقد الكثير من حقوقها السيادية و ذلك راجع لعلاقات التبعية و عدم وجود هياكل اقتصادية وسياسية متطورة و غياب سياسة هادفة و بناءة بعكس الدول المتقدمة و التي يكون فيها التأثير اقل ضررا و هذا راجع بطبيعة الحال إلى قوة اقتصادياتها، و تناسق مؤسساتها السياسية ، بالإضافة إلى وجود سياسات فعالة.

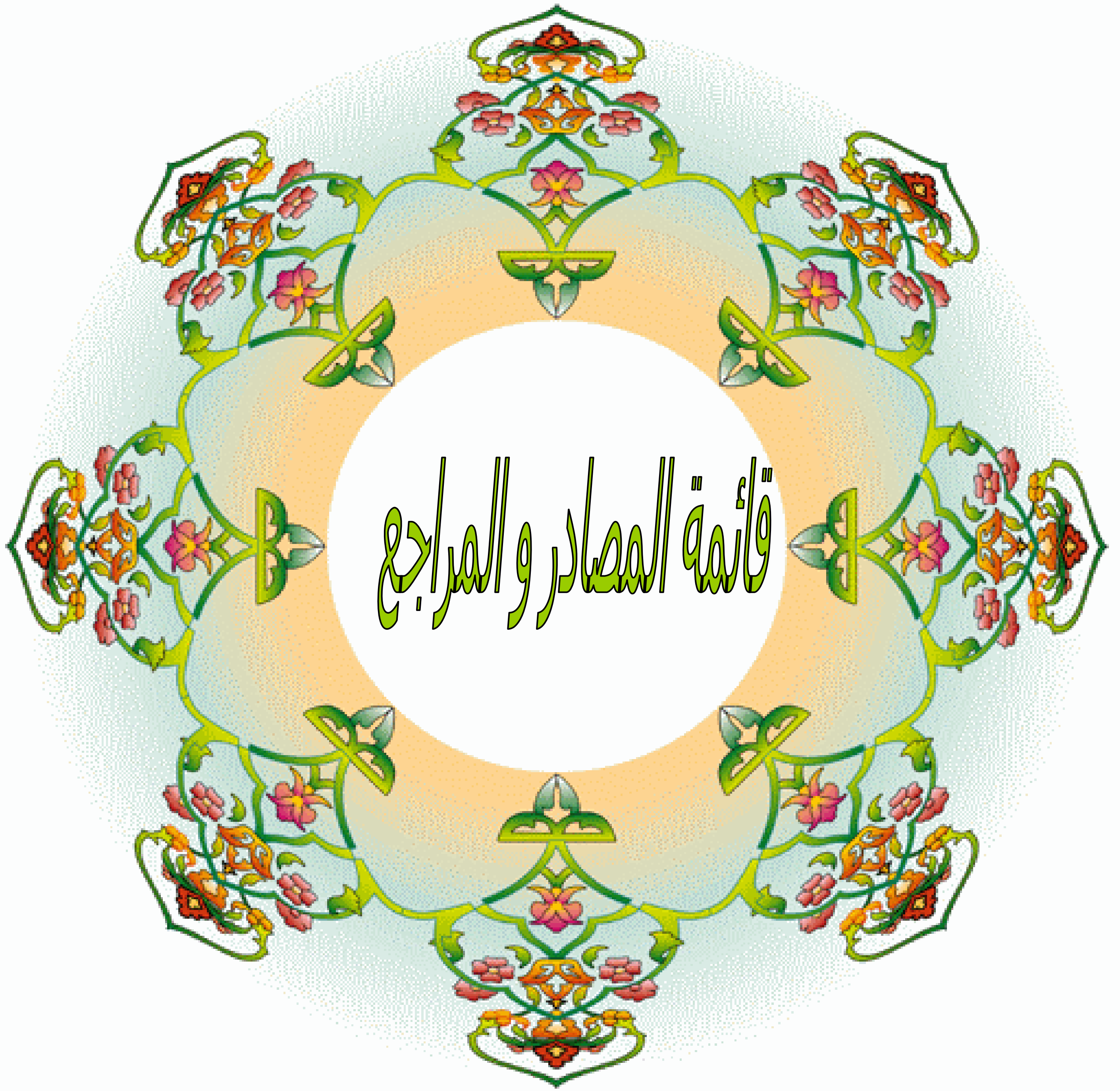

خاتمة

## خاتمة:

كخلاصة لبحثنا يمكننا القول أن هناك حقيقة قائمة وهي ان مبدا السيادة مازال قائم و مستمر، إلا أن صورة السيادة و حقيقتها و المسؤوليات التي تنهض بها تتغير مع مرور الزمن، و هي لا تعني نهاية مفهوم السيادة و لكن تعني إن السيادة قد تغير مفهومها و فحواها ، و هذا لا يمنع أيضا بأن حدود السيادة آخذة في التقلص و الانتقاص بفعل المستجدات الدولية الراهنة.

فالنسبة للتغيرات التي استجدت و مفهوم السيادة أساسا في العولمة و التعاون الدولي و التي سبق التطرق إليها في متن البحث.فنجد انها تهدف الى السيطرة على الدولة الوطنية و تفسير لحركتها و حريتها، و بذلك تؤدي العولمة المعاصرة الى حرمان الدول من حق السيادة المطلقة و حوله إلى مفهوم جديد للسيادة ذو طبيعة تختلف عن الطبيعة التقليدية التي عرفت بها السيادة منذ القدم، و يمكن تسميتها "بالسيادة الجديدة"، حيث نشا هذا المفهوم لوصف الحالة التي ألت إليها السيادة بعد تقلص دورها، نتيجة للعولمة و الاعتماد المتبادل ، ومع ذلك يمكن القول أيضا إن الدولة و إن كانت تعتبر اقل سيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة إلا أنها لا تزال و ستظل تحتفظ بدورها الرئيسي و الأساسي في السيطرة على إقليمها و تنظيم سكانها، و إعطاءهم الشرعية على المستوى الدولي بطريقة لا تستطيع مؤسسة أخرى فعلها، كما لا تستطيع أي مؤسسة التحدث باسم السكان نيابة عن الدولة، فالتطورات الراهنة في النظام الدولي، لن تقضي على السيادة تماما، فالسيادة الوطنية ستظل قائمة ما بقيت الدولة القومية، فهذه التحولات ستغير فقط الوظائف و الأدوار التي تضطلع بها الدولة مقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي.

و في الأخير تعتبر السيادة اهمم مبدا في القانون الدولي العام لذا تعرضت لعدة تحولات تسعى لتنفيذها، و قد استطاعت هذه التحولات إلى تحقيق جزء من هدفها ، و هو تعريض مبدأ السيادة، إلى أن السيادة ستظل قائمة و محتفظة بهيبتها، لان زوالها هو زوال الدولة القومية و هذه الأخيرة هي أحد أهم ركائز المجتمع الدولي.


قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المراجع:

- **قائمة الكتب:**


1. اشرف حافظ، ايدولوجيا النظم السياسية و الإسلام، دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعةالأولى، 1430هـ –2009م.
2. السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية و سيادة الدولة ، دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة 2005م
3. د. حمدي صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عين مليلة الجزائر، 2002م.
4. – رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة ، بدون سنة.
5. سعيد بوشعير القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ن الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط20، 2009م.
6. سمير محمد عبد العزيز التكتلات الاقتصادية الإقليمية في إطار العولمة ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية –مصر– ،الطبعة الأولى ، 2001م.
7. عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، (التعريف الصادر للأشخاص)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009م.
8. عامر مصباح الاتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجزائر، بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2006م.
9. عدنان السيد حسين، تطور الفكر السياسي ، مجد المؤسسة الجامعية الطبعة الثانية، 1430هـ –2009م.

10. عدنان السيد حسين نظرية العلاقات الدولية، دار أمواج للنشر و التوزيع، مطبعة سيكو، بيروت الطبعة الأولى 2003م.

11. غضبان مبروك، المجتمع الدولي (الأصول، التطور و الأشخاص) القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،بدون طبعة، 1994م.

12. علي حسين الشامي ، الدبلوماسية (نشأتها، تطورها و قواعدها و نظام الحسابات و الامتيازات الدبلوماسية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الأردن)، الطبعة الثالثة،إصدار الأول، 2007م.

13. عمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري ، دار الثقافة، الطبعة الاولى، 1430ه–2009م.

14. مارتن غريفيشا و تيري اوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية مركز الخليج للأبحاث ، 2008م.

15. محمد بوعشة، التكامل و التنازع في العلاقات الدولية الراهنة، دار الجيل- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 1999م.

16. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر) بدون طبعة ، 2007م.

17. محمد عبد المعز نصر، في النظريات و النظم السياسية ،دار النهضة العربية للطباعة بيروت، بدون طبعة، بدون سنة.

18. محمد نصر مهنا، دراسة تطبيقية في النظام السياسي ن المكتب الجامعي الحديث، الازراطية الإسكندرية،(مصر)، الطبعة الأولى، 2005م.

19. منذر محمد مبادئ في العلاقات الدولية (من النظريات إلى العولمة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، 2002 م.

20. مورتمرسليرز، النظام العالمي الجديد ، ترجمة صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر و التوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2001م.
21. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر ، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2009م.

- **الصحف و المجالات :**

1 إحسان هندي، اثر العولمة على سيادة الدولية، يومية الثورة، 13-03-2006م.
2 حسين خريف العولمة العنف ، مجلة العلوم الإنسانية العدد 18، ديسمبر 2002، جامعة فنتوري قسنطينة .
3 غربي علي ، العولمة و تجلياتها، مجلة الجزائر و العولمة ، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، 2001م.
4 هلال ياسين العيسى السيادة، بين مفهومها التقليدي و المعاصر، دراسة في مدى تأويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010.
5 محمد أدام، العولمة و أثارها على اقتصاديات الدول الإسلامية ، مجلة النبأ ، 2000، العدد 42.

- **المقالات:**

1. امحند برقوق العولمة السياسة ،مقال الكتروني ،تاريخ الاطلاع 12 /04 /2013م.
2. جواد سعيد، مقال بعنوان: سيادة الدولة (معناها، مميزاتها، أنواعها) معمل الكترونيا www.elnoorsearticle apside-66960 2013/02/06.
3. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، محاضرات لطلبة ماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنس، فرع العراق، 2004 م .

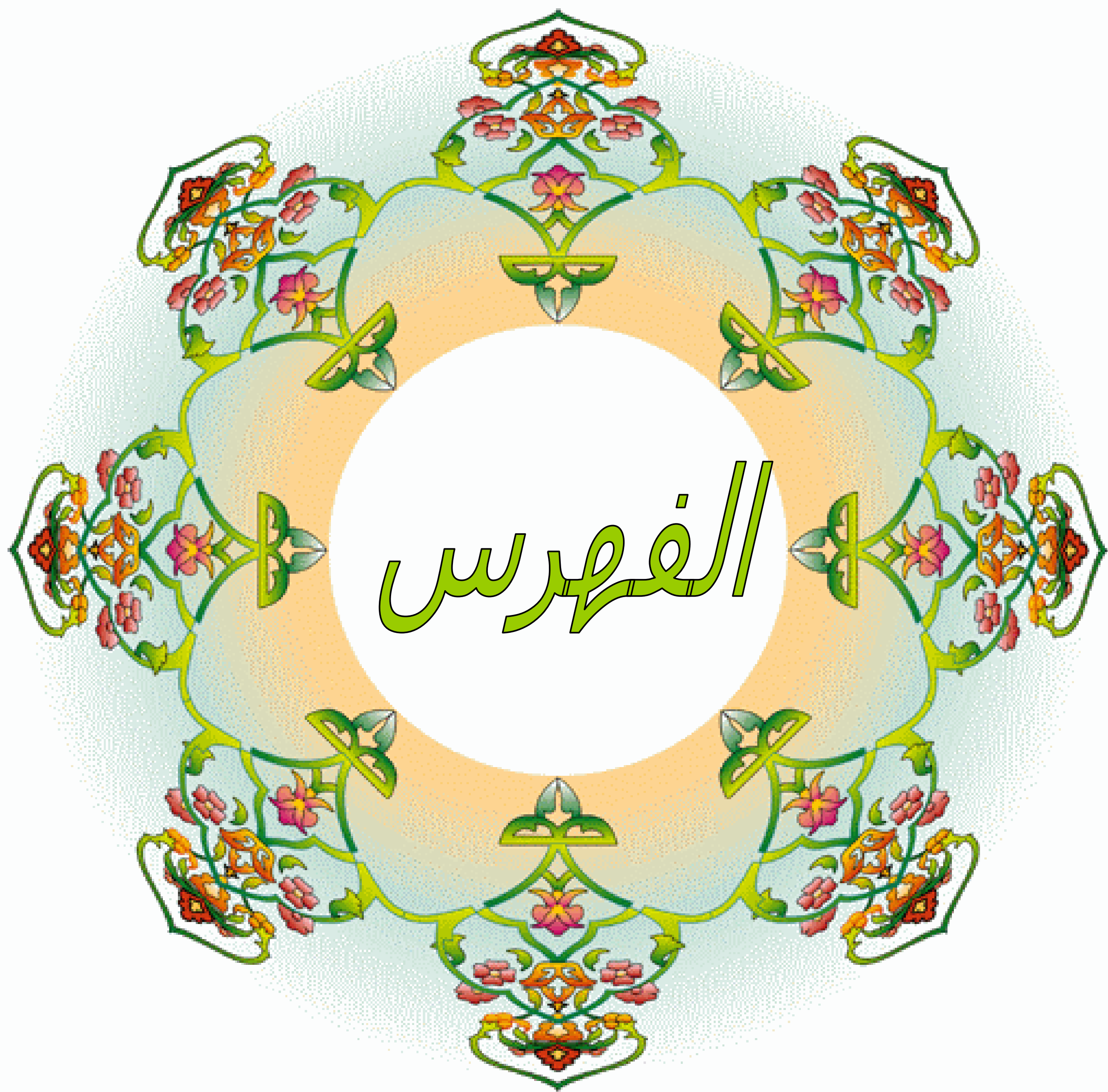
- **الرسائل الجامعية:**

1. أميرة حناشي مبدأ السيادة في ظل التحويلات الدولية الراهنة (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ) في علاقات الدولية و قانون المنظمات، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2007–2008.
2. بوراس عبد القادر : ( نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني ) ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي ، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، 2004– 2005.

- **المواقع الالكترونية:**

1. http : ar. Wikipedia.arg.
2. etudiantchz.net/vb/showthread.php ? += 295.

- الموسوعة العربية العالمية، 2004.


الفهرس

دعاء:

كلمة شكر:

إهداءات:

## الفصل الثاني: المفهوم المعاصر للسيادة